



الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2015

فيفري 2016

التوطئة

في إطار متابعة أوضاع الأطفال المتعهد بهم من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة والحرص على توفير معلومات دقيقة ومؤشرات علمية ذات جودة بخص هذه الفئات، حرص مكتب المندوب العام لحماية الطفولة على إعداد هذا التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2015.

يُمثل هذا التقرير الوثيقة الرسمية الوحيدة التي يُمكن اعتمادها لاستعراض ما تمّ إنجازه من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 بخصوص الملفات التي تمّ دراستها والمؤشرات الإحصائية التي تمّ انتاجها لمتابعة أوضاع الأطفال المهددين المشعر بشأنهم والأطفال في نزاع مع القانون الوارد بشأنهم مطالب وساطة.

تمّ إنتاج هذا التقرير تبعا لمعطيات قاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة التي تمّ تركيزها سنة 2009. وهو يُعتبر ثمرة وتويجا لمجهودات كافة مندوبي حماية الطفولة وكافة الإطارات العاملة بالسلك لما أبدوه من استعداد وتضحيات في إيصال المعلومة الدقيقة والصحيحة إضافة إلى أعمالهم الميدانية والخدمات التي يقدمونها. كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى المجهودات التي بذلت خلال سنة 2015 من أجل تعميم الربط بشبكة الأنترنت على كل المكاتب.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الإحصائيات المتداولة بهذا التقرير تُعبّر عن حقيقة الأرقام الواردة فيها وفقا للفترة الزمنية الممتدة من 2015/01/01 إلى 2015/12/31 وفقا لقاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة بتاريخ 2016/02/15.

الفهرس

2.....	التوطئة.....
3.....	الفهرس.....
6.....	قائمة الجداول.....
7.....	قائمة الرسوم.....
8.....	قائمة الخرائط.....
9.....	المقدمة.....
10.....	الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة.....
10.....	1- الإطار التشريعي.....
10.....	2- المهام.....
11.....	3- التغطية الجغرافية.....
12.....	4- الأنشطة الموازية.....
14.....	الباب الثاني: الطفولة المهددة.....
14.....	1- خصائص الإشعارات.....
15.....	1-1- التوزيع الجغرافي للإشعارات.....
16.....	2-1- التوزيع الزمني للإشعارات.....
18.....	3-1- توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ.....
20.....	4-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ.....
22.....	5-1- توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد.....
23.....	6-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد.....
27.....	7-1- الإشعارات ومدة الصمت.....
27.....	8-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد.....
31.....	1-8-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.....
32.....	2-8-1- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.....
33.....	3-8-1- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.....
34.....	4-8-1- اعتياد سوء معاملة الطفل.....
35.....	5-8-1- الاستغلال الجنسي للطفل.....
36.....	6-8-1- استغلال الطفل في الإجرام المنظم.....
37.....	7-8-1- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي.....
38.....	8-8-1- العجز عن الإحاطة والتربية.....
39.....	9-1- خصائص الفئات المهددة.....
39.....	1-9-1- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل.....
40.....	2-9-1- توزيع الإشعارات حسب جنسية الطفل.....
40.....	3-9-1- توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية.....
42.....	4-9-1- توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة.....
43.....	2- الاستقصاء والتحري.....
46.....	3- تقدير حالة التهديد.....

48.....	4- الإشعارات غير المتعمّدها.....
49.....	5- الإشعارات المتعمّدها.....
49.....	1-5- توزيع التعهدات حسب جنس الطفل.....
50.....	2-5- توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية للطفل.....
52.....	3-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل.....
53.....	4-5- توزيع التعهدات حسب الحالة الصحية للطفل.....
54.....	5-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين.....
54.....	6-5- توزيع التعهدات حسب المستوى التعليمي للأبوين.....
55.....	7-5- توزيع التعهدات حسب المستوى المادي.....
56.....	8-5- توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة.....
58.....	9-5- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد.....
60.....	1-9-5- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.....
61.....	2-9-5- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.....
62.....	3-9-5- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.....
63.....	4-9-5- اعتياد سوء معاملة الطفل.....
64.....	5-9-5- الاستغلال الجنسي للطفل.....
65.....	6-9-5- استغلال الطفل في الإجرام المنظم.....
66.....	7-9-5- تعريض الطفل للتسول وللإستغلال الاقتصادي.....
67.....	8-9-5- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.....
68.....	10-5- العنف المسلط على الحالات المهدّدة.....
69.....	1-10-5- أصناف العنف.....
70.....	2-10-5- مصادر العنف.....
72.....	3-10-5- أماكن التعرض للعنف.....
74.....	11-5- محاولات الانتحار.....
74.....	6- الحماية الاجتماعية.....
75.....	1-6- التدابير المتخذة.....
79.....	2-6- متابعة نتائج التدابير.....
82.....	الباب الثالث : الطفولة في نزاع مع القانون.....
82.....	1- خصائص مطالب الوساطة.....
83.....	1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة.....
84.....	2-1- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة.....
86.....	3-1- توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب.....
86.....	4-1- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة.....
88.....	5-1- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي.....
89.....	6-1- خصائص الفئات في نزاع مع القانون.....
89.....	1-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل.....
89.....	2-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية.....
91.....	3-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل.....
92.....	4-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين.....
93.....	5-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي.....

94	1-6-6- توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود
95	1-6-7- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل
96	1-7- العنف المسلط على الحالات في نزاع مع القانون
97	2- نتيجة الوساطة
99	الملاحق
100	ملحق 1: أهم المؤشرات الإحصائية خلال سنة 2014
101	ملحق 2: أصناف التهديد وفروعها
102	ملحق 3: المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة
104	ملحق 4: تطور عدد الإشعارات التي تمّ تلقّيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة
105	ملحق 5: تطور عدد مطالب الوساطة التي تمّ إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

قائمة الجداول

12.....	جدول 1 : التوزيع الجغرافي لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة في 2015/12/31
13.....	جدول 2: الأنشطة الموازية لمندوبي حماية الطفولة
15.....	جدول 3: توزيع الإشعارات حسب الأقاليم
17.....	جدول 4: التوزيع الشهري للإشعارات
17.....	جدول 5: المعدل الشهري لعدد الإشعارات
18.....	جدول 6: التوزيع اليومي للإشعارات
19.....	جدول 7: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ
21.....	جدول 8 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مصدر الإشعار
22.....	جدول 9: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد
24.....	جدول 10 : توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد
26.....	جدول 11: ترتيب المعتمديات حسب عدد الإشعارات المسجلة بها
28.....	جدول 12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي
29.....	جدول 13: توزيع أصناف التهديد التي تمّ رصدتها بالإشعارات
31.....	جدول 14: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف " فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي "
32.....	جدول 15: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف " تعريض الطفل للإهمال والتشرد "
33.....	جدول 16 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"
34.....	جدول 17 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتیاد سوء معاملة الطفل"
35.....	جدول 18 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"
36.....	جدول 19 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"
37.....	جدول 20 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"
38.....	جدول 21 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"
39.....	جدول 22 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنس الطفل
40.....	جدول 23: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنسية الطفل
41.....	جدول 24: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار
43.....	جدول 25 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب أصل المولد
44.....	جدول 26 : التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري
47.....	جدول 27 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مرحلة التقصي وتاريخ القبول
48.....	جدول 28 : التوزيع الجغرافي للإشعارات غير المتعمد بها حسب أسباب عدم التعهد
49.....	جدول 29 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل
51.....	جدول 30 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار
52.....	جدول 31 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل
53.....	جدول 32 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الحالة الصحية للطفل
54.....	جدول 33 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين
55.....	جدول 34 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى التعليمي للأبوين
56.....	جدول 35 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى المادي
57.....	جدول 36 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب وسط إقامة الطفل
59.....	جدول 37 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب صنف التهديد الرئيسي
60.....	جدول 38 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف " فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي "
61.....	جدول 39 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف " تعريض الطفل للإهمال والتشرد "

جدول 40 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"	62
جدول 41 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياد سوء معاملة الطفل"	63
جدول 42 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"	64
جدول 43 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"	65
جدول 44 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"	66
جدول 45 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"	67
جدول 46 : التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَ حسب جنس الطفل	68
جدول 47 : التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَ حسب صنف العنف وجنس الطفل	69
جدول 48 : التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَ حسب مصدر العنف	71
جدول 49 : التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَ حسب مكان التعرض للعنف	72
جدول 50 : مدة الصمت/الاستقصاء للحالات المُعْتَفَ (يوم)	73
جدول 51 : توزيع تعهدات محاولات الانتحار حسب جنس الطفل	74
جدول 52 : التوزيع الجغرافي للتدابير الحمائية المتخذة حسب نوع التدبير	75
جدول 53 : التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية المتخذة حسب نوع التدبير	77
جدول 54 : التوزيع الجغرافي لتدابير الإيداع حسب مكان الإيداع	78
جدول 55 : التوزيع الجغرافي لمتابعة التعهدات في مرحلة الحماية الاجتماعية	79
جدول 56 : التوزيع الجغرافي للمتابعات الاجتماعية حسب وضعية الحالة	80
جدول 57 : التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية	81
جدول 58 : توزيع مطالب الوساطة حسب الأقاليم	83
جدول 59 : التوزيع الشهري لمطالب الوساطة	84
جدول 60 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب	86
جدول 61 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة	87
جدول 62 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي	88
جدول 63 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل	89
جدول 64 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعلة	90
جدول 65 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل	91
جدول 66 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العلانية للأبوين	92
جدول 67 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي	93
جدول 68 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة/الأطفال في نزاع مع القانون موضوع عود	94
جدول 69 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة/الأطفال في نزاع مع القانون حسب وضع الطفل	95
جدول 70 : التوزيع الجغرافي لحالات الإيقاف حسب وتيرة الزيارة	96
جدول 71 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة التي تمّ تعنيف أصحابها حسب مصدر ومكان العنف	97
جدول 72 : التوزيع الجغرافي لعقود الصلح المبرمة	98

قائمة الرسوم

رسم 1 : التطور السنوي لعدد الإشعارات	14
رسم 2 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الولايات	15
رسم 3 : معدل عدد الإشعارات لكل ألف طفل حسب الولايات	16
رسم 4 : التوزيع الشهري للإشعارات	16
رسم 5 : توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ	18

رسم 6: توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار	20
رسم 7: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد	23
رسم 8: توزيع الإشعارات حسب مكان الإطار المكاني للتهديد	23
رسم 9: معدل مدة الصمت (يوم)	27
رسم 10: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي	30
رسم 11: نسبة الإشعارات في صفوف الفتيات	39
رسم 12: توزيع الإشعارات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار	42
رسم 13: نسبة الإشعارات التي أصحابها مولودين خارج إطار الزواج	42
رسم 14: توزيع إجراءات التقصي التي تمت من قبل مندوبي حماية الطفولة	45
رسم 15: توزيع طلبات الحصول على تقارير/بحوث اجتماعية نفسانية حسب الجهة	45
رسم 16: معدل مدة الحصول على التقارير/البحوث الاجتماعية النفسية	45
رسم 17: معدل مدة الاستقصاء	46
رسم 18: نسبة الإشعارات التي تم تقديرها	46
رسم 19: توزيع الإشعارات المرفوضة حسب سبب عدم التعهد	48
رسم 20: نسبة التعهدات في صفوف الفتيات	50
رسم 21: توزيع التعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار	50
رسم 22: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي	58
رسم 23: توزيع الحالات المعنفة حسب صنف العنف	69
رسم 24: توزيع الحالات المعنفة حسب مصدر العنف	70
رسم 25: توزيع التدابير الاجتماعية حسب نوع التدبير	75
رسم 26: توزيع التدابير الاتفاقية حسب وضعية الطفل	76
رسم 27: توزيع المتبعات حسب وضعية التهديد	80
رسم 28: التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة	82
رسم 29: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات	83
رسم 30: معدل عدد مطالب الوساطة لكل 10 آلاف طفل حسب الولايات	84
رسم 31: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة	85
رسم 32: التوزيع اليومي لمطالب الوساطة	85
رسم 33: توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب	86
رسم 34: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة	87
رسم 35: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي	88
رسم 36: توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعلة	90
رسم 37: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين	92
رسم 38: توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي	93

قائمة الفرائط

خارطة 1: توزيع الإشعارات حسب المعتمديات	25
---	----

يحظى مندوب حماية الطفولة بمكانة بالغة الأهمية نظرا للدور الذي يقوم به في المشهد العام للبلاد، وفي مجال الطفولة على وجه الخصوص. من هذا المنطلق، يسلط الباب الأول من هذا التقرير الضوء على الإطار التشريعي لسلوك مندوبي حماية الطفولة والمهام الموكولة له، إلى جانب واقع الموارد البشرية بمكاتب مندوبي حماية الطفولة وحوصله عن أهم الأنشطة الموازية التي شهدها، حيث ناهز عدد مندوبي حماية الطفولة 39 مندوبا في موفى سنة 2015 لتبلغ بذلك نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية الطفولة 1.2 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل.

ويقوم مندوب حماية الطفولة بالتدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أنّ صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر. لكن يبقى مجال تدخله رهين ورود إشعار في الغرض، علما وأّنه على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة بحالات التهديد في صفوف الأطفال دون ضرورة الإفصاح عن هويته وأنه لا يمكن مؤاخذته قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية وإن نتج ذلك عن سوء تقدير لحقيقة الوضع الخاص بالطفل. من ذلك يبقى دور مندوب حماية الطفولة في تغطية مظاهر التهديد في صفوف الأطفال محدودا ولا يعكس فعليا الواقع. في هذا الإطار، يتناول الباب الثاني من هذا التقرير وضعيات الأطفال المهددين حيث تمّ تلقي ما يناهز 8722 إشعارا خلال سنة 2015 شملت 8507 طفلا، وتمّ التعهّد بـ 7021 ملفا خلال نفس الفترة. كما قام مندوبو حماية الطفولة بإقرار جملة من التدابير الخاصة بالحماية الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة، حيث بلغ عددها 7383 تدابيرا في الغرض.

من جهة أخرى، يسعى مندوب حماية الطفولة إلى إبرام الصلح بين الطفل في نزاع مع القانون والمتضررين ما لم يرتكب الطفل جناية من خلال آلية الوساطة التي ترمي إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وكبديل للإجراءات الجزائية التقليدية. لكن ورغم ما توفره هذه الآلية من امتيازات للطفل، يبقى اللجوء إليها محدودا ولا يعكس واقع الطفولة في نزاع مع القانون رجوعا إلى الضغط المسجل على مستوى المحاكم سنويا. في هذا الإطار، يتطرق الباب الثالث من هذا التقرير إلى وضعيات الأطفال في نزاع مع القانون حيث بلغ عدد مطالب الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة 515 مطلب وساطة خلال سنة 2015، شملت 457 طفلا في نزاع مع القانون.

الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة

1- الإطار التشريعي

تم إحداث سلك مندوب حماية الطفولة بمقتضى القانون ع292د لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل. وتم تنظيم عمله وطرق تعامله بمقتضى الأمر ع1134د لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المنقح والمتمم بالأمر ع3287د لسنة 2005 المؤرخ في 17 جوان 2005، أين تم بمقتضى هذا التنقيح إحداث خطة مندوب حماية طفولة مساعد يكلف بالمهام الموكولة إلى مندوب حماية الطفولة المنصوص عليها بمجلة حماية الطفولة.

كما أحدثت خطة المندوب العام لحماية الطفولة بمقتضى قرار رئاسي وإثر انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة حول الطفولة في نيويورك ماي 2002. وبمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، تم الإحداث القانوني لهذه الخطة وإلحاقها بالإدارة العامة للطفولة ثم في مرحلة ثانية وإثر تنقيح الأمر المنظم لهيكله وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 2005 تم إحداث مكتب المندوب العام لحماية الطفولة وإلحاقه بديوان الوزارة.

ويضطلع مندوب حماية الطفولة بمهامه تحت إشراف كل من :

- المندوب العام لحماية الطفولة، المكلف بالإشراف والتنسيق المتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة وتقييمه ووضع برامج تكوينهم،
- الوزارة المختصة بشؤون الطفولة والسلطة والي الجهة،
- الهيكل القضائية المختصة ترابيا في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.

2- المهام

يشرف على مكتب المندوب العام لحماية الطفولة مندوب عام برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية، الذي يسهر على:

- الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة،
- وضع برامج لتكوين مندوبي حماية الطفولة،
- المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية وحقوق الطفل باقتراح البرامج التكوينية وتنفيذها.

من جهة أخرى، خول المشرع لمندوب حماية الطفولة تلقي الإشعارات بخصوص الأطفال المهددين وتقدير التهديد من عدمه وتحديد الحاجات الحقيقية للطفل المهدد، ورسم الأولويات لوضع خطة دقيقة للتدخل أساسها حسن التصرف في الموارد الخاصة بكل متدخل وتكامل الأدوار بهدف رفع التهديد.

كما أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل، إضفاء للصبغة الرسمية على أعماله وإعطائه الحجة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحركه وعمله وتلافيا للصعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته حيث تمكنه هذه الصفة من الاستنجاد بالقوة العامة في حالات الخطر الملم حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق خطة فعلية للطفل. وعلى

غرار الضابطة العدلية سمح له المشرع صلب أحكام الفصل 35 من المجلة من جمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل.

ويُعتبر مندوب حماية الطفولة محرك العمل الوقائي ومنسقه داخل المنظومة التونسية لحماية الطفل المهدد والطفل في نزاع مع القانون من خلال إطار قانوني وأخلاقي، متمثلاً في فصول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلك.

وتتمثل مهام مندوب حماية الطفولة في التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أنّ صحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشئى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه، وخاصّة في الحالات الصّعبة على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. ويسعى مندوب حماية الطفولة في إطار المشمولات التي تخولها له مجلة حماية الطفل إلى توقي التدابير الرامية إلى رفع التهديد عن الطفل من خلال تقديم الدعم والتوجيه للأسرة ومساعدتها على تخطي الصعوبات التي تواجهها باتخاذ التدابير الحماية التي تقتضيها الوضعية (تدابير اتفاقية، تدابير عاجلة أو تدابير ذات صبغة قضائية).

ويستند عمل المندوب إلى مبدأ هام يتمثل في إبقاء الطفل داخل محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا استثنائياً مع العمل على إعادته إليه في أقرب الآجال وبعد التأكد من أنه أصبح خالياً من التهديد خدمة لمصلحته الفضلى. من جهة أخرى، يطلع مندوب حماية الطفولة بدور هام في مجال الطفولة في نزاع مع القانون من خلال قبول مطالب الوساطة والسعي لإجراء الصلح ورفعها إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لا كسائه الصبغة القانونية.

3- التغطية الجغرافية

تغطي مكاتب مندوبي حماية الطفولة كامل ولايات الجمهورية، لكن سجلنا في موفى سنة 2015 شغورا بمكتب حماية الطفولة بسليانة إثر تقلد مندوب حماية الطفولة بمهام أخرى خلال السنة.

وقد بلغ عدد مندوبي حماية الطفولة 39 مندوباً بتاريخ 2015/12/31، 9 منهم برتبة مندوب حماية طفولة رتبة 2 والبقية برتبة مندوب حماية طفولة مساعد، ليبلغ المعدل الوطني لعدد مندوبي حماية الطفولة 1.6 مندوباً عن كل مكتب (بتحسن ناهز 0.2 نقطة عن السنة الفارطة). من جهة أخرى، لم يوجد بـ10 مكاتب سوى مندوب حماية طفولة وحيد (41.7% من مجموع المكاتب).

وتبعاً للمعطيات الديمغرافية، ناهزت نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية الطفولة 1.2 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة). وتفاوتت هذه النسبة حسب التوزيع الجغرافي للأطفال، حيث لم تبلغ هذه النسبة سوى 0.4 لكل 100 ألف طفل و0.5 لكل 100 ألف طفل بكل من صفاقس والقيروان، نظراً لكثافة الأطفال بهذه الولايات ووجود مندوب حماية طفولة وحيد بكل منها.

في المقابل، تشكو 6 مكاتب من غياب الإطار البشري الخاص بالكتابة (تبلغ نسبة التغطية بالكتابة 75%)، في حين أنّ 4 مكاتب تضم إطارين على الأقل في هذا المجال. كما تفتقر جل مكاتب مندوبي حماية الطفولة للإطارات المختصة (أخصائي نفسي، أخصائي اجتماعي،...) والتي من شأنها أن تساعد مندوب حماية الطفولة على مزيد الإحاطة بالوضعيّات المتعبد بها والتركيز على المهام الأساسية المنوطة بعهدته من جهة أخرى.

جدول 1: التوزيع الجغرافي لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة في 2015/12/31

نسبة التغطية بـ م.ح.ط. لكل 100 ألف طفل	إطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة							
	المجموع	عدد الإطارات الأخرى	مندوب حماية طفولة				الكتبة	
			مجموع مندوبي حماية الطفولة	مندوب حماية الطفولة (رتبة 2)	مندوب حماية الطفولة (رتبة 1)	مندوب حماية الطفولة (مساعد)		
1,1	4	1	3			3		تونس
1,2	4	1	2			2	1	أريانة
1,7	4		3	1		2	1	بن عروس
1,9	2		2			2		منوبة
1,3	3		3	1		2		نابل
1,9	2		1			1	1	زغوان
1,2	2		2			2		بنزرت
1,2	2		1	1			1	باجة
1,8	3		2	1		1	1	جندوبة
1,5	3		1			1	2	الكاف
-								سليانة
0,5	2		1			1	1	القيروان
1,4	6	1	2	1		1	3	القصرين
0,7	3		1			1	2	سيدي بوزيد
1,0	4		2			2	2	سوسة
1,1	3		2	1		1	1	المنستير
1,5	3		2			2	1	المهدية
0,4	2	1	1			1		صفاقس
2,0	3		2	1		1	1	قفصة
3,0	3	1	1	1			1	توزر
4,3	3		2			2	1	قبلي
0,9	2		1			1	1	قابس
0,7	2		1	1			1	مدنين
2,2	2		1			1	1	تطاوين
1,2	67	5	39	9		30	23	المجموع:

4- الأنشطة الموازية

إضافة إلى المهام الموكولة له والمتمثلة أساسا في قبول الإشعارات والتعهد بالأطفال المهددين وإجراء الوساطة بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون، يقوم مندوب حماية الطفولة بعدة أنشطة موازية تندرج في إطار دعم العمل الشبكي (المشاركة في اللجان المشتركة على سبيل المثال) وتكريس دوره الوقائي داخل المجتمع. في هذا الإطار، تمّ التبليغ خلال سنة 2015 عن 610 نشاطا، 40.8% منها كانت في شكل مشاركة في اجتماعات ولجان مشتركة تخص قضايا الطفولة. وفي إطار تدعيم قدرات السلك، شارك مندوبو حماية الطفولة في 47 دورة تكوينية.

جدول 2: الأنشطة الموازية لمندوبي حماية الطفولة

أخرى	المشاركة في اجتماع اللجنة الجهوية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والفاقدين للسند العالي	المشاركة في اجتماع المجلس التربوي الاجتماعي	المشاركة في اجتماع جلسة عمل متابعة وضعيات مشتركة	المشاركة في اجتماع اللجنة الجهوية لمتابعة القضايا الفوضوية	المشاركة في اجتماع خلية الأزمة الخاصة بالتصدي لظاهرة محاولات الانتحار لدى الأطفال	القيام بأعمال تنسيقية مع بقية المندوبين	المشاركة في اللجنة الجهوية للقبول	المشاركة في إعداد برامج التدخل الجهوية الخاصة بالمواضيع التي تهم الطفولة المهددة	القيام بالوساطة العائلية	إعداد تقرير بتكليف من قاضي الأطفال ²	إعداد مداخلة	المشاركة في لقاء إعلامي ¹	المشاركة في دورة تكوينية	المشاركة في ندوة/يوم تحسيسي/تظاهرة/ملتقى	
10	6	3	0	1	0	0	0	2	0	0	2	0	1	8	تونس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	أريانة
22	5	14	4	11	3	0	0	2	0	0	1	4	1	8	بن عروس
1	1	1	1	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	1	منوبة
2	11	0	0	5	0	0	1	0	1	0	1	1	0	0	نابل
15	2	3	0	5	1	0	1	0	0	2	0	3	0	12	زغوان
2	2	3	25	6	2	6	2	4	0	11	8	7	3	13	بزررت
33	1	0	0	3	1	0	1	0	35	0	1	3	2	12	باجة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
1	2	0	1	3	0	0	1	1	0	0	0	0	1	5	القصرين
3	1	7	0	8	0	0	2	1	0	0	0	6	6	14	سيدي بوزيد
0	9	1	0	37	1	0	0	0	0	0	0	0	0	3	سوسة
5	10	2	0	23	0	0	0	5	0	0	0	0	8	3	المنستير
0	1	1	1	2	0	2	1	7	0	0	2	1	17	3	المهدية
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	2	0	0	0	2	0	1	1	0	3	توزر
6	0	0	0	3	1	0	3	2	0	0	0	0	8	2	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
100	51	35	32	107	11	9	13	25	38	13	16	26	47	87	المجموع:

¹ لقاء إعلامي في شكل إذاعي أو تلفزي أو مكتوب

² إعداد تقرير حول وضعية الطفل في نزاع مع القانون بتكليف من قاضي الأطفال تبعا لأحكام الفصل 87 من مجلة حماية الطفل

الباب الثاني: الطفولة المهددة

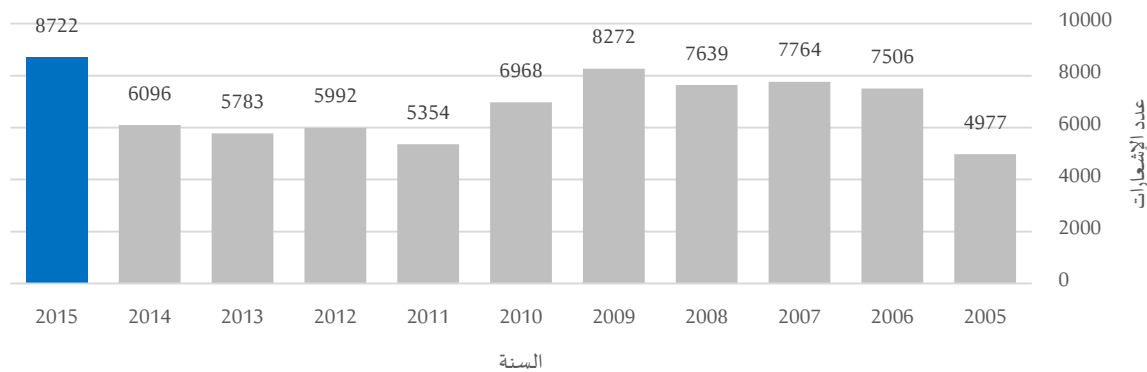
في إطار التعهد بالطفل المهدد، يتجسم دور مندوب حماية الطفولة في القيام بالمهام الأساسية التالية:

- تلقي الإشعارات وضبطها إداريا وأخذ البيانات الأولية،
- التقصي حول مدى جدية التهديد بالقيام بإجراءات وأبحاث في الغرض بصفة شخصية أو عن طريق جهات أخرى للوقوف على حقيقة الوضعية،
- تقدير جدية التهديد وتحديد قرار التعهد بالحالة من عدمه على معنى حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل،
- توفير الحماية الاجتماعية الملائمة للطفل بأخذ التدابير والإجراءات الضرورية إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود تهديد من شأنه أن يمس بصحة الطفل أو بسلامته البدنية أو المعنوية،
- مساعدة قاضي الأسرة في توفير الحماية القضائية الملائمة عند الاقتضاء باقتراح وتقديم الملاحظات الضرورية ومتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة بشأن الطفل المهدد،

1- - فئات الإشعارات

وفقا لأحكام مجلة حماية الطفل، وجب على كل شخص إعلام مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20³ دون أن يتحمل في المقابل أي مؤاخذة قضائية في هذا الشأن⁴ مع إمكانية التحفظ على هويته⁵. في هذا الإطار، بلغ عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 8722 إشعارا بزيادة تُقدّر بـ 2626 إشعارا مقارنة بسنة 2014، أي بارتفاع يُعادل 43%. شملت 48.0% من هذه الإشعارات الفتيات من خلال 4189 إشعارا. من جهة أخرى، خصت هذه الإشعارات 8507 طفلا، 97.6% منهم (8303 طفلا) لم يرد بشأنهم سوى إشعار وحيد خلال سنة 2015، في حين تعددت الإشعارات بخصوص 147 طفلا مهددا خلال نفس الفترة سواء لورود أكثر من إشعار بخصوصهم لدى نفس مكتب مندوب حماية الطفولة أو لتلقي إشعارات بخصوصهم على أكثر من مكتب.

رسم 1: التطور السنوي لعدد الإشعارات



³ الفصل 31 من مجلة حماية الطفل

⁴ الفصل 33 من مجلة حماية الطفل

⁵ الفصل 34 من مجلة حماية الطفل

1-1- التوزيع الجغرافي للإشعارات

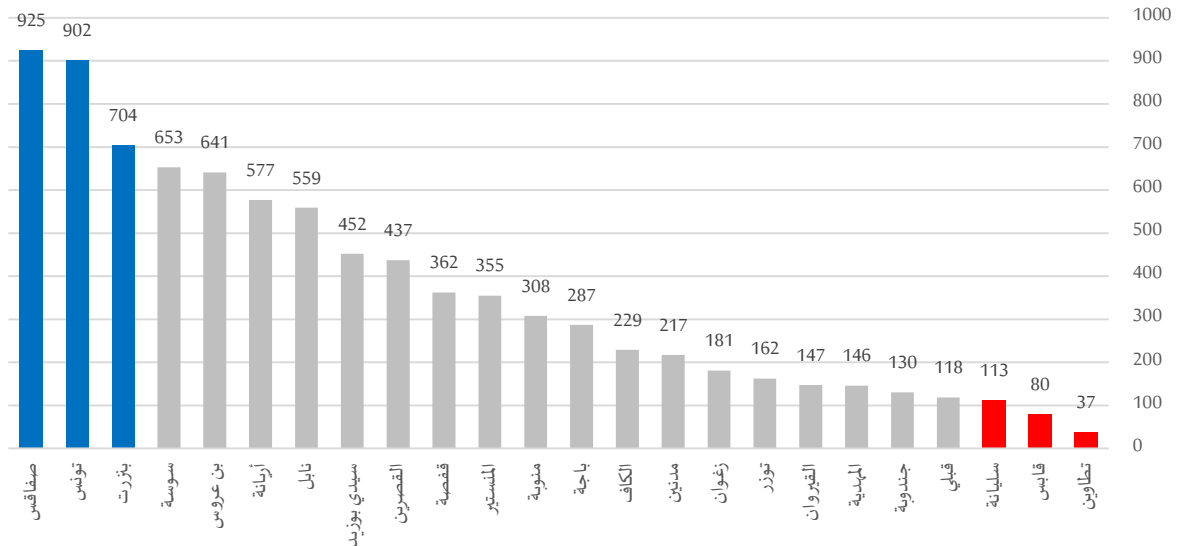
بلغ المعدل الوطني لعدد الإشعارات عن كل ولاية 363 إشعارا خلال سنة 2015. صدرت 27.8% من الإشعارات عن ولايات إقليم تونس الكبرى حيث تلقى مندوبو حماية الطفولة 2428 إشعارا، يليها إقليم الوسط الشرقي بـ 23.8% من الإشعارات من خلال 2079 إشعارا في الصدد، فإقليم الشمال الشرقي بـ 16.6% من جملة الإشعارات).

جدول 3: توزيع الإشعارات حسب الأقاليم

الإقليم	عدد الإشعارات	نسبة الإشعارات
تونس الكبرى	2428	27,8%
الشمال الشرقي	1444	16,6%
الشمال الغربي	759	8,7%
الوسط الغربي	1036	11,9%
الوسط الشرقي	2079	23,8%
الجنوب الغربي	642	7,4%
الجنوب الشرقي	334	3,8%
المجموع:	8722	100%

من جهة أخرى، تصدرت ولايات صفاقس وتونس وبنزرت رأس القائمة من خلال تلقي 925 إشعارا و902 إشعارا و704 إشعارا على التوالي خلال سنة 2015. في المقابل، لم يتجاوز عدد الإشعارات بكل من ولاية قابس وتطاوين 80 إشعارا و37 إشعار على التوالي خلال نفس الفترة.

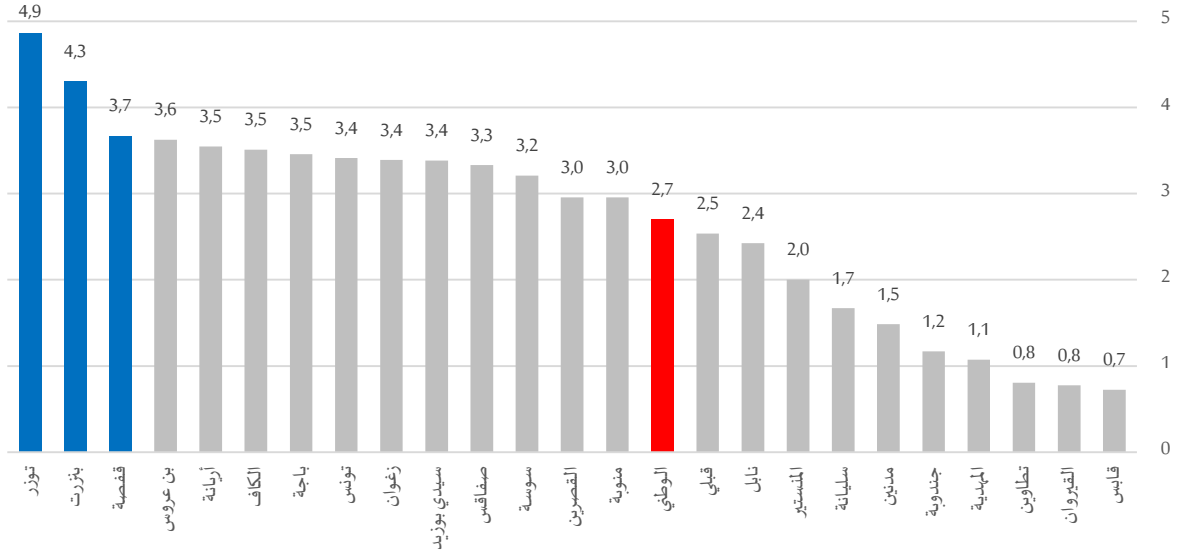
رسم 2: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الولايات



ووفقا للتوزيع الديمغرافي للأطفال من الفئة العمرية (0-17) سنة، ناهز المعدل الوطني لعدد الإشعارات 2.7 إشعارا لكل ألف طفل، 14 ولاية فاق معدل عدد الإشعارات لكل ألف طفل بها هذا المعدل، حيث ارتفع المعدل بكل من توزر وبنزرت وقفصة إلى حدود 4.9 و4.3 و3.7 إشعارا لكل ألف طفل على التوالي. ويسمح هذا المؤشر بقياس مدى اعتماد آلية الإشعار ويمكن اعتماده لإجراء مقارنات علمية ومنطقية بين الجهات حيث يأخذ بعين الاعتبار الفئة المعنية. من ذلك، نلاحظ أنّ آلية الإشعار بحالات التهديد بولاية توزر (4.9 إشعارا عن كل ألف طفل) تعتبر مرتفعة مقارنة بالولايات الأخرى

رغم تلقي سوى 162 إشعارا فقط خلال سنة 2015، مقارنة بولاية صفاقس التي ناهز عدد الإشعارات بها 925 إشعارا وأين لم يبلغ معدل الإشعارات بها 3.3 إشعارا عن كل ألف طفل.

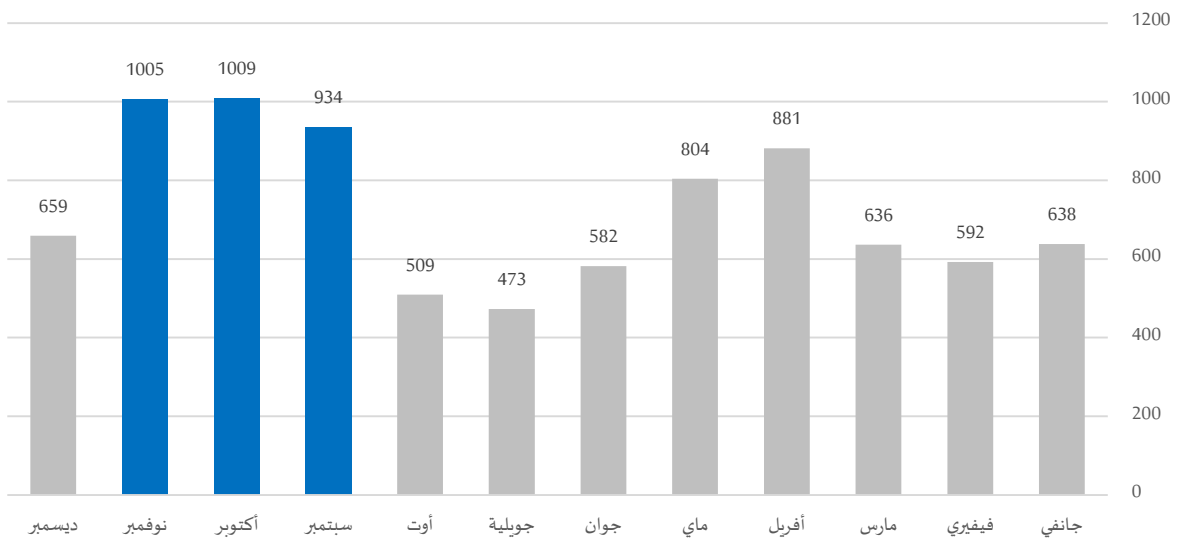
رسم 3: معدل عدد الإشعارات لكل ألف طفل حسب الولايات



1-2- التوزيع الزمني للإشعارات

بلغ المعدل الشهري الوطني لعدد الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 727 إشعارا شهريا، أي حوالي 30 إشعارا شهريا عن كل ولاية. وقد تزامنت فترة انخفاض الإشعارات مع العطلة الصيفية مقابل رجوعها بقوة مع العودة المدرسية وخاصة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر أين تمّ تلقي 1009 إشعارا و1005 إشعارا على التوالي.

رسم 4: التوزيع الشهري للإشعارات

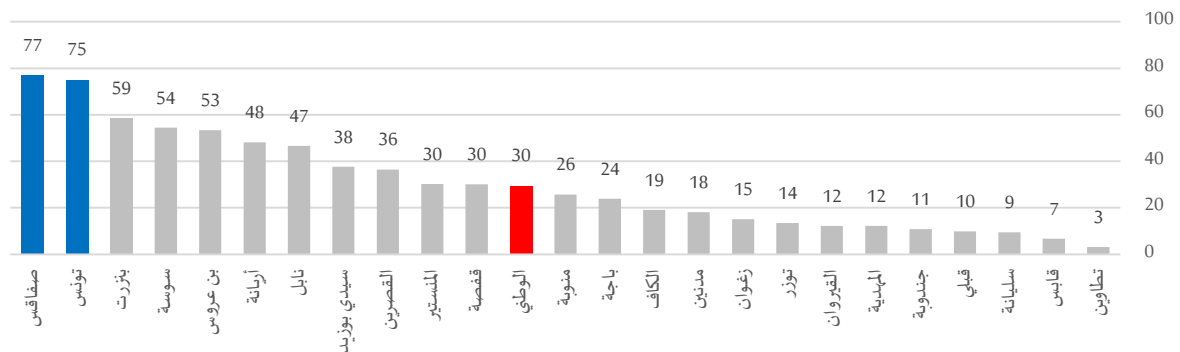


جدول 4: التوزيع الشهري للإشعارات

المجموع	ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أوت	جويلية	جان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	
902	81	90	88	100	62	24	51	105	83	102	56	60	تونس
577	57	52	56	55	50	36	50	58	63	32	34	34	أريانة
641	48	61	69	71	13	31	28	56	98	65	44	57	بن عروس
308	45	33	34	23	28	9	16	25	27	27	22	19	منوبة
559	52	62	42	61	50	27	41	64	42	42	45	31	نابل
181	14	24	22	17	11	8	13	13	14	10	22	13	زغوان
704	67	60	89	95	47	29	37	66	90	34	38	52	بازرت
287	16	19	28	32	16	15	30	27	44	18	17	25	باجة
130	2	16	19	13	12	5	10	7	15	9	13	9	جندوبة
229	12	32	20	20	7	17	19	17	22	16	20	27	الكاف
113	-	-	3	18	17	9	10	13	9	8	12	14	سليانة
147	4	9	10	17	11	2	11	20	27	6	17	13	القيروان
437	31	38	56	36	21	27	15	33	54	47	43	36	القصرين
452	37	49	49	55	33	42	38	36	26	21	29	37	سيدي بوزيد
653	67	78	101	68	39	39	51	62	46	51	25	26	سوسة
355	31	41	24	38	19	16	24	30	34	35	27	36	المنستير
146	5	14	21	11	3	7	12	6	21	19	15	12	المهدية
925	28	206	162	88	15	48	64	75	80	49	57	53	صفاقس
362	19	49	50	38	21	34	25	27	29	18	22	30	قفصة
162	12	18	24	19	9	14		11	16	13	8	18	توزر
118	9	11	15	12	8	7	15	11	11	5	11	3	قبلي
80	1	7	4	11	5	8	9	18	16	-	-	1	قابس
217	20	32	21	35	9	18	13	22	13	8	6	20	مدنين
37	1	4	2	1	3	1	-	2	1	1	9	12	تطاوين
8722	659	1005	1009	934	509	473	582	804	881	636	592	638	المجموع:

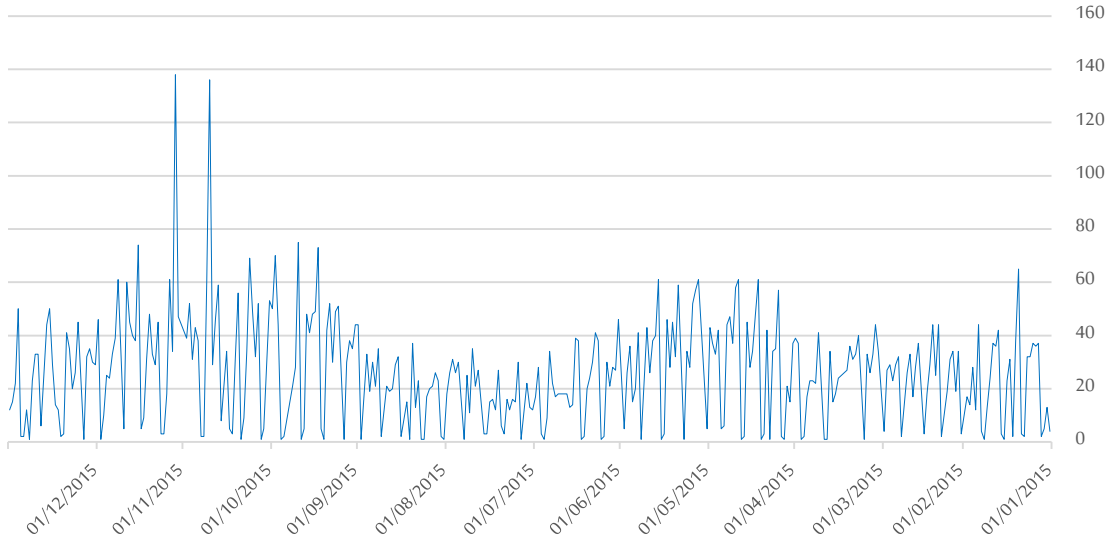
وبالتوازي مع كمّ الإشعارات، يرتفع المعدل الشهري لعدد الإشعارات بكل من ولاية صفاقس وتونس إلى 75 و 77 إشعارا شهريا على التوالي. في المقابل، لم يتلق مندوب حماية الطفولة بتطاوين سوى 3 إشعارات شهريا خلال سنة 2015.

جدول 5: المعدل الشهري لعدد الإشعارات



من جهة أخرى، بلغ المعدل الصافي اليومي لعدد الإشعارات⁶ خلال سنة 2015 حوالي 26 إشعاراً على الصعيد الوطني، في حين تمّ تسجيل أعلى عدد من الإشعارات يومي 3 نوفمبر 2015 و22 أكتوبر 2015 من خلال تلقي 138 إشعاراً و136 إشعاراً على التوالي.

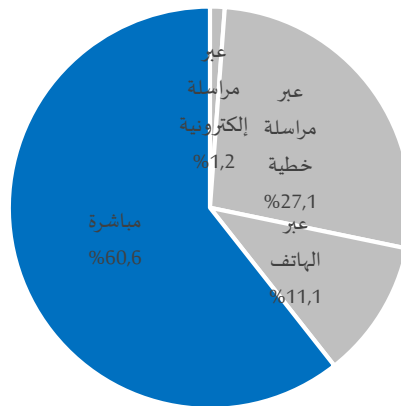
جدول 6: التوزيع اليومي للإشعارات



1-3- توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

مثل الاتصال المباشر بمكاتب مندوبي حماية الطفولة والمراسلات الخطية الموجهة عبر المسالك والمسارات الإدارية من أهم الطرق التي تمّ اعتمادها خلال سنة 2015 في إشعار مندوبي حماية الطفولة حيث ورد في هذا الصدد 7648 إشعاراً، أي ما يناهز 78.7% من مجموع الإشعارات. في المقابل، ارتفعت خلال سنة 2015 نسبة الإشعارات الواردة عبر المراسلات الإلكترونية إذ تمّ تسجيل 103 إشعاراً في الصدد.

رسم 5: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ



⁶ المعدل اليومي الصافي لا يأخذ بعين الاعتبار أيام العطل الرسمية وأيام العطل الأسبوعية التي لا يشتغل فيها مندوبو حماية الطفولة.

جدول 7: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

مباشرة	عبر الهاتف	عبر مراسلة خطية	عبر مراسلة إلكترونية	
386	71	442	3	تونس
423	23	129	2	أريانة
496	20	125	0	بن عروس
177	12	113	6	منوبة
335	74	135	15	نابل
107	16	58	0	زغوان
523	74	103	4	بئررت
174	41	71	1	باجة
49	5	76	0	جندوبة
136	36	53	4	الكاف
89	6	18	0	سليانة
44	1	89	13	القيروان
375	5	54	3	القصرين
337	40	69	6	سيدي بوزيد
259	195	160	39	سوسة
226	101	25	3	المنستير
105	21	20	0	المهدية
347	152	424	2	صفاقس
287	29	46	0	قفصة
137	11	14	0	توزر
83	6	29	0	قبلي
62	8	10	0	قابس
113	24	79	1	مدنين
17	0	19	1	تطاوين
5287	971	2361	103	المجموع:

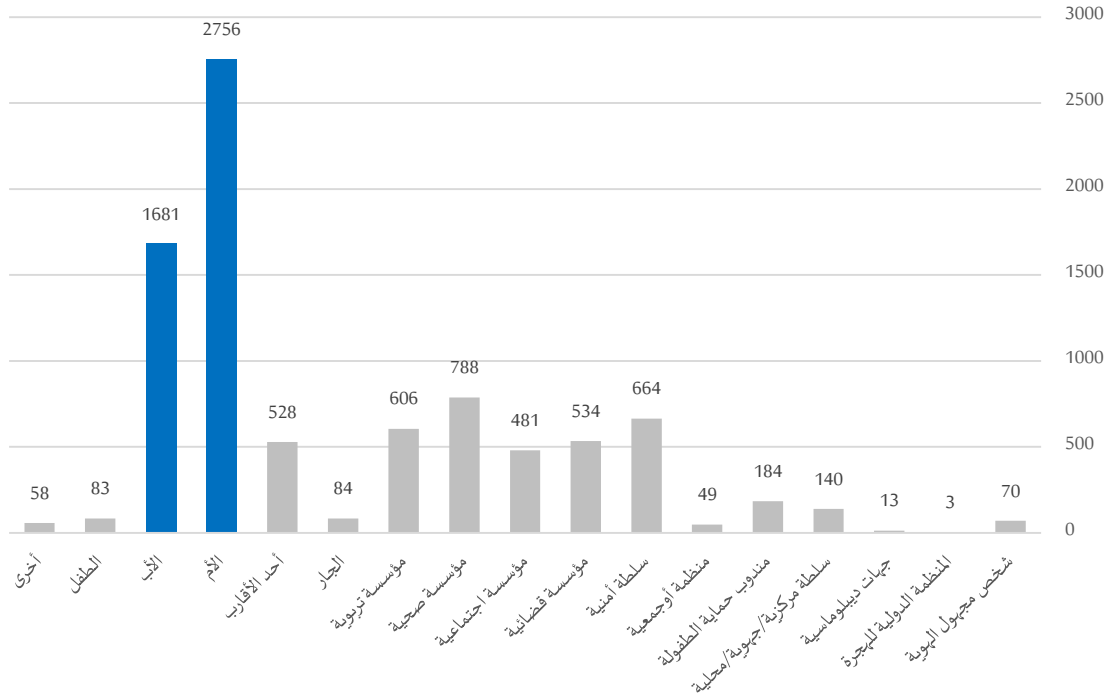
على المستوى الجهوي، اختلف التمثيل العام لطرق التبليغ من ولاية إلى أخرى. حيث وردت أغلب الإشعارات بكل من ولايات القصرين وتوزر وقفصة من خلال التواصل المباشر بمكتب مندوب حماية الطفولة حيث بلغت نسبهم على التوالي 85.8% و 84.6% و 79.3%. يبقى الإقبال على هذه الطريقة رهين سهولة الوصول لمكتب مندوب حماية الطفولة من ناحية موقعه الجغرافي ومساحة الولاية التي يغطيها، إلى جانب طبيعة الإشعارات ومصادر الإبلاغ عنها.

في المقابل مثلت المراسلات الخطية أبرز وسيلة للتواصل مع مندوب حماية الطفولة والتبليغ عن حالات الطفولة المهددة خاصة بولايات القيروان وجندوبة وتطاوين أين مثل هذا الصنف من الإشعارات 60.5% و 58.5% و 51.4% على التوالي من مجموع الإشعارات الواردة بها خلال سنة 2015.

4-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ

بلغ عدد الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 من قبل أم الطفل 2756 إشعاراً (31.6% من مجموع الإشعارات)، فالأب من خلال 1681 إشعاراً (19.3% من مجموع الإشعارات) في الغرض. في حين مثلت الإشعارات الواردة من طرف مؤسسات الدولة باختلاف مجالاتها (الصحي، القضائي، الاجتماعي، الأمني، التربوي) 39.1% من مجموع الإشعارات من خلال 3410 إشعاراً.

رسم 6: توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار



وتفاوتت نسب مصادر التوجيه من ولاية إلى أخرى، حيث وردت حوالي نصف الإشعارات بولاية توزر (48.8%) وسليانة (48.7%) عن طريق الأم. وقام الأب بولاية قابس وولاية القصيرين بالتبليغ عن 32.5% و 30.7% على التوالي من مجموع الإشعارات الواردة بكل منهما.

في المقابل، وردت 45.6% من إشعارات ولاية القيروان عن المؤسسات القضائية، وكذلك الشأن بالنسبة لولاية جندوبة بـ 42.3% من مجموع الإشعارات.

من جهة أخرى، وبحكم حجم التغطية والضغط المسلط على المؤسسات الصحية، صدرت 29.0% من الإشعارات الواردة على ولاية سوسة من قبل هذه المؤسسات، كما أبلغت عن 20.0% و 19.6% من مجموع الإشعارات الواردة على ولاية المنستير وولاية تونس على التوالي.

وتميزت مصادر الإشعارات بولاية صفاقس بحضور ملفت للسلط الأمنية، حيث ساهموا في الإبلاغ عن 255 إشعاراً خلال سنة 2015، أي ما يناهز 27.6% من مجموع الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية صفاقس.

جدول 8: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مصدر الإشعار

شخص مجهول الهوية	المنظمة الدولية للهجرة	جهات دبلوماسية	سلطة مركزية/ جهوية/ محلية	مندوب حماية الطفولة	منظمة أو جمعية	سلطة أمنية	مؤسسة قضائية	مؤسسة اجتماعية	مؤسسة صحية	مؤسسة تربوية	الجار	أحد الأقارب	الأم	الأب	الطفل	أخرى
تونس	14	1	5	27	47	8	92	56	30	177	62	33	254	91	3	0
أريانة	0	1	0	1	9	3	13	27	38	43	32	11	241	105	2	5
بن عروس	5	1	0	2	3	2	25	10	44	26	28	1	284	160	3	7
منوبة	1	0	0	18	7	0	30	37	20	26	25	6	81	36	2	1
نايل	1	0	0	13	11	1	44	34	32	63	46	5	155	106	8	4
زغوان	1	0	0	1	3	0	7	2	27	14	15	1	51	53	0	1
بئررت	2	0	0	23	8	14	52	36	21	45	25	8	245	138	9	3
باجة	0	0	0	2	9	1	8	18	10	5	51	5	87	56	3	17
جندوبة	0	0	0	2	4	0	5	55	11	4	5	1	30	8	1	1
الكاف	2	0	0	7	12	1	8	20	19	14	27	5	54	42	2	3
سليانة	1	0	0	2	4	0	6	8	4	2	1	7	55	21	1	0
القيروان	0	0	0	0	6	0	3	67	8	10	9	0	25	14	0	1
القصرين	0	0	1	3	11	1	3	1	24	8	21	1	195	134	4	1
سيدي بوزيد	0	0	0	3	10	0	9	15	37	6	24	11	158	126	6	8
سوسة	1	0	0	2	14	1	61	28	24	191	69	8	126	90	6	5
المنستير	3	0	0	4	5	0	16	4	11	71	27	3	106	71	9	1
المهدية	0	0	0	5	1	0	4	3	4	15	8	2	47	41	1	0
صفاقس	38	0	0	11	4	15	255	57	52	14	85	10	191	134	20	0
قفصة	0	0	3	2	10	0	5	10	9	22	12	2	155	107	1	0
توزر	1	0	0	7	2	0	5	1	15	2	4	0	79	38	1	0
قبلي	0	0	0	4	0	2	2	3	1	1	18	0	51	24	0	0
قابس	0	0	0	0	0	0	4	1	13	2	1	1	29	26	0	0
مدنين	0	0	4	1	4	0	7	31	25	27	3	0	49	52	1	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	10	2	0	8	0	8	8	0	0
المجموع:	70	3	13	140	184	49	664	534	481	788	606	84	2756	1681	83	58

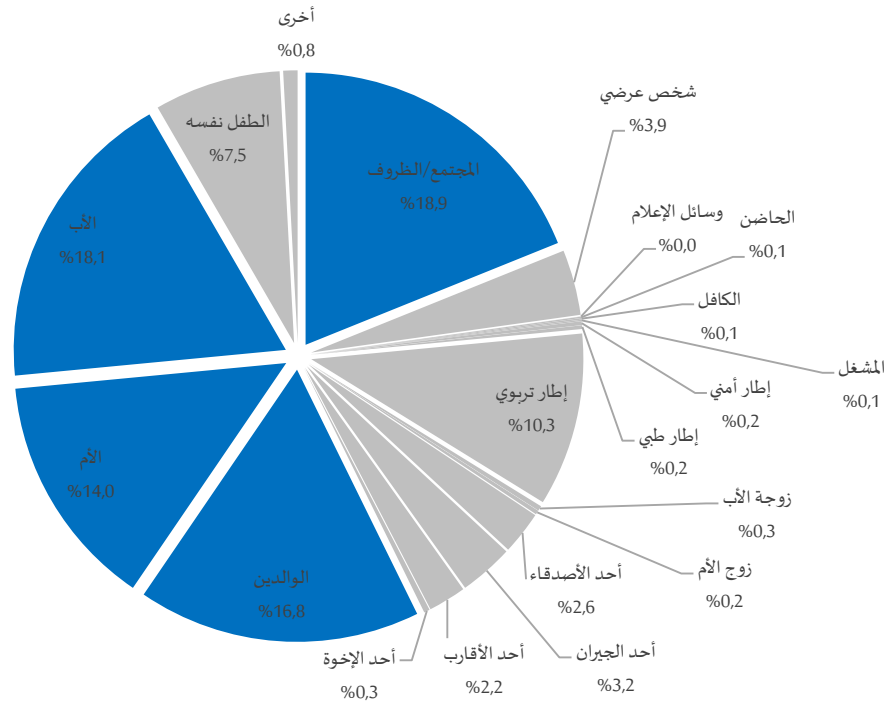
1-5- توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد

بينت النتائج أنّ 48.9% من الإشعارات التي تمّ تلقيها خلال سنة 2015 من قبل مندوبي حماية الطفولة كان المتسبب الرئيسي في تهديد أصحابها الوالدان أو أحدهما من خلال 4267 إشعاراً في الغرض. من جهة أخرى، مثّل المجتمع والظروف التي يعيشها الطفل سبب التهديد الرئيسي لـ 1648 إشعاراً، أي ما يناهز 18.9% من مجموع الإشعارات. بدرجة أقل ولكن ملفتة للانتباه، اعتُبر الإطار التربوي في 10.3% من الإشعارات الواردة كمتسبب مباشر في تهديد الطفل (899 إشعاراً)، فيما كان الطفل نفسه في 7.5% من جملة الإشعارات مصدر التهديد (655 إشعاراً). وقد اختلف التوزيع النسبي للإشعارات حسب المتسبب في التهديد من جهة إلى أخرى حسب طبيعة إشعارات كل جهة كما يبرزه الجدول التالي.

جدول 9: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد

أخرى	الطفل نفسه	الخب	الأم	الوالدين	أحد الإخوة	أحد الأقارب	أحد الجيران	أحد الأصدقاء	زوج الأم	زوجة الأب	إطار تربوي	إطار طبي	إطار أمي	المشغل	الكافل	الحاضن	وسائل الإعلام	شخص عرضي	المجتمع/الظروف	تونس
7	109	153	64	127	3	22	40	92	1	2	58	1	2	4	0	0	0	76	141	تونس
18	67	99	38	192	2	15	10	6	7	6	36	0	0	0	0	0	1	6	74	أريانة
1	25	106	46	245	1	12	13	11	0	0	39	1	1	0	1	0	0	24	115	بن عروس
2	25	47	48	35	1	10	8	10	0	0	22	1	1	0	0	0	0	17	81	منوبة
1	75	74	71	133	7	15	18	5	4	2	55	1	0	0	1	3	0	21	73	نابل
0	29	25	29	14	0	5	8	5	0	0	28	0	0	0	0	0	0	8	30	زغوان
0	82	151	154	36	2	10	26	11	1	0	72	3	1	0	0	0	0	13	142	بازرت
29	7	68	31	19	2	17	6	5	2	0	23	0	0	0	0	0	0	4	74	باجة
0	5	43	28	17	1	0	5	1	0	0	4	0	0	1	0	0	0	5	20	جندوبة
0	11	28	9	7	0	2	8	0	0	0	23	1	2	0	0	0	0	13	125	الكاف
1	1	12	16	9	0	0	0	0	0	0	13	1	0	0	0	1	0	7	52	سليانة
1	16	47	36	11	1	0	2	3	0	0	10	0	1	0	0	0	0	6	13	القيروان
0	14	74	52	81	2	7	41	0	1	1	33	0	2	0	0	0	0	25	104	القصرين
10	26	101	82	78	0	9	18	0	0	2	19	0	1	0	0	0	0	13	93	سيدي بوزيد
2	58	72	88	249	3	11	15	14	1	2	38	1	0	1	2	2	0	8	86	سوسة
0	50	55	74	39	1	10	9	11	2	3	24	0	0	0	0	0	0	16	61	المنستير
0	8	37	17	27	1	7	16	4	1	0	10	0	0	0	1	0	0	0	17	المهدية
0	14	161	119	53	2	15	9	32	1	4	333	0	3	1	0	0	0	52	126	صفاقس
0	9	102	75	16	0	14	12	10	0	0	26	9	3	0	3	0	0	14	69	قفصة
0	1	41	23	20	1	5	3	1	0	0	7	0	1	0	0	0	0	2	57	توزر
0	7	26	9	9	0	3	6	0	0	4	4	0	0	0	0	0	0	3	47	قبلي
0	11	15	30	5	0	3	0	1	0	0	7	0	1	0	0	1	0	3	3	قابس
2	3	35	67	39	0	4	8	2	0	0	14	0	1	0	0	0	0	3	39	مدنين
0	2	11	12	5	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	6	تطاوين
74	655	1583	1218	1466	30	196	281	224	21	26	899	19	20	7	8	7	1	339	1648	المجموع:

رسم 7: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد

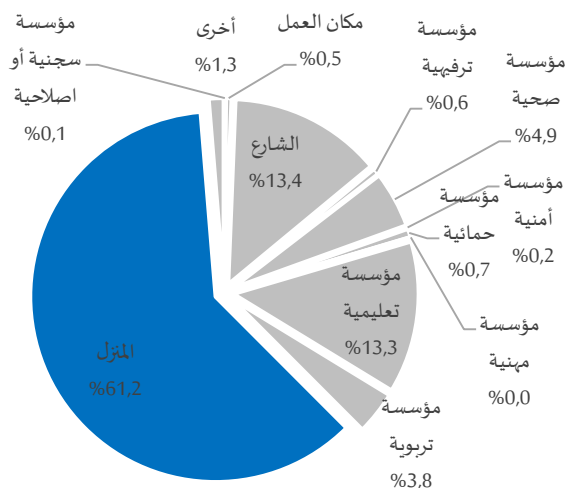


وللإشارة، فقد تسبب المجتمع والظروف التي يعيشها الطفل في كل من ولاية الكاف وولاية سليانة في احتمال تهديد الطفل من خلال 54.6% و 46.0% على التوالي من جملة الإشعارات التي تمّ تلقيها خلال سنة 2015 بكل منهما. في المقابل، ترتفع نسبة الإشعارات التي اعتُبر فيها الوالدان أو أحدهما المتسببان أو التسبب في تهديد الطفل وذلك في أغلب الولايات، وخاصة بكل من ولاية تطاوين وولاية جندوبة وولاية مدنين من خلال 75.7% و 67.7% و 65.0% على التوالي من جملة الإشعارات.

وبلغت نسب الإشعارات التي كان الطفل نفسه مصدر التهديد بها 16.0% و 14.1% و 13.8% بكل من ولاية زغوان وولاية المنستير وولاية قابس.

6-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

رسم 8: توزيع الإشعارات حسب مكان الإطار المكاني للتهديد



يُساعد معرفة الإطار المكاني للتهديد على توجيه وتصويب تدخلات مندوب حماية الطفولة ومساعدته في الإحاطة بالطفل. وقد مثل المنزل أكثر إطار مكاني وردت بشأنه إشعارات على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015، إذ ناهزت نسبة الإشعارات في الغرض 61.2% من مجموع الإشعارات. واستقطبت المؤسسات التعليمية (مدارس، معاهد،...) 13.3% من الحالات الواردة من خلال 1159 إشعاراً، سبقتها الإشعارات التي تزامن فيها وقوع التهديد على الطفل مع تواجده بالشارع من خلال 13.4% من جملة الإشعارات.

ولا يمكن التغاضي عن الإشعارات التي تمّ رصد التهديد على أصحابها إثر تواجدهم بمؤسسات يفترض أن تُوفر محيطاً آمناً للطفل باختلاف الخدمات التي تقدمها، حيث تمّ رصد 331 إشعاراً بمؤسسات تربية (محضة، رياض أطفال...) و65 إشعاراً بمؤسسة حمائية (مركز مندمج للشباب والطفولة، مركز إحاطة...) من جهة أخرى، تمّ التبليغ عن 429 حالة إثر تواجدهم بمؤسسات صحية، أي ما يناهز 4.9% من مجموع الإشعارات، وتهمّ هذه الإشعارات أساساً الأطفال حديثي الولادة والمولودين خارج إطار الزواج.

جدول 10: توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد

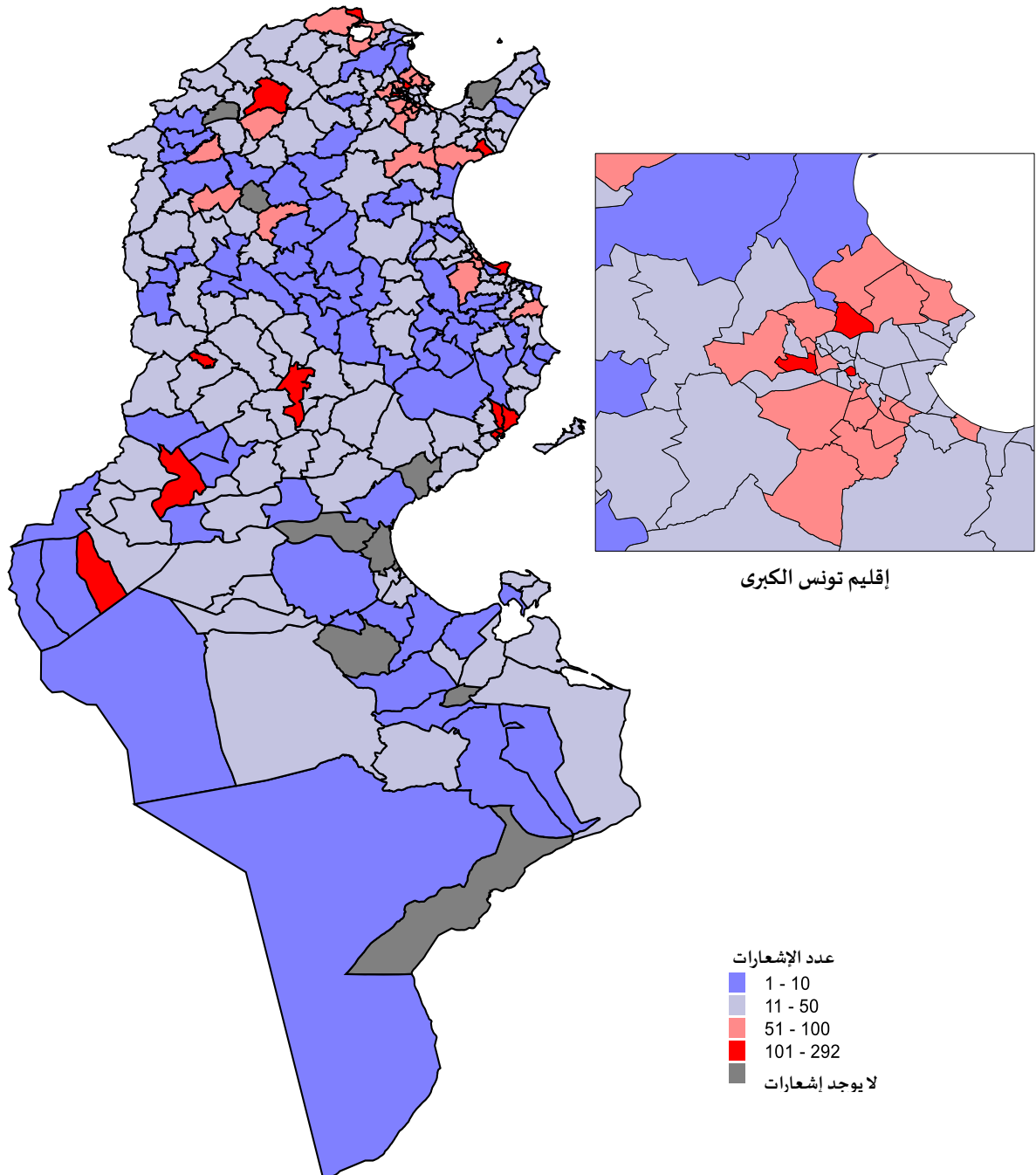
مؤسسة سجنية أو اصلاحية	مكان العمل	الشارع	مؤسسة ترفيهية	مؤسسة صحية	مؤسسة أمنية	مؤسسة حمائية	مؤسسة مهنية	مؤسسة تعليمية	مؤسسة تربوية	المنزل	أخرى
تونس	1	140	5	7	2	7	2	171	21	543	2
أريانة	0	41	1	18	0	2	0	24	21	463	5
بن عروس	2	45	0	16	0	11	0	57	7	496	2
منوبة	2	33	0	12	0	3	0	18	21	202	14
نابل	0	77	0	33	0	3	0	82	6	351	5
زغوان	0	45	2	2	0	0	0	41	2	87	2
بنزرت	0	180	1	6	2	0	0	108	8	390	8
باجة	0	44	0	7	0	0	0	85	5	138	6
جندوبة	0	12	0	3	0	2	0	10	0	102	0
الكاف	1	84	0	2	1	3	0	24	4	109	1
سليانة	0	7	0	5	0	0	0	14	4	81	2
القبروان	0	14	0	7	0	0	0	18	2	106	0
القصرين	2	73	0	10	0	6	0	41	13	253	38
سيدي بوزيد	1	20	0	1	0	5	0	30	2	381	9
سوسة	1	82	4	165	1	2	0	76	2	305	5
المنستير	0	47	3	70	1	1	0	52	9	171	1
المهدية	0	40	0	8	0	0	0	24	2	72	0
صفاقس	2	96	33	21	2	16	0	197	189	362	0
قفصة	0	25	0	24	2	1	1	41	6	258	0
توزر	0	6	0	0	0	0	0	10	0	145	1
قبلي	0	13	0	1	0	0	0	10	5	87	2
قابس	0	4	0	2	1	0	0	8	1	64	0
مدنين	1	30	0	9	3	3	0	17	1	143	10
تطاوين	0	8	0	0	0	0	0	1	0	28	0
المجموع:	13	1166	49	429	15	65	3	1159	331	5337	113

جهويا، مثل منزل الطفل لكل من ولاية توزر ولاية سيدي بوزيد وولاية أريانة الإطار المكاني لأغلب الإشعارات الواردة بهذه الولايات خلال سنة 2015 حيث بلغت نسبها على التوالي 89.5% و84.3% و80.2% من مجموع الإشعارات. وصدرت 36.7% من الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بالكاف إثر وجود الطفل بالشارع، ومثل هذا الإطار المكاني كذلك 27.4% و25.6% من الإشعارات الواردة على ولايات المهدية وبنزرت على التوالي.

في المقابل، تميزت ولاية سوسة بتواجد 25.3% من الحالات المشعر بشأنها بمؤسسات صحية (تهم خاصة الولادات ارج طار الزواج)، في حين ناهزت نسبة الإشعارات بولاية صفاقس والتي تواجد أصحابها بمؤسسات تربية (محضة، رياض أطفال،...) 20.4% من مجموع إشعارات هذه الولاية.

من الناحية الجغرافية ولتحديد المناطق السوداء من حيث عدد الإشعارات الصادرة عنها، بلغ المعدل الوطني لعدد الإشعارات عن كل معتمدية حوالي 33 إشعاراً خلال سنة 2015. ونجدد الإشارة أنّ 10 معتمديات من جملة 264 معتمدية لم يتم تسجيل أي إشعار بها. في المقابل، ناهز عدد المعتمديات التي تجاوز عدد الإشعارات بها 100 إشعاراً خلال السنة 16 معتمدية، في حين 68 معتمدية لم يتجاوز عدد الإشعارات بها 10 إشعارات خلال 2015.

خارطة 1: توزيع الإشعارات حسب المعتمديات



جدول 11: ترتيب المعتمديات حسب عدد الإشعارات المسجلة بها

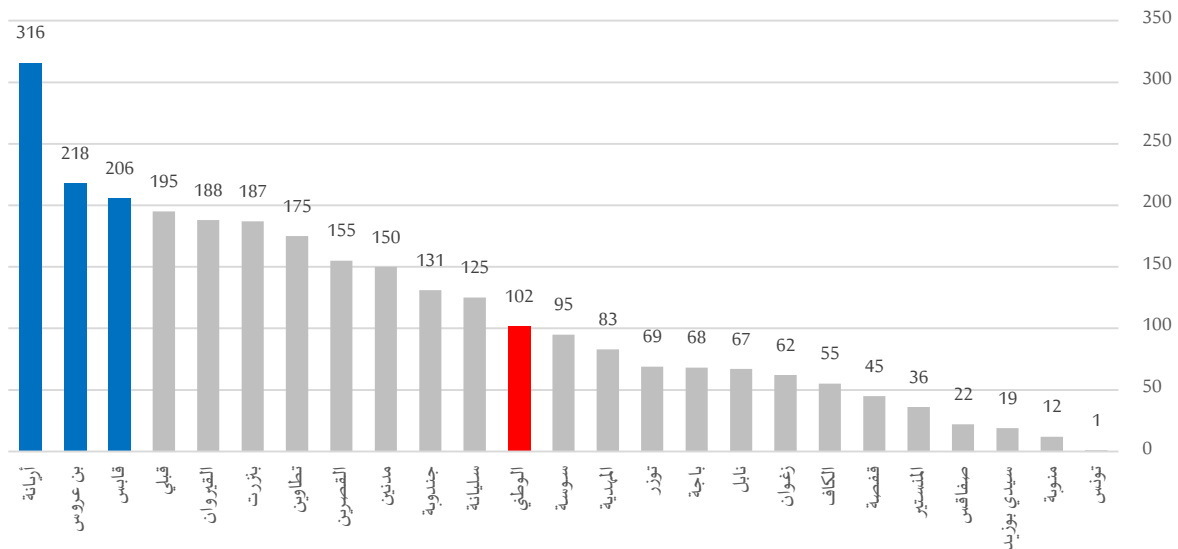
الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد
1	أريانة المدينة	292	64	مدنين الجنوبية	39	131	تبرسق	193	8	كندار	8
2	سوسة المدينة	257	68	واد الليل	38	131	قربانة	193	8	الشاية	8
3	صفاقس الغربية	255	68	صفاقس الجنوبية	38	131	متزل بوزيان	193	8	بومرداس	8
4	صفاقس المدينة	240	70	سجنان	37	131	سوق الجديد	193	8	الموساي	8
5	بئر الشمال	239	70	الرقاب	37	131	قصور الساف	203	7	قلعة الأندلس	7
6	قفصة الجنوبية	237	70	قابس المدينة	37	131	جبنانة	203	7	سليانة الجنوبية	7
7	الفصرين الشمالية	205	73	سيدي ثابت	35	131	أم لعرايس	203	7	طبلية	7
8	تونس المدينة	190	74	الكرم	34	131	الكتار	203	7	بني قداش	7
9	المنستير	179	74	الزهراء	34	141	بوعرقوب	207	6	فرنانة	6
10	سيدي بوزيد الغربية	169	74	منزل تميم	34	141	قلعة السنان	207	6	الجريصة	6
11	نابل	149	74	سبيطلة	34	141	العيون	207	6	القصور	6
12	توزر	135	74	قبلي الجنوبية	34	141	مكناسي	207	6	الوسلاية	6
13	منوبة	114	79	حمام الشط	33	141	بنبله	207	6	ماجل بالعباس	6
14	ساقية الدائر	112	79	حمام سوسة	33	146	الهاوية	207	6	سيدي بوعلي	6
15	ساقية الزيت	103	81	مقرين	32	146	الدقاش	207	6	بوقيشة	6
16	باجة الشمالية	102	81	الكاف الغربية	32	148	السيببة	207	6	بني حسان	6
17	التضامن	96	81	جلمة	32	148	فوسانة	207	6	صيادة لمطه بوحجر	6
18	الكاف الشرقية	87	81	النفيسة	32	148	قرقنة	207	6	البقالطة	6
19	سيدي حسين	85	85	بوميل البساتين	31	151	باب بحر	207	6	منزل شاكر	6
19	منزل بورقيبة	85	85	ماطر	31	151	التحرير	207	6	قفصة الشمالية	6
21	جندوبة	75	85	القلعة الصغيرة	31	151	ساقية سيدي يوسف	207	6	سيدي إعيش	6
22	سليانة الشمالية	74	88	العمران الأعلى	30	151	رديف	207	6	نفطة	6
23	المرج	73	88	قرية	30	155	السرس	207	6	تطاوين الجنوبية	6
23	زغوان	73	88	سليمان	30	155	قصبة المديوني	222	5	جندوبة الشمالية	5
25	المريسي	72	88	المكنين	30	155	القصر	222	5	الحيدرة	5
26	حمام الأنف	71	88	بن قردان	30	158	طينجة	222	5	الحنشة	5
27	المدينة الجديدة	70	93	المحصر	29	158	عمدون	222	5	مارث	5
27	الحمامات	70	94	سيدي البشير	28	158	تنبار	226	4	البطان	4
29	بئر الجنوب	64	94	دوز	28	158	طبرقة	226	4	بوعرادة	4
29	سوسة الرياض	64	94	جرجيس	28	158	تاجروين	226	4	الشرايرة	4
31	المهدية	63	97	الفصرين الجنوبية	27	158	مكتر	226	4	أولاد الشامخ	4
32	الكبارية	62	97	قبلي الشمالية	27	158	حاسي الفريد	226	4	السمار	4
32	فوشانة	62	99	أكودة	26	158	مسالة أولاد عسكر	231	3	واد مليز	3
34	باردو	59	99	متلوي	26	158	القلعة الكبرى	231	3	القلعة الخصبة	3
34	المنهية	59	99	قابس الغربية	26	158	العامرة	231	3	برقو	3
34	المحمدية	59	102	الحرارية	25	168	قرطاج	231	3	كسرى	3
37	دوار هيشر	56	102	عقارب	25	168	الوردانين	231	3	العلي	3
37	باجة الجنوبية	56	104	المزهر	24	168	السند	231	3	سيدي علوان	3
37	سوسة جوهرة	56	104	العالية	24	168	دوز الجنوبية	231	3	ملوش	3
40	منزل جميل	55	104	تستور	24	172	بني خالد	231	3	السخيرة	3
41	الوردية	54	104	الزاوية القصيبة الثريات	24	172	غار الدماء	239	2	الكرب	2
41	سكرة	54	108	طبرية	23	172	عين دراهم	239	2	جديان	2
43	رواد	53	108	برج العامري	23	172	سيدي عمر بو حجلة	239	2	سيدي الهاني	2
44	سيدي عبد الحميد	52	108	جومين	23	172	أولاد حفوز	239	2	بالخير	2
45	بن عروس	51	108	نفزة	23	172	مزونة	239	2	تمغزة	2
45	مساكن	51	108	مجاز الباب	23	172	بئر علي بن خليفة	239	2	الحزوة	2
47	رادس	50	108	تطاوين الشمالية	23	172	سوق الأحد	239	2	مطماطة الجديدة	2
47	رأس الجبل	50	114	حلق الواد	22	172	قابس الجنوبية	239	2	سيدي مخلوف	2
49	دارشعبان الفهري	49	114	بئر المشاركة	22	181	الميدة	239	2	غمراسن	2
49	جربة حومة السوق	49	114	جمال	22	181	نبار	239	2	رمادة	2
51	مرناق	48	114	جربة مدون	22	181	الروحية	249	1	العروسة	1
51	الزهور	48	118	باب سوقة	21	181	الساحلين	249	1	حاجب العيون	1
53	القيروان الجنوبية	47	118	الغمران	21	181	شريان	249	1	هرقلة	1
53	سيدي بوزيد الشرقية	47	118	الجديدة	21	181	المظيلة	249	1	البيرة	1
55	طبلية	46	118	تالة	21	187	قبلاط	249	1	الحامة	1
56	القيروان الشمالية	45	118	الجم	21	187	قعفور	249	1	جربة أجيم	1
57	السيحومي	44	123	الخضراء	20	187	حفوز	255	0	تاكلسة	0
58	قصر هلال	43	123	منزل بوزلفة	20	187	نصر الله	255	0	بورويس	0
59	قليبية	42	123	الزربية	20	187	زرمدين	255	0	الغرابية	0
59	جرزونة	42	123	الغزالة	20	187	الفوار	255	0	مطماطة	0
59	بئر الحفي	42	123	بوسالم	20	193	حمام الغراز	255	0	منزل الحبيب	0
62	مدنين الشمالية	41	123	الدھماني	20	193	الناطور	255	0	غنوش	0
63	الزهور	40	123	السيخية	20	193	صواف	255	0	المطوية	0
64	بني خيار	39	123	سيدي علي بن عون	20	193	أوتيك	255	0	الذهبية	0
64	قرمبالية	39	131	جبل الجلود	19	193	غار الملح	255	0	بئر الأحمر	0
64	الفحص	39	131	المرناقية	19	193	الشبيكة	255	0	بلطة بو عون	0

عدديا، تركزت أغلب الإشعارات بمراكز الولايات، حيث سجلت معتمدية أريانة المدينة 292 إشعارا، تلتها معتمدية سوسة المدينة بـ 257 إشعارا فمعتمدية صفاقس الغربية وصفاقس المدينة بـ 255 إشعارا و 240 إشعارا على التوالي. وأتت معتمدية بنزرت الشمالية في المرتبة الخامسة وطنيا خلال سنة 2015 حيث ناهز عدد الإشعارات بها 239 إشعارا. كما تميزت كل من معتمدية قفصة الجنوبية ومعتمدية القصيرين الشمالية ومعتمدية تونس المدينة ومعتمدية المنستير ومعتمدية سيدي بوزيد الغربية برصد 237 إشعارا و 205 إشعارا و 190 إشعارا و 179 إشعارا و 169 إشعارا على التوالي.

7-1- الإشعارات ومدة الصمت

تُعتبر مدة الصمت (المدة أو الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ وقوع التهديد على الطفل وتاريخ إعلام مندوب حماية الطفولة) بالغة الأهمية لما يمكن أن يحصل خلال هذه الفترة من انعكاسات وتعكرات على الطفل بما يساهم في تفاقم حالة التهديد. وتعكس مدة الصمت مدى نجاعة وفعالية آلية الإشعار وتمكن من تقييم مستوى اليقظة في المجتمع. وقد بلغ معدل مدة الصمت على الصعيد الوطني 102 يوما خلال سنة 2015، لتصل حدود 316 يوما و 218 يوما بولايي أريانة وبن عروس على التوالي. في حين لم يتجاوز معدل مدة الصمت لدى 13 ولاية المعدل الوطني.

رسم 9: معدل مدة الصمت (يوم)



8-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

خلال سنة 2015 وفي إطار مزيد التعرف على مظاهر التهديد وانتشارها، قام مندوبو حماية الطفولة بتكييف حالات التهديد التي تم تلقيها من خلال الإشعارات وفقا لفقرات الفصل 20 من مجلة حماية الطفل (8 فقرات) والتي تم تفريعها بدورها إلى حالات فرعية (77 وضعية). ولم يقتصر تحديد موضوع التهديد على تغليب صنف فرعي وحيد للتهديد لكل إشعار، بل كانت الإضافة هذه السنة بإدراج 3 مواضيع على أقصى تقدير لكل إشعار حسب ما تقتضيه وضعية التهديد خاصة مع تشعب وتعقد بعض الحالات. ومن جملة 8722 إشعارا، 181 إشعارا منها تم إدراج 3 مواضيع تهديد بشأنها، في حين أنّ 1066 إشعارا عرفت موضوعي تهديد.

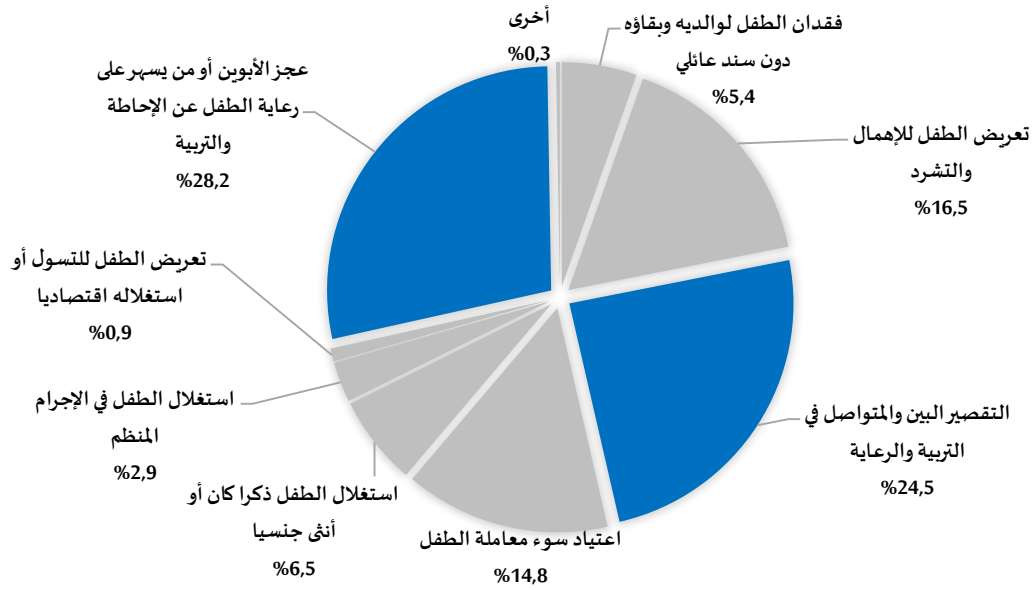
جدول 12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي

أخرى	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	استغلال الطفل ذكرًا كان أو أنثى جنسيا	اعتماد سوء معاملة الطفل	التقصير البين والم تواصل في التربية والرعاية	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	
0	336	14	3	76	147	193	112	21	تونس
0	169	0	1	37	75	185	84	26	أريانة
0	201	5	8	35	96	195	74	27	بن عروس
5	94	5	0	37	42	45	63	17	منوبة
0	134	0	0	38	77	194	111	5	نابل
0	52	4	2	10	33	35	40	5	زغوان
4	197	3	3	40	110	144	179	24	بئررت
0	98	3	4	8	57	75	42	0	باجة
0	32	0	1	7	20	29	37	4	جندوبة
0	67	3	1	14	37	76	25	6	الكاف
0	53	0	0	14	5	16	24	1	سليانة
1	21	0	4	14	14	54	33	6	القبروان
0	117	4	0	21	104	122	42	27	القصرين
12	136	1	2	15	57	176	50	3	سيدي بوزيد
0	150	18	6	45	79	89	112	154	سوسة
0	71	0	0	24	61	76	46	77	المنستير
0	52	0	0	8	15	52	16	3	المهدية
0	134	16	217	89	128	116	188	37	صفافس
0	148	1	1	8	56	88	58	2	قفصة
0	67	0	0	7	22	58	8	0	توزر
0	58	0	0	1	22	31	4	2	قبلي
0	26	0	0	3	14	13	22	2	قابس
1	40	5	0	13	18	71	54	15	مدنين
1	7	0	0	0	3	4	15	7	تطاوين
24	2460	82	253	564	1292	2137	1439	471	المجموع:

جدول 13: توزيع أصناف التهديد التي تمّ رصدتها بالإشعارات

أخرى	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	استغلال الطفل ذكرًا كان أو أنثى جنسيا	اعتماد سوء معاملة الطفل	التقصير بين والمتواصل في التربية والرعاية	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	
0	341	16	3	77	151	195	115	21	تونس
0	227	1	1	42	93	252	109	29	أريانة
0	217	5	8	37	104	215	86	27	بن عروس
5	112	9	0	38	49	60	75	17	منوبة
0	175	0	0	39	95	237	121	6	نابل
0	55	4	2	10	38	39	50	5	زغوان
4	256	6	3	44	135	204	203	25	بئررت
0	98	3	4	9	60	76	43	0	باجة
0	36	0	1	8	21	36	42	4	جندوبة
0	72	3	1	14	43	80	28	6	الكاف
0	56	0	0	15	7	16	25	2	سليانة
1	21	0	5	15	15	60	35	7	القبروان
0	119	4	0	21	108	128	44	27	القصرين
12	167	2	2	18	75	225	67	6	سيدي بوزيد
0	275	23	6	54	151	134	139	164	سوسة
0	111	0	1	25	72	99	63	77	المنستير
0	52	0	0	8	15	52	16	3	المهدية
0	137	16	217	89	149	116	196	37	صفافس
0	156	2	1	8	77	99	58	2	قفصة
0	67	0	0	7	22	58	8	0	توزر
0	60	0	0	1	33	41	4	2	قبلي
0	29	0	0	4	16	19	22	2	قابس
3	65	6	0	18	28	108	78	16	مدنين
1	7	0	0	0	3	4	15	7	تطاوين
26	2911	100	255	601	1560	2553	1642	492	المجموع:

رسم 10: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي



وقد مثلت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية أغلب أصناف التهديد شيوعاً، حيث تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 2911 إشعاراً في الغرض، 2460 إشعاراً منها مثل هذا الصنف من التهديد السبب الرئيسي، أي بنسبة 28.2% من مجموع الإشعارات. في حين تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية التي تواجدت من خلال 2553 إشعاراً وكمهديد رئيسي لـ 24.5% من مجموع الإشعارات، فحالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد من خلال 16.5% من مجموع إشعارات سنة 2015.

من جهة أخرى، اختلفت أصناف التهديد الشائعة من منطقة إلى أخرى وفقاً لطبيعة وخصوصيات الإشعارات التي تمّ تلقيها. في هذا الصدد، مثلت أغلب الحالات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولاية قبلي وسليانة وتوزر وضعيات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية من خلال 49.2% و 46.9% و 41.4% على التوالي. كما ناهزت نسبة الإشعارات بحالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بولاية سيدي بوزيد 38.9% خلال سنة 2015، وكذلك الشأن بالنسبة لولايي القيروان وتوزر أين بلغت بهما نسبة إشعارات هذا الصنف من التهديد 36.7% و 35.8% على التوالي.

وتميزت 40.5% من الإشعارات التي تمّ تلقيها بولاية تطاوين بتعريض الطفل للإهمال والتشرد، على غرار ولايتي جندوبة وقابس التي سجلتا 28.5% و 27.5% على التوالي.

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع الإشعارات من قبيل استغلال الطفل في الإجرام المنظم بولاية صفاقس، حيث ناهزت نسبة الإشعارات في الصدد 23.5% من مجموع الإشعارات التي تمّ تلقيها خلال سنة 2015. في حين برزت مظاهر فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي على المشهد العام للإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولاية سوسة وولاية المنستير من خلال 23.6% و 21.7% على التوالي من مجموع الإشعارات المسجلة لكل منهما.

1-8-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

من خلال التصنيفات الفرعية لحالات "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"، انحصرت أغلب الإشعارات الواردة في الولادات الغير شرعية الفاقدة للسند العائلي والتي بلغ عددها خلال سنة 2015 ما يناهز 282 إشعاراً من جملة 492 إشعاراً، أي بنسبة 59.9%، تلتها حالات فقدان السند لتواجد الوالدان بوجهة معلومة من خلال 22.3%. وقد انحدرت أغلب حالات فقدان الطفل الغير شرعي حديث الولادة لسند عائلي خاصة عن ولاية سوسة حيث تمّ رصد 138 إشعاراً. وتوزعت بقية حالات فقدان السند العائلي بين مختلف الولايات دون ملاحظة تفاوتات كمية كبيرة في الصدد.

جدول 14: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"

أخرى	فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	
0	8	8	5	تونس
0	5	16	5	أريانة
0	1	12	14	بن عروس
1	14	1	1	منوبة
0	1	2	2	نابل
0	4	0	1	زغوان
2	1	4	17	بئررت
0	0	0	0	باجة
0	2	1	1	جندوبة
0	0	5	1	الكاف
0	0	1	0	سليانة
0	0	5	1	القيروان
11	11	4	1	القصرين
1	2	0	0	سيدي بوزيد
3	138	11	2	سوسة
0	70	5	2	المنستير
1	1	1	0	المهدية
0	14	21	2	صفاقس
0	2	0	0	قفصة
0	0	0	0	توزر
1	1	0	0	قبلي
0	2	0	0	قابس
2	4	8	1	مدنين
6	1	0	0	تطاوين
28	282	105	56	المجموع:

1-8-2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

بلغ عدد حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد المُشعر بشأنها لدى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 1439 إشعاراً. وقد تمحورت أساساً حول التشكيك في قيام حاضن الطفل بواجباته (38.4%) والامتناع عن الحاق الطفل بالمدرسة (18.8%) وتسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة اللازمة (11.5%). وتفاوتت مظاهر الإهمال من جهة إلى أخرى وفقاً لخصوصية كل ولاية، فقد بلغت نسب الإشعارات التي تمحور موضعها حول تشكيك قيام الحاضن للطفل بواجباته 87.5% من الإشعارات الواردة على ولاية توزر خلال سنة 2015، و66.5% و63.1% من مجموع الإشعارات الواردة على ولاية بنزرت وولاية أريانة على التوالي. في حين، مثلت حالات الامتناع عن الحاق الطفل بالمدرسة أغلب ميزات الإشعارات التي تمّ تلقاها من قبل مندوب حماية الطفولة بولاية جندوبة بنسبة 51.4% من مجموع الإشعارات التي تمّ تلقاها بالجهة، و50.0% من الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية قبلي.

جدول 15: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

أخرى	التغلي عن الحاق بكان عام أو خاص بدون موجب	تسول الحاف لغياب الرقابة	الامتناع عن مداواة الحاف والسهر على علاجه	عدم ترسيم الحاف بدفاتر	تسكع الحاف بالشوارع لغياب الرقابة	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	رفض قبول الحاف عند صدور قرار الحضانة	تعهد عزل الحاف وإخفاؤه عن الأنظار	محاولة الانتحار	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	التغلي أو رفض الحاف المتبنّي/المكتول	
0	9	1	6	2	43	2	7	0	10	31	1	تونس
0	0	0	10	8	7	4	1	0	1	53	0	أريانة
0	4	0	0	4	13	24	2	4	1	22	0	بن عروس
1	6	3	0	0	9	6	0	0	8	30	0	منوبة
1	7	2	1	8	14	30	0	1	7	40	0	نابل
6	0	0	1	0	2	8	0	0	4	19	0	زغوان
11	9	0	1	3	1	30	0	0	4	119	1	بنزرت
24	1	0	0	1	4	2	0	0	0	10	0	باجة
1	0	1	0	0	3	19	1	0	4	7	1	جندوبة
0	4	0	0	1	8	5	1	0	5	1	0	الكاف
2	1	0	3	3	0	5	0	0	3	7	0	سليانة
4	15	0	1	3	1	4	4	0	1	0	0	القيروان
4	5	1	2	3	1	7	0	0	2	17	0	القصرين
1	3	0	2	7	10	10	0	0	0	17	0	سيدي بوزيد
1	11	5	0	22	27	12	0	0	0	34	0	سوسة
0	13	0	0	3	3	1	0	0	2	24	0	المنستير
0	0	0	2	0	5	4	0	0	1	3	1	المهدية
0	4	0	11	4	4	85	2	7	26	45	0	صفاقس
0	0	0	9	2	1	6	0	2	3	34	1	قفصة
0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	توزر
1	0	1	0	0	0	2	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	6	0	1	0	0	2	4	0	9	0	قابس
1	3	5	1	6	5	5	5	5	0	18	0	مدنين
0	0	4	0	0	5	0	0	0	0	6	0	تطاوين
58	96	29	50	81	166	271	25	23	82	553	5	المجموع:

1-8-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

تصدّرت الإشعارات الخاصة بمظاهر تعريض الطفل للخلافات العائلية حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية الواردة خلال سنة 2015 من خلال 1053 إشعاراً في الصدد من مجموع 2137 إشعاراً (أي بنسبة 49.3%)، تلتها حالات التغيب عن مقاعد الدراسة من خلال 285 إشعاراً (13.3% من مجموع إشعارات هذا الصنف). جهويا، انتشرت الإشعارات الخاصة بتعريض الطفل لمخاطر الخلافات العائلية في أغلب الجهات، وقد مثلت 87.9% و 73.0% من إشعارات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية المسجلة بمكتب مندوب حماية الطفولة بولاية توزر وولاية القصيرين على التوالي. وتميزت 50.0% من الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بتطوئين في هذا الإطار باستفحال ظاهرة عدم الالتحاق بمقاعد الدراسة، فيما مثلت الإشعارات التي امتنع فيها الولي عن الإنفاق والرعاية 38.5% من مجموع حالات التقصير البين والمتواصل التي وردت على مكتب مندوب حماية الطفولة بقابس خلال سنة 2015.

جدول 16 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

أخرى	عدم الإلتحاق بالدراسة	الغياب عن المدرسة	ارتداء لباس غير ملائم	التعرض للحوادث المنزلية	محاولة الانتحار	مجر محل السكنى	استهلاك المواد المحظورة	عدم استيفاء التلقيح اللازمة	التعرض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية	الإهمال عن تقديم الرعاية الصحية	التعرض لمخاطر الخلافات العائلية	
0	6	61	0	74	10	1	15	0	0	17	2	7	تونس
0	19	21	2	12	2	2	1	0	0	13	2	111	أريانة
0	23	0	0	9	7	0	3	0	0	11	4	138	بن عروس
1	6	3	1	6	2	3	2	0	0	1	0	20	منوبة
1	10	26	0	3	6	21	4	1	0	11	1	110	نابل
0	2	7	0	1	1	0	0	0	0	4	0	20	زغوان
0	16	14	5	1	0	16	3	0	0	12	2	75	بئررت
16	2	23	0	1	2	5	0	0	0	22	0	4	باجة
0	1	3	0	0	0	1	0	1	1	1	1	20	جندوبة
0	14	19	3	2	2	0	0	0	0	5	7	24	الكاف
0	0	5	0	0	0	0	0	0	0	5	0	6	سليانة
0	3	3	0	1	0	1	3	0	0	6	0	37	القيروان
3	5	7	0	0	2	2	2	0	0	11	1	89	القصيرين
0	16	24	12	7	2	4	1	0	0	21	10	79	سيدي بوزيد
3	16	0	0	1	9	1	0	0	0	3	0	56	سوسة
1	6	20	0	1	2	1	2	0	0	8	0	35	المنستير
1	1	16	0	0	0	2	3	0	0	16	7	6	المهدية
0	3	6	0	2	3	11	7	0	1	15	1	67	صفافس
0	1	18	0	3	2	9	0	0	0	23	5	27	قفصة
0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	5	0	51	توزر
3	0	4	0	0	0	0	0	0	0	5	0	19	قبلي
0	1	3	0	0	0	0	0	0	0	5	2	2	قابس
0	3	1	0	5	0	0	0	0	0	8	4	50	مدنين
0	2	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	تطاوين
29	156	285	23	129	53	82	46	2	2	228	49	1053	المجموع:

1-8-4- اعتياد سوء معاملة الطفل

ناهز عدد الإشعارات الخاصة باعتياد سوء معاملة الطفل 1292 إشعاراً خلال سنة 2015. مثلت حالات اعتياد تعريض الطفل للعنف البدني 67.0%، تلتها حالات العنف اللفظي 14.2% فوضعيات تعريض الطفل للتمييز بـ 8.3%. وقد تفشت ظاهرة العنف، وخاصة العنف البدني، في كامل تراب الجمهورية حيث تجاوزت نسب الإشعارات في الصدد 42% من مجموع إشعارات اعتياد سوء معاملة الطفل التي تم تلقيها من قبل مختلف مكاتب مندوبي حماية الطفولة على حد سواء، حيث ارتفعت هذه النسبة إلى حدود 100.0% و 87.1% بكل من ولاية تطاوين وولاية تونس على التوالي.

جدول 17: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياد سوء معاملة الطفل"

أخرى	اعتياد حجز الطفل	اعتياد تعنيف الطفل بدنيا	اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل	تعريض الطفل للمتيز	اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط	عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام	اعتياد تعنيف الطفل لفظيا	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	
2	0	128	16	1	0	0	0	0	تونس
0	0	55	2	6	1	0	11	0	أريانة
0	0	58	11	7	2	0	18	0	بن عروس
3	0	33	0	0	0	0	5	1	منوبة
0	0	48	0	15	0	0	14	0	نابل
0	0	24	0	2	0	0	7	0	زغوان
6	0	70	1	17	2	0	14	0	بئررت
31	0	24	1	1	0	0	0	0	باجة
2	0	11	0	0	5	0	2	0	جندوبة
0	3	25	3	2	0	0	4	0	الكاف
0	0	3	0	0	0	0	2	0	سليانة
0	0	9	0	0	0	0	5	0	القيروان
15	1	71	0	0	0	0	17	0	القصرين
0	0	42	0	1	2	0	12	0	سيدي بوزيد
1	0	47	1	10	0	2	18	0	سوسة
2	1	44	3	1	1	0	9	0	المنستير
0	0	10	0	1	0	0	4	0	المهدية
0	3	72	1	35	0	0	16	1	صفاقس
0	1	47	0	0	0	0	8	0	قفصة
0	0	17	0	2	1	0	2	0	توزر
1	0	7	0	3	1	0	10	0	قبلي
0	0	10	0	0	0	0	4	0	قابس
6	0	7	0	3	0	0	2	0	مدنين
0	0	3	0	0	0	0	0	0	تطاوين
69	9	865	39	107	15	2	184	2	المجموع:

1-8-5- الاستغلال الجنسي للطفل

مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 51.6% من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2015 (564 إشعاراً)، تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل من خلال 187 إشعاراً، أي بنسبة 33.2%. وللإشارة، فقد مثلت حالات تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية وحالات الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة 5.7% و4.8% وقد صدرت أساساً عن ولاية صفاقس أين تمّ قبول 16 إشعاراً و19 إشعاراً على التوالي في الغرض.

وباستثناء بعض الولايات، فقد انتشرت حالات الاستغلال الجنسي بشكل ملفت بولايات تونس الكبرى وولايات إقليم الشمال الشرقي وولايات الساحل وخاصة عن ولاية صفاقس (79 إشعاراً) وولاية تونس (76 إشعاراً) وولاية سوسة (45 إشعاراً) وولاية بنزرت (40 إشعاراً).

جدول 18: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل ذكراً كان أو أنثى جنسياً"

أخرى	زنا المحارم	التحرش الجنسي بالطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	
0	7	32	36	1	0	0	0	تونس
0	4	20	11	1	0	0	1	أريانة
0	0	22	11	0	0	0	2	بن عروس
0	0	30	7	0	0	0	0	منوبة
1	0	28	9	0	0	0	0	نابل
0	0	4	4	0	0	0	2	زغوان
0	0	25	14	1	0	0	0	بنزرت
5	0	3	0	0	0	0	0	باجة
0	0	4	3	0	0	0	0	جندوبة
0	0	6	8	0	0	0	0	الكاف
1	0	6	4	0	0	0	3	سليانة
0	0	9	5	0	0	0	0	القيروان
6	1	7	6	0	0	1	0	القصرين
0	0	8	7	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	13	21	5	0	0	6	سوسة
0	0	14	10	0	0	0	0	المنستير
0	0	5	3	0	0	0	0	المهدية
0	0	29	25	19	0	0	16	صفاقس
0	0	7	1	0	0	0	0	قفصة
0	0	6	1	0	0	0	0	توزر
1	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	2	0	0	0	0	1	قابس
0	0	11	1	0	0	0	1	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
14	12	291	187	27	0	1	32	المجموع:

1-8-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

تلقي مندوبو حماية الطفولة 253 إشعاراً خلال سنة 2015 تندرج ضمن استغلال الطفل في الإجرام المنظم، 85.8% منها وردت على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية صفاقس من خلال 217 إشعاراً. وقد مثلت أغلب الحالات وضعيات لاستغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب (91.7% من إجمالي حالات الاستغلال في الإجرام المنظم)، تلتها حالات استغلال الطفل في أعمال إرهابية (4.3% من إجمالي حالات الاستغلال في الإجرام المنظم).
أمام تصدر ولاية صفاقس للمشهد العام، لم تسجل 11 ولاية أي إشعار لاستغلال الطفل في الإجرام المنظم خلال سنة 2015.

جدول 19: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

تونس	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في أعمال إرهابية	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	استغلال الطفل في ترويع المواد المحظورة	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	أخرى
0	0	0	0	2	0	1	0	0	0
أريانة	0	0	0	0	0	0	1	0	0
بن عروس	0	0	0	1	1	0	6	0	0
منوبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نابل	0	0	0	0	0	0	0	0	0
زغوان	0	0	0	1	1	0	0	0	0
بئررت	0	0	0	0	1	0	2	0	0
باجة	0	0	0	3	0	0	0	0	1
جندوبة	0	0	0	1	0	0	0	0	0
الكاف	0	0	0	1	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	2	0	2	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	2	0	0
سوسة	0	0	0	2	0	0	4	0	0
المنستير	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
صفاقس	0	0	0	0	0	0	216	1	0
قفصة	0	0	0	0	0	0	1	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0	0	0
قبلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
قابس	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	0	0	2	11	5	1	232	1	1

1-8-7- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي

رصدت مكاتب مندوبي حماية الطفولة 82 إشعاراً خلال سنة 2015 لأطفال تعرضوا للتسول أو لأحد أشكال الاستغلال الاقتصادي، 59.8% منها تمّ تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار. انحدرت أغلب الإشعارات عن ولاية سوسة وولاية صفاقس وولاية تونس حيث استأثروا بـ 22.0% و 19.5% و 17.1% على التوالي من مجموع إشعارات تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي. في المقابل، لم يسجل مندوبو حماية الطفولة بـ 11 ولاية أي إشعار في الغرض.

جدول 20: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً"

أخرى	استغلال أموال الطفل	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	استغلال الطفل في العروض الجماعية	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	
0	0	11	2	1	0	0	0	0	تونس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	أريانة
0	0	5	0	0	0	0	0	0	بن عروس
0	0	3	0	0	0	2	0	0	منوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	نابل
1	0	1	0	0	0	2	0	0	زغوان
0	0	2	0	1	0	0	0	0	بئررت
2	0	0	0	0	1	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	0	3	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	4	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	1	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	9	0	1	8	0	0	0	سوسة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	0	9	0	3	0	0	0	4	صفاقس
0	0	0	0	0	0	1	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	5	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
3	0	49	2	7	12	5	0	4	المجموع:

1-8-8- العجز عن الإحاطة والتربية

مثل عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية أغلب الأسباب التي وقع بموجبها إحالة إشعارات على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 من خلال 2460 إشعارا في الصدد. ولئن اختلفت مظاهر العجز، لكن تبقى أسباب العجز المادي في مقدمة هذه المظاهر حيث مثلت 56.2% من مجموع الحالات المعروضة، والتي شملت 1035 طفلا شرعيا و348 طفلا غير شرعيا. كما بلغت نسبة الإشعارات التي تمّ التعبير عن العجز عن الإحاطة النفسية بالطفل ما يناهز 17.0%. وفي هذا الصدد، انتشرت مظاهر العجز في كامل تراب الجمهورية وخاصة بولايات تونس وبن عروس وبنزرت أين تمّ تسجيل 336 إشعارا و201 إشعارا و197 إشعارا على التوالي.

جدول 21: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

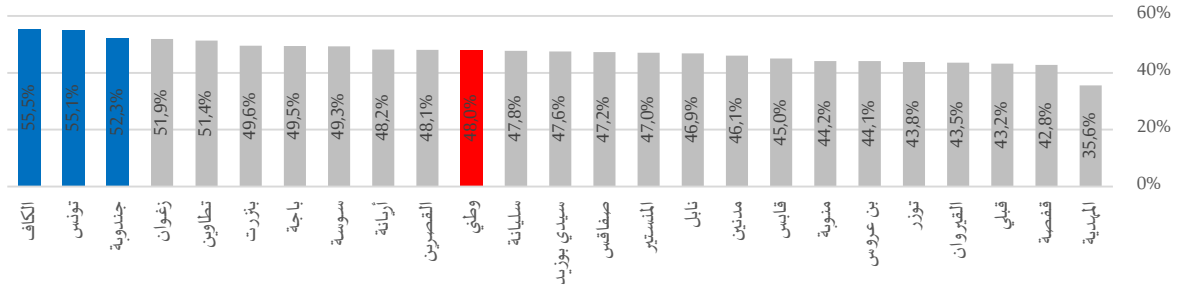
أخرى	تسول الطفل تلقائيا	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	محاولة الطفل الإنتحار	هروب الطفل عن مقر السكنى	عقوق الطفل وتمرده	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي، لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي، لأسباب مادية	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي، لأسباب صحية	رفض الطفل البناء مع العائلة المتبنية/الكافلة له	
1	0	12	1	0	4	158	118	38	1	3	0	0	تونس
0	0	26	2	7	12	69	33	18	1	1	0	0	أريانة
1	0	30	9	3	29	73	10	29	1	16	0	0	بن عروس
0	0	10	2	4	1	57	9	6	4	1	0	0	منوبة
1	0	10	3	11	4	11	13	47	7	27	0	0	نابل
1	0	2	8	4	3	22	1	11	0	0	0	0	زغوان
1	0	29	17	20	15	43	9	44	4	14	0	1	بنزرت
13	0	16	18	1	5	28	5	9	0	3	0	0	باجة
1	0	1	1	1	1	18	3	3	0	3	0	0	جندوبة
0	0	1	5	1	2	25	6	25	0	2	0	0	الكاف
0	0	2	0	0	0	37	1	9	0	4	0	0	سليانة
0	0	0	1	1	0	10	0	0	3	6	0	0	القيروان
2	0	4	0	6	5	89	4	5	1	1	0	0	القصرين
2	0	4	3	1	0	79	13	34	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	38	1	10	13	21	39	26	0	1	0	1	سوسة
2	0	7	1	10	8	21	1	20	0	1	0	0	المنستير
0	0	0	1	2	3	15	3	21	2	4	1	0	المهدية
0	0	2	5	6	10	58	14	34	1	4	0	0	صفاقس
0	0	4	0	2	1	94	35	12	0	0	0	0	قفصة
0	0	2	0	1	0	54	6	4	0	0	0	0	توزر
0	0	19	0	0	0	34	1	4	0	0	0	0	قبلي
0	0	2	0	1	0	8	1	14	0	0	0	0	قابس
1	0	2	0	0	0	7	23	2	2	3	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	4	0	2	0	1	0	0	تطاوين
26	0	223	78	92	116	1035	348	417	27	95	1	2	المجموع:

9-1- فئات الفئات المهددة

9-1-1- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل

بلغت النسبة الوطنية للإشعارات في صفوف الفتيات 48.0% من مجموع الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 من خلال 4189 إشعاراً في الغرض، مقابل 4533 إشعاراً لصالح الفتيان. ولم تتجاوز هذه النسبة 55.5% على الصعيد الجهوي، تبعاً لما تمّ رصده بولاية تطاوين، في حين سجلت ولاية المهدية أدنى نسبة (35.6%).

رسم 11: نسبة الإشعارات في صفوف الفتيات



جدول 22: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنس الطفل

نسبة الفتيات	عدد الإشعارات	فتيات	فتيان	
55,1%	902	497	405	تونس
48,2%	577	278	299	أريانة
44,1%	641	283	358	بن عروس
44,2%	308	136	172	منوبة
46,9%	559	262	297	نابل
51,9%	181	94	87	زغوان
49,6%	704	349	355	بئر تازة
49,5%	287	142	145	باجة
52,3%	130	68	62	جندوبة
55,5%	229	127	102	الكاف
47,8%	113	54	59	سليانة
43,5%	147	64	83	القيروان
48,1%	437	210	227	القصيرين
47,6%	452	215	237	سيدي بوزيد
49,3%	653	322	331	سوسة
47,0%	355	167	188	المنستير
35,6%	146	52	94	المهدية
47,2%	925	437	488	صفاقس
42,8%	362	155	207	قفصة
43,8%	162	71	91	توزر
43,2%	118	51	67	قبلي
45,0%	80	36	44	قابس
46,1%	217	100	117	مدنين
51,4%	37	19	18	تطاوين
48,0%	8722	4189	4533	المجموع:

1-9-2- توزيع الإشعارات حسب جنسية الطفل

تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 33 إشعارا من جنسيات أجنبية (0.4% من مجموع الإشعارات). شملت هذه الإشعارات 13 جنسية. من جهة أخرى، صدرت هذه الإشعارات أساسا عن مكثتي مندوبي حماية الطفولة بولاية تونس وولاية سوسة من خلال تلقي 16 إشعارا و6 إشعارات على التوالي.

جدول 23: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنسية الطفل

تونس	السويد	نيجيريا	المغرب	لوكسمبورغ	ليبيا	لبنان	إيطاليا	المملكة المتحدة	فرنسا	الجزائر	ألمانيا	كندا
886	3	1	2	0	2	0	0	0	2	2	2	1
575	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
641	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
308	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
556	1	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0
181	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
704	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
287	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
130	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
229	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
113	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
147	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
435	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0
452	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
647	1	0	0	2	0	1	0	2	0	0	0	0
353	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0
146	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
925	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
361	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
162	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
118	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
80	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
216	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
37	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	8689	5	1	2	2	1	2	2	2	3	2	1

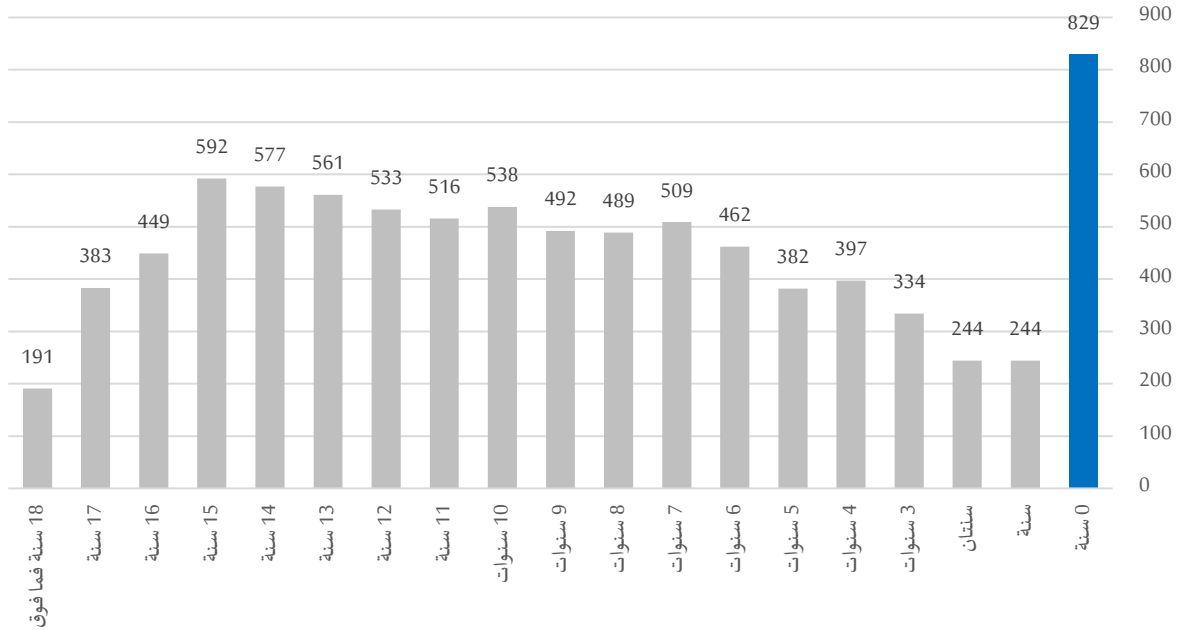
1-9-3- توزيع الإشعارات مسبب الفئة العمرية

مثل الأطفال حديثي الولادة الذي لم يتجاوز عمرهم السنة أهم فئة عمرية ورد بشأنها إشعارات على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ 9.5% من مجموع الإشعارات من خلال 829 إشعارا. وحظيت الفئة العمرية (10-15) سنة بـ 38.0% من مجموع الإشعارات. في المقابل، تلقى مندوبو حماية الطفولة ما يناهز 191 إشعارا بخصوص حالات تجاوزت أعمارهم 18 سنة.

جدول 24: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار

18 سنة فما فوق	17 سنة	16 سنة	15 سنة	14 سنة	13 سنة	12 سنة	11 سنة	10 سنوات	9 سنوات	8 سنوات	7 سنوات	6 سنوات	5 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	سنتان	سنة	0 سنة	
19	35	52	62	70	65	46	52	59	63	43	50	52	32	27	23	8	10	134	تونس
8	28	31	49	46	37	28	35	32	36	39	28	29	20	27	24	26	17	37	أريانة
9	26	33	47	39	61	50	30	37	47	38	45	36	26	25	27	14	23	28	بن عروس
9	14	9	24	20	28	20	18	19	14	23	11	10	11	17	5	9	12	35	منوبة
13	31	29	32	42	39	29	49	32	31	32	38	25	23	29	22	9	5	49	نابل
8	14	8	18	17	13	11	7	9	11	9	12	9	5	9	8	4	3	6	زغوان
24	34	38	59	44	44	33	43	50	41	38	48	40	27	24	26	20	33	38	بئررت
9	12	19	25	21	17	20	24	22	18	16	12	14	8	12	10	8	7	13	باجة
1	10	6	5	11	13	8	10	4	9	9	11	4	5	5	1	5	4	9	جندوبة
9	13	12	19	23	18	14	14	15	17	12	11	12	11	8	4	5	5	7	الكاف
2	4	12	4	4	6	6	10	10		6	5	10	1	7	6	5	5	10	سليانة
3	7	8	6	5	7	8	4	15	3	8	10	7	10	10	10	11	6	9	القيروان
12	18	24	27	18	22	31	25	20	19	26	27	30	18	16	29	20	25	30	القصرين
12	23	23	35	24	34	31	19	30	25	29	35	36	16	18	17	20	12	13	سيدي بوزيد
6	31	22	32	31	36	43	41	44	23	33	29	26	18	23	14	14	12	175	سوسة
10	5	11	23	21	18	27	21	13	24	17	21	16	10	17	8	7	9	77	المنستير
2	6	10	9	8	14	10	8	9	16	9	9	8	6	1	4	2	4	11	المهدية
19	47	53	61	73	51	48	53	56	37	36	49	38	94	82	42	17	23	46	صفاقس
12	11	20	28	13	17	25	13	23	18	19	23	17	13	11	23	17	15	44	قفصة
1	4	7	3	11	9	10	9	16	12	12	15	19	7	5	7	6	5	4	توزر
1	2	3	12	20	8	7	8	6	4	7	6	4	6	2	6	4	3	9	قبلي
0	5	6	5	2	2	11	7	4	7	8	2	3	3	6	2	4		3	قابس
2	2	12	6	13	2	11	13	9	14	18	7	16	11	15	13	7	5	41	مدنين
0	1	1	1	1		6	3	4	3	2	5	1	1	1	3	2	1	1	تطاوين
191	383	449	592	577	561	533	516	538	492	489	509	462	382	397	334	244	244	829	المجموع:

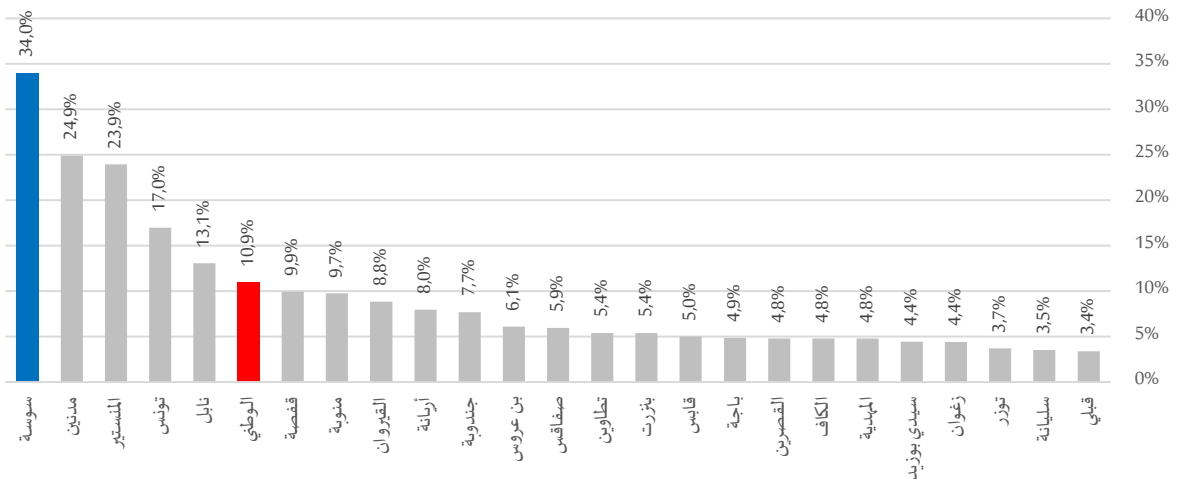
رسم 12: توزيع الإشعارات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار



1-9-4- توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة

تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 ما يناهز 955 إشعاراً ولد أصحابها خارج إطار الزواج (تخص 925 طفلاً)، أي بنسبة وطنية تُقدر بـ 10.9% من مجموع الإشعارات. وقد تجاوزت 5 ولايات هذه النسبة على غرار ولاية سوسة (34.0%) وولاية مدين (24.9%) وولاية المنستير (23.9%) وولاية تونس (17.0%) وولاية نابل (13.1%). وردت 23.2% من الإشعارات للمولودين خارج إطار الزواج المرصودة على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية سوسة من خلال 222 إشعاراً، يلها مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية تونس (16.0%) من خلال 153 إشعاراً.

رسم 13: نسبة الإشعارات التي أصحابها مولودين خارج إطار الزواج



جدول 25 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب أصل المولد

نسبة الإشعارات التي أصحابها مولودين خارج إطار الزواج	المجموع	الإشعارات التي أصحابها مولودين داخل إطار الزواج	الإشعارات التي أصحابها مولودين خارج إطار الزواج	
17,0%	902	749	153	تونس
8,0%	577	531	46	أريانة
6,1%	641	602	39	بن عروس
9,7%	308	278	30	منوبة
13,1%	559	486	73	نابل
4,4%	181	173	8	زغوان
5,4%	704	666	38	بئررت
4,9%	287	273	14	باجة
7,7%	130	120	10	جندوبة
4,8%	229	218	11	الكاف
3,5%	113	109	4	سليانة
8,8%	147	134	13	القبروان
4,8%	437	416	21	القصرين
4,4%	452	432	20	سيدي بوزيد
34,0%	653	431	222	سوسة
23,9%	355	270	85	المنستير
4,8%	146	139	7	المهدية
5,9%	925	870	55	صفاقس
9,9%	362	326	36	قفصة
3,7%	162	156	6	توزر
3,4%	118	114	4	قبلي
5,0%	80	76	4	قابس
24,9%	217	163	54	مدنين
5,4%	37	35	2	تطاوين
10,9%	8722	7767	955	المجموع:

2- الاستقصاء، والتعمري

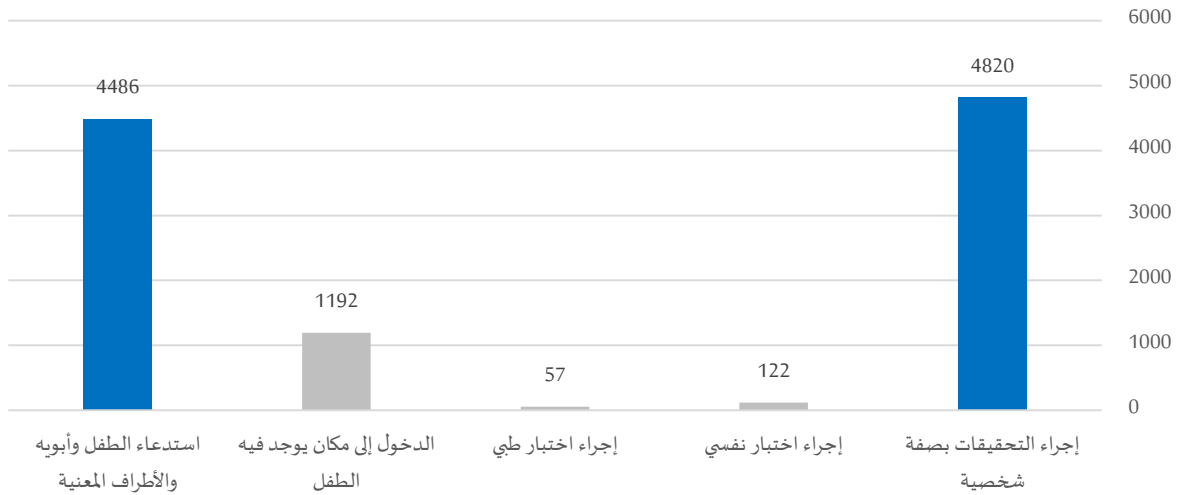
أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل إضفاءً للصبغة الرسمية على أعماله وإعطائه الحجّة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحرّكه وعمله وتلافيا للصعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته، حيث تمكنه من الاستنجاد بالقوة العامة في حالات الخطر الملم حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق خطة فعلية للطفل. وعلى غرار الضابطة العدلية سمح له المشرع أيضا من جمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل.

جدول 26: التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري

الإشعارات المتبقية	الإشعارات المدروسة	تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية المتحصل عليها	طلبات تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية	إذن قضائي							
				المجموع العام	التحقيقات والتدابير الوقائية المناسبة				الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل	استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية	
					المجموع العام	إجراء التحقيقات بصفة شخصية	إجراء اختبار نفسي	إجراء اختبار طبي			
652	737	4	4	744	748	747	0	0	20	5	تونس
150	574	166	195	586	374	342	32	11	33	559	أريانة
14	627	24	28	629	629	643	29	0	2	189	بن عروس
33	278	30	63	285	45	43	7	0	9	220	منوبة
30	562	39	44	564	462	465	1	0	100	425	نابل
0	183	26	46	187	88	86	5	1	19	164	زغوان
63	704	54	134	591	85	69	10	10	111	482	بئررت
22	282	32	34	288	278	289	0	0	87	211	باجة
61	113	10	11	118	9	20	0	0	8	110	جندوبة
1	228	81	100	230	63	50	13	4	18	179	الكاف
35	112	13	24	112	6	4	0	2	5	34	سليانة
208	146	9	14	147	0	0	0	0	0	147	القيروان
391	387	7	10	391	215	217	1	1	0	177	القصرين
144	385	106	203	383	370	374	2	0	16	190	سيدي بوزيد
412	592	168	246	413	69	60	3	3	95	272	سوسة
0	357	64	69	348	251	257	2	0	9	128	المنستير
3	143	45	58	144	81	81	0	0	14	112	المهدية
147	924	582	605	583	399	357	13	23	293	316	صفافس
481	346	0	0	354	353	354	0	0	327	338	قفصة
0	162	0	0	177	177	177	0	0	8	14	توزر
15	118	37	61	119	68	68	0	0	2	77	قبلي
6	81	23	41	82	12	11	1	0	3	40	قابس
168	195	45	53	179	113	104	3	2	13	96	مدنين
195	34	4	4	36	2	2	0	0	0	1	تطاوين
3231	8270	1569	2047	7690	4897	4820	122	57	1192	4486	المجموع:

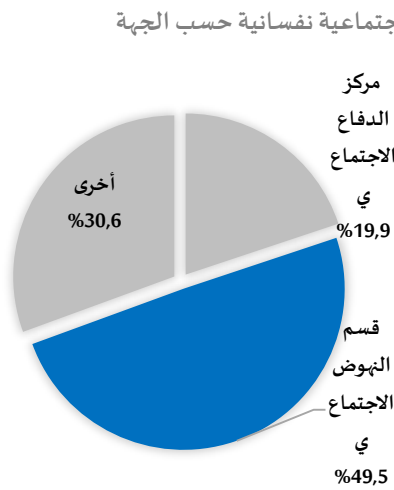
في هذا الإطار، قام مندوبو حماية الطفولة بطلب 7690 إذنا قضائيا و2047 تقريرا/بحثا اجتماعيا ونفسانيا خلال سنة 2015. شملت هذه الإجراءات 8270 إشعارا (38 إشعارا منها وردت قبل سنة 2015)، لتناهم بذلك نسبة إشعارات السنة الحالية التي أدرج مندوبو حماية الطفولة الإجراءات الاستقصائية والبحثية بشأنها خلال سنة 2015 حدود 94.4% من مجموع الإشعارات. في حين، بلغ عدد الإشعارات التي لم يتم رصد أي إجراء استقصائي بخصوصها 3231 إشعارا، أغلبها اشعارات متخلدة عن السنوات السابقة (ما يناهز 2741 إشعارا).

رسم 14: توزيع إجراءات التقصي التي تمت من قبل مندوبي حماية الطفولة



وتبرز المعطيات حجم وضغط العمل الذي يقوم به مندوب حماية الطفولة سواءً داخل المكتب من خلال استدعاء الأطراف المعنية والاستماع لهم (حيث تمّ إجراء 4486 استدعاء في الغرض خلال سنة 2015)، أو من خلال التحركات الميدانية له وخاصة عند إجراء التحقيقات بصفة شخصية قصد مزيد التحري حول وضعية التهديد، وقد تمّ تسجيل في هذا الإطار 4820 تحقيقاً شخصياً في الصدد، إضافة إلى التحول الميداني لأماكن تواجد الطفل من خلال إجراء 1192 زيارة خلال سنة 2015.

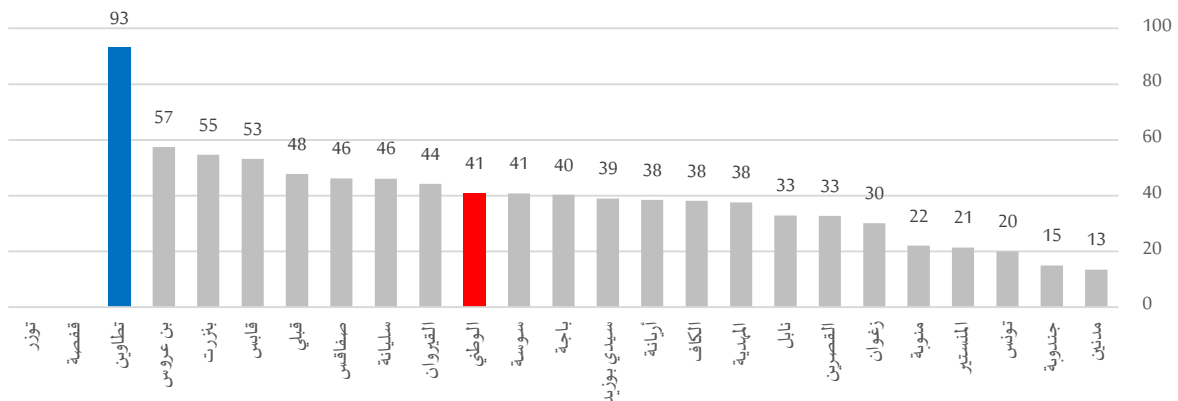
رسم 15: توزيع طلبات الحصول على تقارير/بحوث



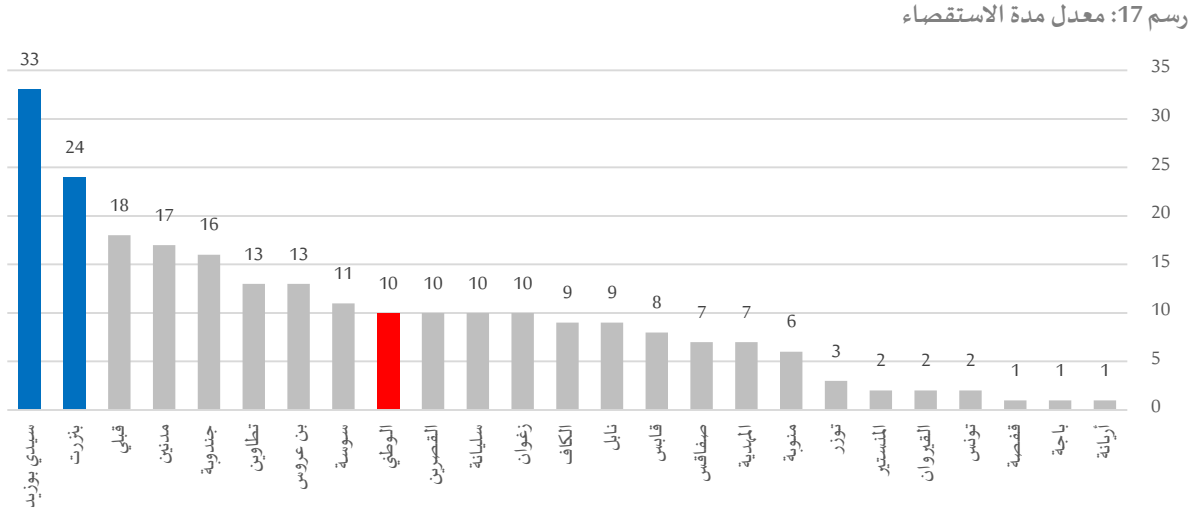
اجتماعية نفسانية حسب الجهة

من جهة أخرى وتدعيماً لمبدأ العمل الشبكي، حاول مندوبو حماية الطفولة الاستعانة بالموارد البشرية للإدارات الأخرى للحصول على الأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوقوف على حقيقة الوضع الخاص بالطفل. في هذا الصدد، تمّ طلب 2047 تقريراً/بحث اجتماعي نفسي، تمّت الاستجابة خلال 2015 لـ 1569 طلباً فقط منها أين تمت موافاة مندوب حماية الطفولة بالتقرير المطلوب، أي بنسبة 76.6% من مجموع الطلبات. وقد تمّ خلال سنة 2015 الاستعانة خصوصاً بخدمات أقسام النهوض الاجتماعي للحصول على هذه التقارير حيث تمّ توجيه 49.5% من الطلبات (1014 طلباً)، ومراكز الدفاع الاجتماعي من خلال 407 مطلباً في الغرض.

رسم 16: معدل مدة الحصول على التقارير/البحوث الاجتماعية النفسية

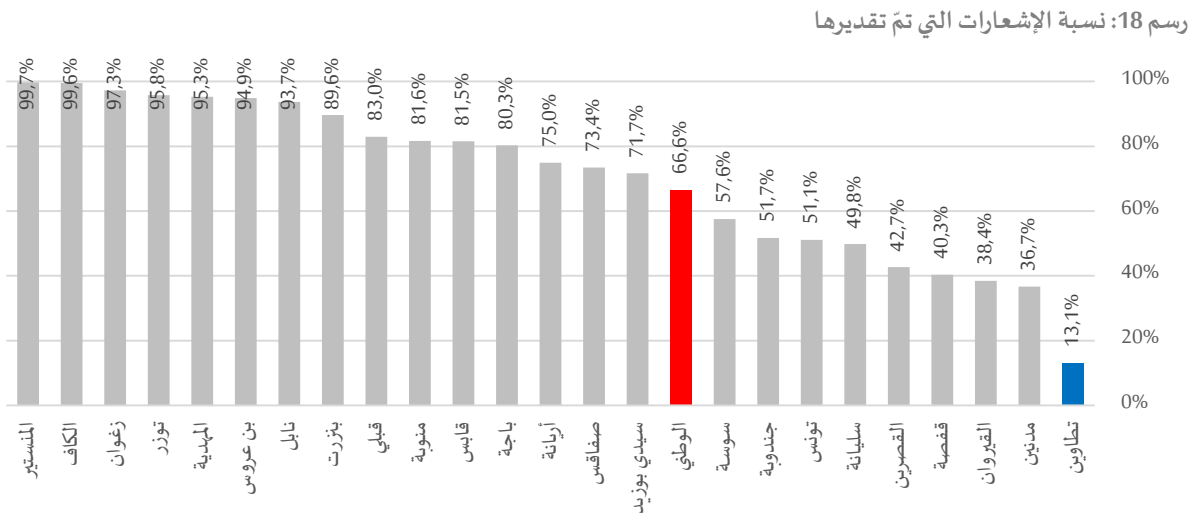


في المقابل، بلغ المعدل الوطني لمدة الاستقصاء بخصوص الإشعارات التي قام مندوبو حماية الطفولة بتقدير حالة التهديد بها خلال سنة 2015 ما يناهز 10 أيام على المستوى الوطني، وهي نسبة تختلف من مكتب إلى آخر حسب الإمكانيات المتوفرة وطبيعة الإشعارات الواردة.



3- تقدير حالة التهديد

بعد القيام بالأبحاث والتحريات الضرورية، يُقيّم مندوب حماية الطفولة درجة جدية التهديد بشأن الإشعارات الواردة عليه. في هذا الإطار، تمّ خلال سنة 2015 تقدير 8199 إشعارا (8075 إشعارا منها وردت خلال 2015) من جملة 12313 إشعارا (3591 إشعارا منها وردت قبل سنة 2015)، لتبلغ النسبة العامة للإشعارات التي تمّ تقديرها 66.6%، مقابل 92.6% للإشعارات الواردة خلال سنة 2015. وقد تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 7021 إشعارا (60 إشعارا منها وردت قبل سنة 2015) لوجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، لتناهم بذلك النسبة العامة للإشعارات الجدية 85.6% من مجموع الإشعارات المقدرة خلال سنة 2015 مع غلق وحفظ 1178 إشعارا لعدم استيفاء شروط التعهد من قبل مندوب حماية الطفولة.

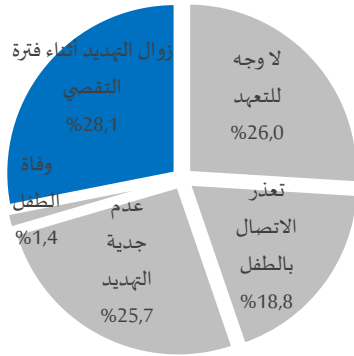


جدول 27: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مرحلة التقصي وتاريخ القبول

	عدد الإشعارات			الإشعارات التي تم تقديرها			نسبة الإشعارات المقدرة			الإشعارات المتعبد بها			الإشعارات غير المتعبد بها			نسبة الإشعارات الجديدة		
	قبل 2015	2015	المجموع	قبل 2015	2015	المجموع	قبل 2015	2015	المجموع	قبل 2015	2015	المجموع	قبل 2015	2015	المجموع	قبل 2015	2015	المجموع
تونس	547	902	1449	11	730	741	2,0%	80,9%	51,1%	8	567	575	3	163	166	72,7%	77,7%	77,6%
أريانة	170	577	747	0	560	560	0,0%	97,1%	75,0%	0	507	507	0	53	53	-	90,5%	90,5%
بن عروس	49	641	690	32	623	655	65,3%	97,2%	94,9%	0	437	437	32	186	218	0,0%	70,1%	66,7%
منوبة	13	308	321	3	259	262	23,1%	84,1%	81,6%	1	237	238	2	22	24	33,3%	91,5%	90,8%
نابل	43	559	602	12	552	564	27,9%	98,7%	93,7%	11	524	535	1	28	29	91,7%	94,9%	94,9%
زغوان	2	181	183	2	176	178	100,0%	97,2%	97,3%	1	118	119	1	58	59	50,0%	67,0%	66,9%
بنزرت	88	704	792	20	690	710	22,7%	98,0%	89,6%	12	571	583	8	119	127	60,0%	82,8%	82,1%
باجة	63	287	350	0	281	281	0,0%	97,9%	80,3%	0	274	274	0	7	7	-	97,5%	97,5%
جندوبة	73	130	203	6	99	105	8,2%	76,2%	51,7%	1	73	74	5	26	31	16,7%	73,7%	70,5%
الكاف	7	229	236	7	228	235	100,0%	99,6%	99,6%	0	213	213	7	15	22	0,0%	93,4%	90,6%
سليانة	110	113	223	0	111	111	0,0%	98,2%	49,8%	0	80	80	0	31	31	-	72,1%	72,1%
القيروان	233	147	380	0	146	146	0,0%	99,3%	38,4%	0	145	145	0	1	1	-	99,3%	99,3%
القصرين	423	437	860	1	366	367	0,2%	83,8%	42,7%	1	268	269	0	98	98	100,0%	73,2%	73,3%
سيدي بوزيد	81	452	533	14	368	382	17,3%	81,4%	71,7%	12	304	316	2	64	66	85,7%	82,6%	82,7%
سوسة	379	653	1032	7	587	594	1,8%	89,9%	57,6%	6	535	541	1	52	53	85,7%	91,1%	91,1%
المنستير	0	355	355	0	354	354	-	99,7%	99,7%	0	302	302	0	52	52	-	85,3%	85,3%
المهدية	2	146	148	0	141	141	0,0%	96,6%	95,3%	0	108	108	0	33	33	-	76,6%	76,6%
صفاقس	324	925	1249	1	916	917	0,3%	99,0%	73,4%	1	895	896	0	21	21	100,0%	97,7%	97,7%
قفصة	486	362	848	0	342	342	0,0%	94,5%	40,3%	0	332	332	0	10	10	-	97,1%	97,1%
توزر	5	162	167	0	160	160	0,0%	98,8%	95,8%	0	160	160	0	0	0	-	100,0%	100,0%
قبلي	23	118	141	3	114	117	13,0%	96,6%	83,0%	3	103	106	0	11	11	100,0%	90,4%	90,6%
قابس	12	80	92	1	74	75	8,3%	92,5%	81,5%	1	57	58	0	17	17	100,0%	77,0%	77,3%
مدنين	244	217	461	4	165	169	1,6%	76,0%	36,7%	2	123	125	2	42	44	50,0%	74,5%	74,0%
تطاوين	214	37	251	0	33	33	0,0%	89,2%	13,1%	0	28	28	0	5	5	-	84,8%	84,8%
الوطني	3591	8722	12313	124	8075	8199	3,5%	92,6%	66,6%	60	6961	7021	64	1114	1178	48,4%	86,2%	85,6%

4- الإشعارات غير المتعهد بها

رسم 19: توزيع الإشعارات المرفوضة حسب سبب عدم التعهد



لعدم وجود ما يُهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، تخلى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 عن 1178 إشعاراً (64 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2015). وقد اختلفت أسباب عدم التعهّد يتقدّمها زوال التهديد أثناء فترة التقصي من خلال 331 إشعاراً (28.1% من مجموع الإشعارات الغير متعهد بها)، وانتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني/التراحي و/أو بلوغ سن 18 سنة) من خلال 306 إشعاراً، أي بنسبة 26.0%. من ناحية أخرى، بلغ عدد الإشعارات غير الجدية 303 إشعاراً، 13 منها تمّ تلقيها قبل سنة 2015.

جدول 28: التوزيع الجغرافي للإشعارات غير المتعهد بها حسب أسباب عدم التعهد

تونس	أريانة	بن عروس	منوبة	نابل	زغوان	بئررت	باجة	جندوبة	الكاف	سليانة	القيروان	القصرين	سيدي بوزيد	سوسة	المنستير	المهدية	صفاقس	قفصة	توزر	قبلي	قابس	مدنين	تطاوين	المجموع:
لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد	لا وجه للتعهد
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
53	8	72	5	5	24	27	2	1	3	11	0	29	14	17	16	6	7	2	0	0	3	0	1	306
41	7	10	4	2	17	7	2	0	1	3	0	3	5	11	3	1	4	0	0	0	3	0	1	125
5	1	2	1	3	1	0	0	0	0	0	0	2	2	3	2	0	0	1	0	0	0	0	0	23
7	0	65	0	0	6	20	0	1	2	8	0	24	8	3	12	5	4	1	0	0	0	0	0	166
31	10	75	11	7	14	21	0	21	3	11	0	22	33	3	14	13	1	6	0	5	14	15	1	331
3	3	0	0	1	0	0	1	0	0	0	1	0	0	4	3	0	0	1	0	0	0	0	0	17
36	16	50	1	8	12	48	3	9	3	5	0	42	16	6	8	13	3	1	0	5	0	16	2	303
43	16	21	7	8	9	31	1	0	13	4	0	5	3	23	11	1	10	0	0	1	0	13	1	221

5- الإشعارات المتعمد بها

تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ 7021 إشعاراً (60 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2015). وقد شملت هذه الإشعارات 6933 طفلاً مهدداً (نظراً لوجود أطفال موضوع تعهد مشترك من قبل أكثر من مندوب حماية طفولة خلال السنة، أو لتجديد التعهد بنفس الطفل بعد انتفاء حالة التهديد وتلقي إشعار جدي جديد في شأنه من قبل نفس مندوب حماية الطفولة وفي نفس السنة). انحدرت أغلب هذه التعهدات عن ولاية صفاقس وولاية بنزرت وولاية تونس بتسجيل 896 تعهداً و583 تعهداً و575 تعهداً على التوالي.

5-1- توزيع التعهدات حسب جنس الطفل

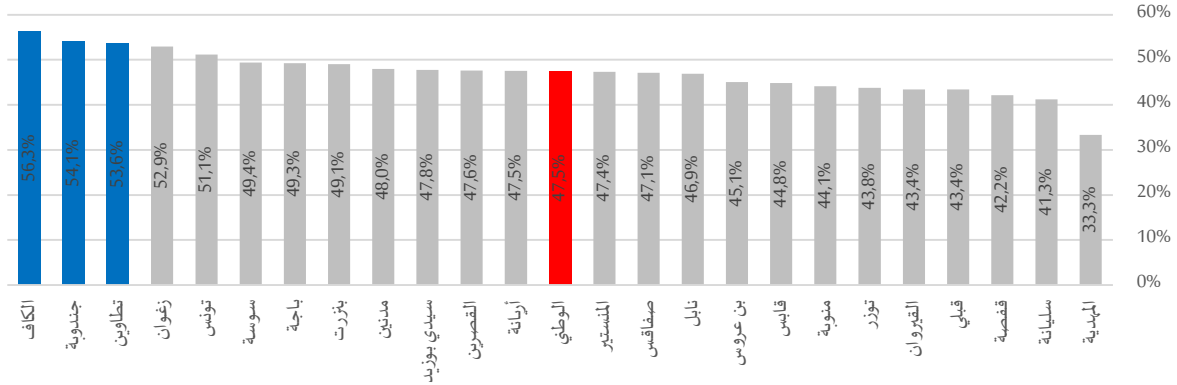
بلغت النسبة الوطنية للتعهدات لدى الفتيات 47.5% من مجموع تعهدات سنة 2015 وذلك من خلال 3332 تعهداً في الصدد، مقابل 3689 تعهداً في صفوف الفتيان.

جدول 29: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل

نسبة الفتيات	عدد الإشعارات	فتيات	فتيان	
51,1%	575	294	281	تونس
47,5%	507	241	266	أريانة
45,1%	437	197	240	بن عروس
44,1%	238	105	133	منوبة
46,9%	535	251	284	نابل
52,9%	119	63	56	زغوان
49,1%	583	286	297	بنزرت
49,3%	274	135	139	باجة
54,1%	74	40	34	جندوبة
56,3%	213	120	93	الكاف
41,3%	80	33	47	سليانة
43,4%	145	63	82	القيروان
47,6%	269	128	141	القصرين
47,8%	316	151	165	سيدي بوزيد
49,4%	541	267	274	سوسة
47,4%	302	143	159	المنستير
33,3%	108	36	72	المهدية
47,1%	896	422	474	صفاقس
42,2%	332	140	192	قفصة
43,8%	160	70	90	توزر
43,4%	106	46	60	قبلي
44,8%	58	26	32	قابس
48,0%	125	60	65	مدنين
53,6%	28	15	13	تطاوين
47,5%	7021	3332	3689	المجموع:

وقد ارتفعت نسبة الفتيات إلى حدود 56.3% بولاية الكاف وإلى ما يناهز 54.1% و53.6% بكل من ولاية جندوبة وولاية تطاوين. في المقابل لم يتعهد مندوب حماية الطفولة بولاية المهدية إلا بـ33.3% في صفوف الفتيات.

سم 20: نسبة التعهدات في صفوف الفتيات

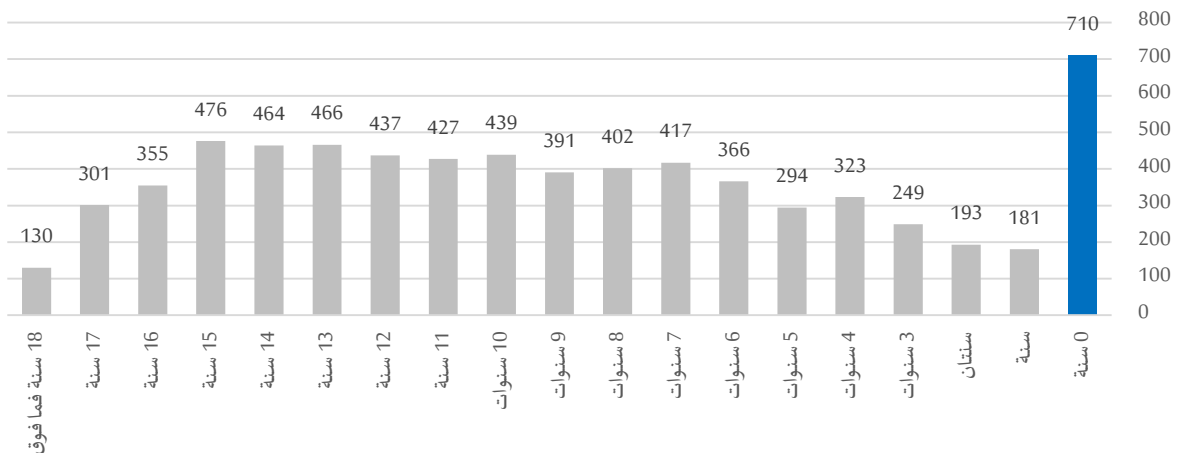


5-2- توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية للطفل

خلال سنة 2015، 10.1% من الإشعارات التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة تعود إلى أطفال لم تتجاوز أعمارهم السنة. واستأثرت الفئة العمرية (10-15) سنة بـ38.6% من مجموع التعهدات من خلال 2709 تعهدا في الصدد. وللإشارة، تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ130 إشعارا خلال سنة 2015 تجاوزت أعمار أصحابها السن القانونية للتعهد.

من جهة أخرى وتبعاً للتوزيع الجغرافي لهذه التعهدات، اختلفت التركيبة العمرية للتعهدات من جهة إلى أخرى. فقد بلغت نسبة التعهدات التي لم يتجاوز أصحابها السنة 29.0% و23.8% و19.5% بكل من ولاية سوسة وولاية المنستير وولاية تونس على التوالي من مجموع التعهدات لكل جهة. وترجع كثافة التعهدات في صفوف حديثي الولادة بهذه الولايات إلى تمركز المرافق الصحية بهذه الجهات.

رسم 21: توزيع التعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار



جدول 30: التوزيع الجغرافي للتعدادات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار

18 سنة فما فوق	17 سنة	16 سنة	15 سنة	14 سنة	13 سنة	12 سنة	11 سنة	10 سنوات	9 سنوات	8 سنوات	7 سنوات	6 سنوات	5 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	سنتان	سنة	0 سنة	
8	18	31	33	47	44	26	29	37	38	31	34	28	20	17	15	3	4	112	تونس
7	24	26	45	39	33	25	31	28	33	35	24	26	14	24	18	26	16	33	أريانة
3	20	23	39	29	43	33	20	27	31	22	35	26	13	13	15	9	12	24	بن عروس
6	11	9	20	10	22	12	13	17	10	19	10	6	9	15	4	7	8	30	منوبة
9	28	27	28	40	41	30	44	32	30	31	37	27	20	29	20	8	6	48	نابل
2	10	4	13	13	11	11	4	5	8	8	5	5	1	7	2	3	1	6	زغوان
17	25	30	47	35	39	27	41	44	34	31	37	36	20	20	19	17	29	35	بزررت
9	11	19	23	19	17	20	24	22	18	15	12	12	8	11	9	7	6	12	باجة
1	7	2	4	6	9	6	7	2	5	6	7	2		2		3	2	3	جندوبة
7	11	11	19	22	17	12	14	14	15	12	11	12	10	7	3	5	4	7	الكاف
2	3	8	3	3	6	4	8	6		5	3	7		3	3	3	3	10	سليانة
3	7	8	6	5	7	8	4	15	3	8	9	7	10	10	10	11	6	8	القيروان
6	9	15	14	10	14	24	20	12	12	19	19	17	11	9	16	9	12	21	القصرين
5	15	15	25	21	23	27	14	21	22	22	27	27	7	12	11	11	5	6	سيدي بوزيد
3	26	16	24	25	29	35	32	38	18	30	22	24	12	16	13	12	9	157	سوسة
7	5	11	19	17	15	25	20	10	17	13	18	11	7	15	7	5	8	72	المنستير
2	6	8	8	5	10	9	6	6	11	4	8	5	3	1	1	2	3	10	المهدية
19	43	53	60	69	49	46	52	56	36	36	48	35	93	80	40	17	21	43	صفاقس
10	11	18	24	11	16	22	13	21	17	18	22	14	13	11	21	14	15	41	قفصة
1	4	7	3	11	8	10	9	16	12	12	14	19	7	5	7	6	5	4	توزر
1	2	3	11	16	10	4	7	5	4	6	5	3	7	2	5	4	2	9	قبلي
0	4	6	3	2	2	9	5	1	6	5	2	2	2	4		3		2	قابس
2	1	4	4	8	1	7	8	2	8	12	4	14	7	10	8	6	3	16	مدنين
0		1	1	1		5	2	2	3	2	4	1			2	2	1	1	تطاوين
130	301	355	476	464	466	437	427	439	391	402	417	366	294	323	249	193	181	710	المجموع:

5-3- توزيع التمهيدات حسب الوضعية التربوية للطفل

وفقا للتوزيع العمري للأطفال المتعمدين، يتردد 59.8% من أصحاب التمهيدات على مقاعد الدراسة من مختلف المراحل التعليمية. وناهزت نسبة التمهيدات التي ينتهي أصحابها لمؤسسات الطفولة المبكرة 17.0% من مجموع تمهيدات سنة 2015، في حين 10.7% من التمهيدات لم يلتحق أصحابها بأي مؤسسة تربوية في الغرض مع عدم بلوغهم سن الدراسة. في المقابل، بلغت نسبة التمهيدات المنقطع أصحابها عن الدراسة حوالي 9.9% من مجموع التمهيدات، أي ما يعادل 693 تمهدا في الصدد.

جدول 31: التوزيع الجغرافي للتمهيدات حسب الوضعية التربوية للطفل

مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	عدم الالتحاق بالدراسة مع بلوغ السن القانونية	دون سن الدراسة ولم يلتحق بمؤسسة تربوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانية أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الأولى أساسي	التدريب المهني	التكوين المهني	المرحلة الثانوية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	السنة التحضيرية	رياض أطفال	كتاب	محصنة	
6	4	133	0	13	64	0	0	1	44	274	17	17	0	2	تونس
5	5	1	3	17	30	1	4	16	105	182	28	35	0	75	أريانة
11	13	74	2	54	49	0	0	16	72	126	15	4	1	0	بن عروس
1	2	1	0	4	12	0	1	8	46	104	4	14	0	41	منوبة
8	6	103	4	27	19	1	2	25	89	216	12	21	2	0	نابل
0	2	0	2	9	4	0	2	9	23	47	2	7	0	12	زغوان
5	3	96	5	25	32	3	4	32	94	238	16	15	0	15	بنزرت
2	2	20	1	5	4	0	3	27	59	121	9	7	1	13	باجة
0	0	2	1	6	7	0	2	3	10	36	0	0	0	7	جندوبة
0	1	0	1	10	12	0	1	22	40	83	13	13	1	16	الكاف
0	0	17	1	2	3	0	0	5	13	36	0	0	0	3	سليانة
0	5	1	1	0	4	0	0	5	22	56	10	16	3	22	القيروان
1	2	0	1	3	10	0	0	10	42	121	12	22	4	41	القصرين
4	3	4	0	13	15	2	3	15	53	141	18	23	0	22	سيدي بوزيد
3	14	204	1	15	72	0	0	8	41	172	4	5	1	1	سوسة
4	3	0	0	10	12	0	0	9	40	108	6	22	1	87	المنستير
0	0	6	2	4	2	0	1	6	28	45	1	6	0	7	المهدية
29	0	0	9	21	21	0	0	89	140	319	45	173	0	50	صفاقس
2	0	1	0	2	12	2	0	1	24	183	5	36	0	64	قفصة
0	1	30	0	5	4	0	0	3	38	76	3	0	0	0	توزر
1	1	22	0	7	2	0	0	4	29	32	3	5	0	0	قبلي
0	1	7	1	1	2	0	0	8	17	15	0	1	0	5	قابس
6	0	28	0	6	5	0	0	0	8	49	2	9	1	11	مدنين
0	0	0	0	0	2	0	0	0	5	15	1	2	3	0	تطاوين
88	68	750	35	259	399	9	23	322	1082	2795	226	453	18	494	المجموع

5-4- توزيع التعمّادات حسب الحالة الصحية للطفل

بلغت النسبة العامة للتعمّادات التي يحمل أصحابها إعاقة (سواء كانت حركية و/أو ذهنية و/أو سمعية و/أو بصرية) خلال سنة 2015 ما يناهز 1.8% من مجموع التعمّادات، أي ما يعادل 125 تعهدا. وشهدت ولاية قبلي أعلى نسبة إعاقة بنسبة 6.6%، تلتها ولاية مدنين بـ 6.3%.

ولم تتجاوز النسبة العامة للتعمّادات التي يعاني أصحابها من أحد الأمراض المزمنة (سكري أو صرع أو قلب وشرايين أو ربو أو مرض نفسي) نسبة 0.8% من مجموع تعهدات من خلال رصد 57 تعهدا. وناهزت نسبة التعمّادات التي يشك أصحابها من مرض مزمن 4.6% و 4.4% بكل من ولاية المهدية وولاية باجة على التوالي.

جدول 32: التوزيع الجغرافي للتعمّادات حسب الحالة الصحية للطفل

نسبة الإعاقة	أحد الإعاقات المذكورة	إعاقة بصرية	إعاقة سمعية	إعاقة ذهنية	إعاقة حركية	نسبة المرض	أحد الأمراض المزمنة المذكورة	مرض نفسي	الربو	القلب والشرايين	الصرع	سكري	
1,6%	9	3	2	6	3	0,0%	0	0	0	0	0	0	تونس
2,8%	14	0	2	11	3	2,2%	11	7	3	0	0	2	أريانة
1,8%	8	2	0	5	1	0,5%	2	1	0	0	0	1	بن عروس
0,0%	0	0	0	0	0	0,0%	0	0	0	0	0	0	منوبة
1,7%	9	1	1	5	3	0,7%	4	2	1	0	1	0	نابل
2,5%	3	0	0	0	3	0,8%	1	0	1	0	0	0	زغوان
0,2%	1	0	1	0	0	1,0%	6	4	0	0	2	0	بئررت
3,6%	10	0	2	5	3	4,4%	12	4	1	0	0	7	باجة
1,4%	1	0	0	0	1	1,4%	1	0	0	0	0	1	جندوبة
6,1%	13	0	1	8	4	0,5%	1	1	0	0	0	0	الكاف
0,0%	0	0	0	0	0	0,0%	0	0	0	0	0	0	سليانة
1,4%	2	0	0	1	1	0,0%	0	0	0	0	0	0	القيروان
1,1%	3	0	1	2	0	0,4%	1	1	0	0	0	0	القصرين
3,8%	12	1	1	4	9	0,3%	1	0	0	1	0	0	سيدي بوزيد
2,6%	14	0	0	10	4	0,9%	5	5	0	0	0	0	سوسة
2,0%	6	1	1	2	4	0,0%	0	0	0	0	0	0	المنستير
0,9%	1	1	0	0	0	4,6%	5	2	0	1	2	0	المهدية
0,0%	0	0	0	0	0	0,0%	0	0	0	0	0	0	صفاقس
0,3%	1	0	0	1	0	0,3%	1	0	0	1	0	0	قفصة
1,9%	3	0	0	2	1	1,3%	2	1	0	1	0	0	توزر
6,6%	7	5	0	2	5	0,0%	0	0	0	0	0	0	قبلي
0,0%	0	0	0	0	0	1,7%	1	0	1	0	0	0	قابس
6,4%	8	0	2	6	1	2,4%	3	3	0	0	0	0	مدنين
0,0%	0	0	0	0	0	0,0%	0	0	0	0	0	0	تطاوين
1,8%	125	14	14	70	46	0,8%	57	31	7	4	5	11	المجموع

5-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية العائلية للأبوين

رغم ما يمكن أن توفره الأسرة من بيئة حامية للطفل، انحدرت 49.1% من التعهدات خلال سنة 2015 عن أسر لا تشكو ظاهرياً من مظاهر التفكك الأسري من خلال تعايش الأب والأم كزوج وزوجة في نفس المسكن. في حين، تعاني 31.5% من الوضعيات المتعهد بها من انفصال الأبوين، سواءً بطلاقهما (900 حالة) أو بوجودهما في حالة فراق (1314 حالة). في المقابل، بلغت نسبة التعهدات التي كانت العلاقة بين الأبوين على خلاف الصيغ القانونية 12.5% من مجموع تعهدات سنة 2015 من خلال رصد 875 تعهدات في الصدد. من جهة أخرى، لم تتجاوز نسبة التعهدات التي يشك أصحابها من وفاة الأبوين أو أحدهما 6.9% من مجموع تعهدات سنة 2015.

جدول 33: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العائلية للأبوين

الوالدان متوفيان	الأب متوفي	الأم متوفية	علاقة على خلاف الصيغ القانونية	حالة فراق	حالة طلاق	حالة زواج	
3	10	7	130	43	68	314	تونس
1	18	16	50	111	83	228	أريانة
5	20	12	50	104	74	172	بن عروس
0	10	7	25	46	28	122	منوبة
0	26	12	76	99	83	239	نابل
2	1	1	8	15	19	73	زغوان
9	27	17	45	156	67	262	بئررت
0	9	13	11	61	28	152	باجة
0	11	0	5	23	7	28	جندوبة
2	9	5	11	61	11	114	الكاف
0	2	3	4	9	6	56	سليانة
1	10	0	14	59	6	55	القبروان
4	13	0	24	66	23	139	القصرين
0	30	21	14	84	43	124	سيدي بوزيد
0	9	13	189	42	58	230	سوسة
0	7	1	79	43	51	121	المنستير
3	5	0	13	22	12	53	المهدية
2	28	17	55	126	68	600	صفاقس
1	17	4	36	9	83	182	قفصة
1	17	1	6	48	31	56	توزر
0	6	5	2	23	18	52	قبلي
0	5	0	5	8	11	29	قابس
1	2	2	22	53	12	33	مدنين
0	0	0	1	3	10	14	تطاوين
35	292	157	875	1314	900	3448	المجموع

5-6- توزيع التعهدات حسب المستوى التعليمي للأبوين

بلغت نسبة التعهدات التي آباء أصحابها على قيد الحياة 95.3% من مجموع التعهدات خلال سنة 2015، في حين ناهزت النسبة 97.3% بالنسبة للتعهدات التي أمهات أصحابها على قيد الحياة. من خلال الملفات الاجتماعية لهذه التعهدات، يبلغ المستوى التعليمي لأغلب الآباء والأمهات المرحلة الابتدائية/المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من خلال

40.6% و 43.4% من مجموع التعهدات المصحح بالمستوى التعليمي لأباء وأمهات أصحابها. وناهزت نسبة الأمية في صفوف الأمهات 13.2% مقابل 9.3% للآباء. في المقابل، لم تتعدى نسبة التعهدات التي بلغ فيها المستوى التعليمي المرحلة الجامعية 15.9% و 12.0% للآب والأم على التوالي من مجموع التعهدات المصحح بها.

جدول 34: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى التعليمي للآبوين

الأمهات الأحياء					الآباء الأحياء					
المجموع	عالي	مرحلة ثانية / أساسي / ثانوي	ابتدائي / مرحلة أولى أساسي	أمي	المجموع	عالي	مرحلة ثانية / أساسي / ثانوي	ابتدائي / مرحلة أولى أساسي	أمي	
565	0	5	13	0	562	0	0	11	0	تونس
490	72	158	160	36	488	97	150	122	14	أريانة
420	14	2	0	10	412	16	0	4	7	بن عروس
231	6	6	6	3	228	5	8	4	0	منوبة
523	13	37	44	13	509	18	32	23	2	نابل
116	7	17	79	7	116	9	34	62	4	زغوان
557	7	7	2	6	547	9	6	2	0	بزررت
261	11	97	96	45	265	14	102	106	21	باجة
74	3	12	27	26	63	4	7	13	25	جندوبة
206	12	2	7	14	202	11	10	11	17	الكاف
77	0	0	2	1	78	0	1	1	1	سليانة
144	6	33	22	8	134	7	15	14	6	القيروان
265	0	4	1	3	252	1	1	3	6	القصرين
295	0	0	0	0	286	0	0	0	0	سيدي بوزيد
528	8	38	45	7	532	4	12	13	0	سوسة
301	5	5	13	0	295	0	0	9	0	المنستير
105	6	20	44	15	100	3	28	41	7	المهدية
877	1	0	0	0	866	1	1	0	0	صفاقس
327	7	10	32	0	314	8	12	23	0	قفصة
158	8	19	71	12	142	7	19	57	10	توزر
101	12	26	43	7	100	10	31	42	8	قبلي
58	0	0	0	0	53	0	0	0	0	قابس
122	5	32	27	11	122	7	28	30	8	مدنين
28	0	0	0	0	28	0	0	0	0	تطاوين
6829	203	530	734	224	6694	231	497	591	136	المجموع

5-7- توزيع التعهدات حسب المستوى الهادي

تنتهي 48.1% من الحالات المتعهد بها خلال سنة 2015 إلى أسر ذات مستوى مادي متوسط، تليها الحالات التي تشكو من تدني المستوى المادي لأسرها والتي تمثل 42.6% من مجموع التعهدات. في المقابل، تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بأطفال ينحدرون من أسر ميسورة الحال من خلال 9.3% من التعهدات. جهويا، تميزت تعهدات ولاية سيدي بوزيد وولاية سليانة وولاية تونس بضعف المستوى المادي لأسر أصحابها حيث بلغت نسبهم 86.4% و 75.0% و 74.4% على التوالي. في حين ناهزت نسبة الأسر الميسورة الحال التي تمّ التعهد بأبنائها من قبل مندوبي حماية الطفولة 22.4% و 20.0% و 19.0% بكل من ولاية قابس وولاية مدنين وولاية صفاقس.

جدول 35: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى المادي

جيد	متوسط	ضعيف	
8	139	428	تونس
73	179	255	أريانة
59	229	149	بن عروس
11	187	40	منوبة
56	308	171	نابل
17	47	55	زغوان
22	358	203	بئررت
36	69	169	باجة
10	28	36	جندوبة
25	80	108	الكاف
6	14	60	سليانة
23	98	24	القبروان
20	112	137	القصرين
1	42	273	سيدي بوزيد
25	351	165	سوسة
7	227	68	المنستير
8	53	47	المهدية
170	573	153	صفاقس
21	96	215	قفصة
12	46	102	توزر
6	51	49	قبلي
13	26	19	قابس
25	48	52	مدنين
0	15	13	تطاوين
654	3376	2991	المجموع

5-8- توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة

يعيش 46.9% من الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 مع أبويهم، فيما يقوم أحد الأبوين برعاية 39.1% من الحالات المتعهد بها من خلال العيش في أسرة ذات ولي واحد، حيث تمّ التعهد بـ 2309 تعهدا يعيش أصحابها عند الأم مقابل 433 تعهدا لدى الأب.

وتواجد 6.2% من أصحاب التعهدات عند أحد أفراد الأسرة الموسعة، وتوزعت بقية التعهدات على بقية الأنماط الأسرية. في المقابل، تمّ التعهد بـ 236 حالة دون عائل (3.4% من التعهدات).

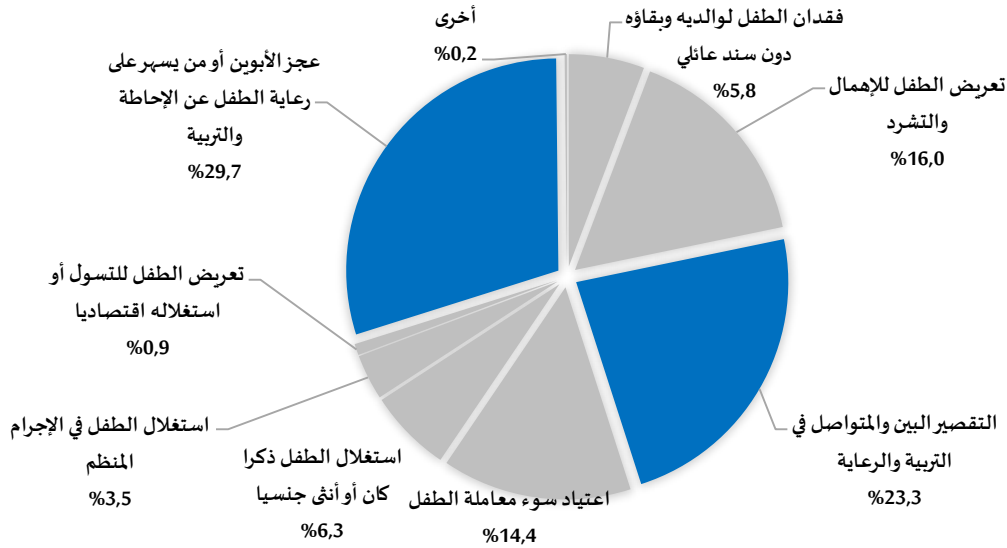
جدول 36: التوزيع الجغرافي للتعمّادات حسب وسط إقامة الطفل

مع الأجداد	مع عائلة ذات ولي واحد: الأب	مع عائلة ذات ولي واحد: الأم	مع عائلة ذات ولي الأب متزوج	مع عائلة مركبة: الأب متزوج	مع عائلة مركبة: الأم متزوجة	الموسعة: الجددين	مع العائلة الجدة	الموسعة: العم	الموسعة: العمة	مع العائلة الخالة	الموسعة: الخال	مع العائلة	الموسعة: العمة	مع العائلة	الموسعة: الخالة	مع العائلة أحد	تحت نظام الكفالة	إيداع عائلي قصير المدى	إيداع عائلي طويل المدى	مع عائلة الجيران	تحت نظام التبني	دون عائل	أخرى
تونس	296	19	137	0	1	4	5	14	2	0	2	3	0	0	0	0	0	52	29	4	1	6	0
أريانة	223	44	160	6	3	6	0	9	0	1	8	2	0	0	0	2	7	9	4	3	0	22	0
بن عروس	159	37	176	0	0	0	4	6	2	4	6	3	8	1	2	3	8	1	2	0	2	26	1
منوبة	123	14	80	1	0	1	1	5	1	1	1	0	3	2	1	4	3	1	2	0	0	0	0
نابل	225	37	177	6	13	5	4	16	0	1	3	2	2	0	1	2	2	6	2	6	1	29	0
زغوان	75	5	27	1	2	2	0	2	1	0	0	1	0	0	2	0	0	0	0	1	0	2	0
بئررت	239	33	229	3	3	20	0	17	1	3	10	4	2	1	3	4	2	1	3	1	0	13	0
باجة	141	25	80	0	0	11	0	2	1	2	2	3	0	0	1	0	0	0	1	0	1	0	5
جندوبة	28	0	40	0	0	1	0	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	2	0
الكاف	119	10	51	0	3	2	1	10	1	2	0	1	1	0	1	1	9	0	0	2	0	1	0
سليانة	57	1	11	0	1	1	1	3	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	4	1
القروان	47	28	43	0	0	0	0	13	0	1	0	1	0	0	0	0	3	0	0	0	1	8	0
القصرين	145	8	93	1	0	6	0	2	0	2	0	3	1	0	1	1	1	0	0	0	1	5	1
سيدي بوزيد	122	31	120	15	0	3	3	7	0	2	2	5	2	0	0	5	2	1	0	0	0	1	2
سوسة	207	16	231	11	5	7	0	14	1	0	0	8	4	5	3	4	5	0	5	4	3	20	0
المنستير	103	6	125	2	3	2	0	4	0	3	1	4	0	2	0	0	1	0	0	0	4	43	1
المهدية	58	5	24	1	2	5	0	3	0	0	2	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	8	0
صفاقس	585	38	204	0	0	6	4	10	1	1	1	0	1	4	2	1	0	1	3	1	0	40	0
قفصة	123	43	133	3	1	2	4	10	0	1	0	2	0	4	4	4	5	0	0	0	4	1	0
توزر	59	16	76	0	0	0	0	2	3	0	0	2	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0
قبلي	51	2	34	2	0	5	2	4	1	0	0	2	0	4	5	2	1	0	0	0	0	2	0
قابس	44	3	10	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	37	11	47	0	2	18	0	2	0	0	0	0	0	2	18	1	0	0	0	2	2	3	0
تطاوين	26	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	3292	433	2309	52	39	108	29	157	15	24	19	48	32	49	72	52	24	20	24	20	236	11	0

5-9- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ 7021 إشعاراً، تميز 29.7% منها بعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية من خلال 2085 تعهداً في الصدد، تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بـ 23.3% من خلال 1635 تعهداً، فحالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بـ 16.0% من خلال 1123 تعهداً.

رسم 22: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي



وارتفعت تعهدات حالات الاستغلال الجنسي خلال سنة 2015 مقارنة بسابقاتها، حيث تعهد مندوبو حماية الطفولة 445 وضعية في الغرض مع المحافظة على نفس النسبة مقارنة بالسنة الفارطة (6.3% من مجموع التعهدات). وتبقى حالات اعتياد سوء المعاملة مرتفعة نسبياً (16.0% من مجموع التعهدات) حيث تم التعهد بـ 1014 حالة على المستوى الوطني خلال سنة 2015.

على المستوى الجهوي، تميزت تعهدات ولاية تطاوين بانتشار حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد حيث مثلت 46.4% من مجموع التعهدات المسجلة بالجهة.

وعرفت ولاية قبلي وولاية سليانة وولاية تونس انتشاراً لوضعيات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية من خلال 46.2% و 45.0% و 43.5% على التوالي من مجموع الوضعيات التي تم التعهد بها خلال سنة 2015 لكل منهم. وبلغت نسب التعهدات التي مثل التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية الصنف الرئيسي للتهديد بها 36.6% و 36.1% و 35.0% بكل من ولاية القيروان وولاية سيدي بوزيد وولاية توزر على التوالي.

من جهة أخرى، شهدت ولاية سوسة وولاية المنستير أعلى النسب في مجال فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي بـ 25.0% و 24.5% على التوالي.

بالتوازي برزت ظاهرة استغلال الطفل في الإجرام المنظم خاصة بولاية صفاقس أين مثلت التعهدات في هذا الصدد 23.9% من مجموع الوضعيات التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 من خلال رصد 214 تعهداً.

جدول 37: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب صنف التهديد الرئيسي

أخرى	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	اعتماد سوء معاملة الطفل	التقصير البين والمواصل في التربية والرعاية	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	
0	250	5	1	20	94	137	56	12	تونس
0	149	0	1	33	62	165	75	22	أريانة
0	168	1	7	27	56	107	49	22	بن عروس
3	76	3	0	29	36	30	46	15	منوبة
0	131	0	0	36	77	181	106	4	نابل
0	40	3	2	9	18	17	25	5	زغوان
2	175	0	3	35	89	120	136	23	بئررت
0	94	3	4	7	55	72	39	0	باجة
0	23	0	1	6	7	10	25	2	جندوبة
0	63	3	1	12	35	70	24	5	الكاف
0	36	0	0	12	3	13	15	1	سليانة
1	20	0	4	14	14	53	33	6	القبروان
0	84	4	0	15	65	58	19	24	القصرين
5	112	1	0	12	39	114	31	2	سيدي بوزيد
0	129	18	4	37	58	72	88	135	سوسة
0	59	0	0	21	46	64	38	74	المنستير
0	46	0	0	7	13	33	8	1	المهدية
0	132	16	214	88	128	109	176	33	صفاقس
0	138	1	1	6	51	77	57	1	قفصة
0	67	0	0	7	22	56	8	0	توزر
0	49	0	0	1	22	28	4	2	قبلي
0	22	0	0	3	11	5	15	2	قابس
0	19	2	0	8	10	41	37	8	مدنين
1	3	0	0	0	3	3	13	5	تطاوين
12	2085	60	243	445	1014	1635	1123	404	المجموع:

5-9-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

استأثرت حالات الولادات غير الشرعية والفاقة للسند العائلي بـ 61.9% من مجموع الحالات المتعهد بها في إطار فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي خلال سنة 2015 من خلال 250 وضعية في الصدد. ومثلت حالات فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بمكان معلوم 21.8%، من خلال التعهد بـ 88 حالة.

للإشارة، فإنه لم يتم تسجيل أي تعهد بكل من ولاية باجة وولاية توزر لفقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. في المقابل، تركزت أغلب تعهدات هذا الصنف بكل من ولاية سوسة وولاية المنستير وولاية صفاقس أين تمّ رصد 135 تعهدا و 74 تعهدا و 33 تعهدا على التوالي.

وانحصرت كل الحالات التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة بولايات جندوبة وسيدي بوزيد وقابس والمهدية في حالات التخلي عن مولود غير شرعي.

جدول 38: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف " فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي "

أخرى	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	
0	3	5	4	تونس
0	4	13	5	أريانة
0	10	11	1	بن عروس
1	1	1	12	منوبة
0	2	2	0	نابل
0	1	0	4	زغوان
0	18	4	1	بئررت
0	0	0	0	باجة
0	0	0	2	جندوبة
0	1	4	0	الكاف
0	0	1	0	سليانة
0	1	5	0	القبروان
9	1	3	11	القصرين
0	0	0	2	سيدي بوزيد
3	2	10	120	سوسة
0	1	5	68	المنستير
0	0	0	1	المهدية
0	2	19	12	صفاقس
0	0	0	1	قفصة
0	0	0	0	توزر
1	0	0	1	قبلي
0	0	0	2	قابس
0	1	5	2	مدنين
4	0	0	1	تطاوين
18	48	88	250	المجموع:

5-9-2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

في إطار التعهد بالأطفال المتعرضين للإهمال والتشرد (1123 تعهداً)، تحتل ظاهرة تقصير الحاضن في قيامه بواجباته تجاه الطفل المرتبة الأولى بنسبة 35.9% من مجموع تعهدات هذا الصنف خلال سنة 2015. وجاءت ظاهرة الامتناع عن إلحاق الطفل بمقاعد الدراسة في المرتبة الثانية بنسبة 21.5%، لتليها ظاهرة تسكع الطفل بالشارع لغياب الرقابة اللازمة وتنصل الولي عن واجباته بنسبة 10.6%.

وقد انتشرت بعض المظاهر بجهات دون أخرى، فمثلت مظاهر تقصير الحاضن في قيامه بواجباته 87.5% و66.2% و65.3% من حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بولاية توزر وولاية بنزرت وولاية أريانة على التوالي. واقتصرت 56.0% من تعهدات مندوب حماية الطفولة بجندوبة على حالات منع الطفل من الالتحاق بمقاعد الدراسة. في حين، 42.9% من وضعيات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بولاية تونس تمثلت في تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة.

جدول 39: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

أخرى	التخلي أو رفض الطفل المتبني/المكفول	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	محاولة الانتحار	تعهد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	عدم ترسيم الطفل بدفتر الحالة المدنية	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	تسول الطفل لغياب الرقابة	التخلي عن الطفل بكان عام أو خاص بدون موجب	
0	1	11	5	0	5	1	24	0	4	1	4	تونس
0	0	49	1	0	1	4	5	8	7	0	0	أريانة
0	0	2	1	3	2	23	12	3	0	0	3	بن عروس
0	0	26	6	0	0	5	6	0	0	3	0	منوبة
1	0	41	6	0	0	29	11	8	1	2	7	نايل
6	0	7	5	0	0	5	1	0	1	0	0	زغوان
8	1	90	2	0	0	24	0	3	0	0	8	بنزرت
23	0	8	0	0	0	2	4	1	0	0	1	باجة
0	1	6	1	0	0	14	1	1	0	1	0	جندوبة
0	0	1	5	0	1	4	8	1	0	0	4	الكاف
0	0	4	2	0	0	3	0	3	3	0	0	سليانة
4	0	0	1	0	4	4	1	3	1	0	15	القيروان
3	0	4	1	0	0	4	1	3	1	1	1	القصرين
0	0	12	0	0	0	7	7	4	1	0	0	سيدي بوزيد
0	0	18	0	0	0	12	22	21	0	5	10	سوسة
0	0	20	1	0	0	1	2	3	0	0	11	المنستير
0	1	0	1	0	0	4	2	0	0	0	0	المهدية
0	0	40	26	6	2	82	3	3	11	0	3	صفاقس
0	1	33	3	2	0	6	1	2	9	0	0	قفصة
0	0	7	0	0	0	0	0	0	0	0	1	توزر
1	0	0	0	0	0	2	0	0	0	1	0	قبلي
0	0	8	0	3	0	0	0	1	0	3	0	قابس
0	0	11	0	4	4	5	4	1	1	3	4	مدنين
0	0	5	0	0	0	0	4	0	0	4	0	تطاوين
46	5	403	67	18	19	241	119	69	40	24	72	المجموع:

5-9-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

مثلت مظاهر تعريض الطفل لمخاطر الخلافات العائلية 49.0% من مجموع الحالات التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 ضمن حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية (1635 تعهد) من خلال رصد ما يناهز 801 تعهدا في الصدد، تلتها حالات التغيب المدرسي بنسبة 14.5% من مجموع التعهدات. واستأثرت حالات تعريض الطفل لمخاطر الخلافات العائلية بولاية توزر بـ 87.5% من جملة تعهدات التقصير التي تم تسجيلها بها. وبلغت نسبة الحالات التي لم يتم بها إلحاق الطفل بالمدرسة 66.7% بولاية تطاوين من مجموع تعهدات هذا الصنف من التهديد بهذه الولاية، فيما ناهزت نسبة وضعيات الغياب عن الدراسة 40.0% لدى مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية قابس.

جدول 40: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

أخرى	التعرض لمخاطر الخلافات العائلية	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	امتناع الوالي عن الإنفاق والرعاية	التعرض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	عدم استيفاء التلخيص اللازم	استهلاك المواد المحظورة	هجر محل السكني	محاولة الانتحار	التعرض للحوادث المنزلية	ارتداء لباس غير ملائم	الغياب عن المدرسة	عدم الإحراق بالمدرسة	
تونس	3	0	12	0	0	8	1	8	50	0	51	4	
أريانة	96	2	13	0	0	1	2	2	12	1	17	19	
بن عروس	77	0	6	0	0	3	0	5	7	0	0	9	
منوبة	12	0	0	0	0	2	3	2	5	0	3	2	
نابل	110	1	10	0	1	4	15	7	3	0	20	9	
زغوان	8	0	2	0	0	0	0	0	1	0	4	2	
بنزرت	60	2	12	0	0	3	16	0	0	0	12	15	
باجة	4	0	21	0	0	0	5	1	1	0	22	2	
جندوبة	5	0	0	1	0	0	1	0	0	0	2	1	
الكاف	22	7	3	0	0	0	0	2	2	3	17	14	
سليانة	5	0	4	0	0	0	0	0	0	0	4	0	
القيروان	37	0	6	0	0	3	1	0	1	0	2	3	
القصرين	36	1	9	0	0	2	2	1	0	0	5	2	
سيدي بوزيد	63	4	4	0	0	0	0	2	4	10	21	6	
سوسة	45	0	3	0	0	0	0	7	1	0	0	12	
المنستير	29	0	8	0	0	2	0	2	0	0	17	5	
المهدية	4	7	8	0	0	2	2	0	0	0	8	1	
صفاقس	62	1	15	1	0	7	9	3	2	0	6	3	
قفصة	26	4	22	0	0	0	1	2	3	0	18	1	
توزر	49	0	5	0	0	0	1	1	0	0	0	0	
قبلي	17	0	5	0	0	0	0	0	0	0	4	0	
قابس	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	2	0	
مدنين	30	3	4	0	0	0	0	0	1	0	1	2	
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2	
المجموع:	801	33	173	2	1	37	59	45	93	14	237	114	

5-9-4- اعتياد سوء معاملة الطفل

سيطرت مظاهر اعتياد تعنيف الطفل على المشهد العام لتعديلات مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 بين أصناف اعتياد سوء المعاملة من خلال رصد 677 حالة تعنيف بدني و141 حالة تعنيف لفظي في هذا الصدد، أي ما يناهز 66.8% و13.9% على التوالي من مجموع تعديلات هذا الصنف. كما تمّ التعهد بحالات تهديد جراء تعريض الطفل للتمييز من خلال تسجيل 94 تعهدا في الغرض، 35 حالة منها انحدرت عن مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية صفاقس.

جدول 41: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياد سوء معاملة الطفل"

أخرى	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	اعتياد تعنيف الطفل لفظيا	عقاب الطفل باعتياد حرمانه من الطعام	اعتياد تعريض الطفل للإرهاق المفرط	تعريض الطفل للتمييز	اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل	اعتياد تعنيف الطفل بدنيا	اعتياد حجز الطفل	
2	0	0	0	0	0	10	82	0	تونس
0	0	8	0	1	6	1	46	0	أريانة
0	0	5	0	1	4	8	38	0	بن عروس
2	1	3	0	0	0	0	30	0	منوبة
0	0	14	0	0	15	0	48	0	نايل
0	0	4	0	0	0	0	14	0	زغوان
5	0	14	0	2	12	0	56	0	بئررت
29	0	0	0	0	1	1	24	0	باجة
1	0	2	0	0	0	0	4	0	جندوبة
0	0	4	0	0	2	3	23	3	الكاف
0	0	1	0	0	0	0	2	0	سليانة
0	0	5	0	0	0	0	9	0	القيروان
13	0	9	0	0	0	0	42	1	القصرين
0	0	9	0	2	1	0	27	0	سيدي بوزيد
1	0	12	0	0	8	1	36	0	سوسة
0	0	9	0	1	1	2	33	0	المنستير
0	0	4	0	0	1	0	8	0	المهدية
0	1	16	0	0	35	1	72	3	صفاقس
0	0	7	0	0	0	0	43	1	قفصة
0	0	2	0	1	2	0	17	0	توزر
1	0	9	0	0	4	2	6	0	قبلي
0	0	2	0	0	0	0	9	0	قابس
1	0	2	0	0	2	0	5	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	3	0	تطاوين
55	2	141	0	8	94	29	677	8	المجموع:

5-9-5- الاستفصال الجنسي للطفل

تناامت حالات الاستغلال الجنسي التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 (445 حالة) مقارنة بالسنوات الماضية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والتناول الاعلامي لهذه الظواهر والتي ساهمت في ارتفاع نسب الابلاغ عن الحالات الموجودة. وانحدرت أغلب الوضعيات عن ولايات صفاقس ونابل وبنزرت حيث تمّ تسجيل 88 تعهدا و36 تعهدا و35 تعهدا على التوالي.

وقد توزعت مظاهر الاستغلال الجنسي أساسا بين حالات التحرش الجنسي بالطفل (53.0% من تعهدات هذا الصنف) وحالات ممارسة الجنس معه (30.6% من تعهدات هذا الصنف). وجهويا، برزت بعض مظاهر زنا المحارم خاصة بولاية تونس (3 حالات) وولاية أريانة (4 حالات)، فيما تعهد مندوب حماية الطولة بصفاقس بـ19 قضية لاستغلال جنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة و16 قضية لتعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية.

جدول 42: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"

أخرى	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	ممارسة الجنس مع الطفل	التحرش الجنسي بالطفل	زنا المحارم	
0	0	0	0	1	6	10	3	تونس
0	1	0	0	1	10	17	4	أريانة
0	1	0	0	0	9	17	0	بن عروس
0	0	0	0	0	5	24	0	متنوبة
0	0	0	0	0	9	27	0	نابل
0	2	0	0	0	4	3	0	زغوان
0	0	0	0	1	11	23	0	بنزرت
4	0	0	0	0	0	3	0	باجة
0	0	0	0	0	2	4	0	جندوبة
0	0	0	0	0	6	6	0	الكاف
0	2	0	0	0	4	6	0	سليانة
0	0	0	0	0	5	9	0	القبروان
4	0	0	0	0	6	4	1	القصرين
0	0	0	0	0	5	7	0	سيدي بوزيد
0	6	0	0	5	16	10	0	سوسة
0	0	0	0	0	10	11	0	المنستير
0	0	0	0	0	2	5	0	المهدية
0	16	0	0	19	24	29	0	صفاقس
0	0	0	0	0	1	5	0	قفصة
0	0	0	0	0	1	6	0	توزر
1	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	1	0	0	0	0	2	0	قابس
0	0	0	0	0	0	8	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
9	29	0	0	27	136	236	8	المجموع:

5-9-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ 243 حالة استغلال في الإجرام المنظم، 88.1% منها صدرت عن مندوب حماية الطفولة بصفاقس خاصة من خلال استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب والتي تم رصد 213 حالة في الصدد.

وجاءت بقية الحالات متفرقة بين مختلف الأصناف الفرعية، حيث تم تسجيل 9 حالات لاستغلال الطفل في أعمال إرهابية و 5 حالات لاستغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل.

جدول 43: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	استغلال الطفل في التزاعات المسلحة	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في أعمال إرهابية	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	
0	0	0	0	1	0	0	0	0	تونس
0	0	0	0	0	0	0	1	0	أريانة
0	0	0	0	0	1	0	6	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	نابل
0	0	0	0	1	1	0	0	0	زغوان
0	0	0	0	0	1	0	2	0	بنزرت
1	0	0	0	3	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	1	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	1	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	2	0	2	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	2	0	0	2	0	سوسة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	0	0	0	0	0	0	213	1	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	1	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
1	0	0	2	9	5	0	225	1	المجموع:

5-9-7- تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي

لم تتجاوز التعهدات الخاصة بحالات تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي 60 تعهداً على المستوى الوطني خلال سنة 2015 ولم يتم رصدتها سوى بـ 12 ولاية فقط. وتصدرت مظاهر تعريض الطفل للتسول بـ 51.7% من مجموع تعهدات هذا الصنف من خلال 31 تعهداً، تليها وضعيات حمل الطفل على العمل خارج الأطر القانونية بـ 36.7% من خلال 22 تعهداً (12 وضعيات منها في إطار الأعمال الفلاحية).

جدول 44: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً"

أخرى	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	استغلال أملاك الطفل	
0	0	0	0	0	0	0	5	0	تونس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	أريانة
0	0	0	0	0	0	0	1	0	بن عروس
0	0	0	2	0	0	0	1	0	منوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	نابل
1	0	0	2	0	0	0	0	0	زغوان
0	0	0	0	0	0	0	0	0	بئررت
2	0	0	0	1	0	0	0	0	ياجة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	3	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	4	0	القصرين
0	0	0	0	0	1	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	8	1	0	9	0	سوسة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	4	0	0	0	3	0	9	0	صفاقس
0	0	0	1	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	2	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
3	4	0	5	12	5	0	31	0	المجموع:

5-9-8- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

تمثلت أهم مظاهر عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية في تفشي مظاهر الفقر والخصاصة المادية من خلال 56.9% من مجموع الحالات المتعبد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 في هذا الإطار من خلال 1186 وضعية (295 وضعية منها لأطفال غير شرعيين).

من جهة أخرى، وردت 361 حالة لأطفال عجز الأبوين أو من يسهر على رعايتهم عن توفير الإحاطة النفسية الضرورية، أي حوالي 17.3% من جملة تعهدات هذا الصنف من التهديد. على صعيد آخر، نلاحظ بروز ظاهرة الانقطاع التلقائي عن الدراسة من خلال إحصاء 180 تعهدا خلال سنة 2015 (خاصة بولايات سوسة وبزرت).

جدول 45: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

أخرى	رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/الكافلة له	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الإضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية	عقوق الطفل وتمرد	هروب الطفل عن مقر السكني	محاولة الطفل الانتحار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	تسول الطفل تلقائيا	
0	0	0	3	1	31	100	100	2	0	1	12	0	تونس
0	0	0	1	1	17	30	64	9	5	1	21	0	أريانة
0	0	0	16	1	23	9	66	16	3	8	26	0	بن عروس
0	0	0	1	4	5	5	48	1	3	1	8	0	منوبة
1	0	0	28	7	47	13	11	3	9	2	10	0	نايل
1	0	0	0	0	3	1	22	3	1	8	1	0	زغوان
0	0	0	14	4	42	9	41	14	13	16	22	0	بزرت
12	0	0	2	0	9	5	28	5	0	17	16	0	باجة
0	0	0	1	0	0	2	17	1	1	1	0	0	جندوبة
0	0	0	2	0	24	6	24	1	0	5	1	0	الكاف
0	0	0	4	0	4	1	26	0	0	0	1	0	سليانة
0	0	0	6	2	0	0	10	0	1	1	0	0	القيروان
0	0	0	1	1	4	3	69	3	1	0	2	0	القصرين
1	0	0	0	0	25	8	71	0	1	3	3	0	سيدي بوزيد
0	1	0	1	0	27	37	20	9	5	1	28	0	سوسة
2	0	0	0	0	16	1	18	7	9	1	5	0	المنستير
0	0	1	4	2	21	3	9	3	2	1	0	0	المهدية
0	0	0	4	1	34	13	57	10	6	5	2	0	صفاقس
0	0	0	0	0	11	32	88	1	2	0	4	0	قفصة
0	0	0	0	0	4	6	54	0	1	0	2	0	توزر
0	0	0	0	0	4	1	31	0	0	0	13	0	قبلي
0	0	0	0	0	10	1	8	0	1	0	2	0	قابس
0	0	0	2	1	0	9	6	0	0	0	1	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	تطاوين
17	1	1	90	25	361	295	891	88	64	72	180	0	المجموع:

10-5- العنف المسلط على الفتيات المهددة

في إطار تطويق ظاهرة العنف المسلط على الأطفال، تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ4554 تعهدا خلال سنة 2015 تمّ ممارسة شكل من أشكال العنف على أصحابها (48.9% منها في صفوف الإناث)، لتناهنز بذلك نسبة الوضعيات المعنفة 64.9% من مجموع التعهدات. وبلغ بذلك المعدل الوطني للأطفال الذين تمّ تسليط شكل من أشكال العنف عليهم حوالي 14 طفلا لكل 10 آلاف طفل خلال سنة 2015، وقد احتلت ولاية توزر أعلى نسبة حيث ناهز معدل الأطفال المعنفين بها 28 طفلا لكل 10 آلاف طفل، تليها ولاية صفاقس بـ26 طفلا لكل 10 آلاف طفل، فولاية بنزرت بـ24 طفلا لكل 10 آلاف طفل.

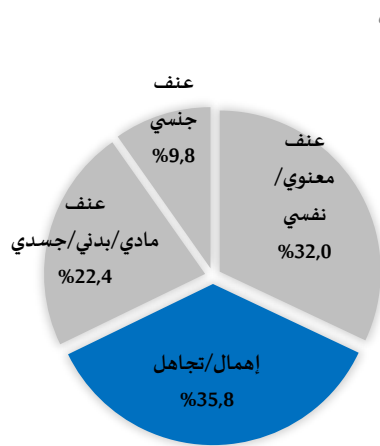
عدديا، صدرت أغلب الحالات المعنفة خلال سنة 2015 عن ولاية صفاقس وولاية نابل وولاية بنزرت حيث تمّ رصد 16.1% و8.8% و8.7% على التوالي من مجموع الحالات المعنفة.

جدول 46: التوزيع الجغرافي للحالات المعنفة حسب جنس الطفل

نسبة التعنيف لكل 10 آلاف طفل	المجموع	ذكر	أنثى	
12	314	161	153	تونس
21	337	176	161	أريانة
14	254	125	129	بن عروس
14	144	83	61	منوبة
17	401	212	189	نابل
15	80	39	41	زغوان
24	398	192	206	بنزرت
21	178	81	97	باجة
4	50	21	29	جندوبة
23	150	61	89	الكاف
6	43	18	25	مليانة
6	115	63	52	القبروان
11	161	91	70	القصرين
15	200	97	103	سيدي بوزيد
13	274	137	137	سوسة
10	169	86	83	المنستير
4	61	38	23	المهدية
26	735	377	358	صفاقس
20	193	113	80	قفصة
28	93	49	44	توزر
11	53	27	26	قبلي
3	34	21	13	قابس
7	98	52	46	مدنين
4	19	9	10	تطاوين
14	4554	2329	2225	المجموع:

5-10-1- أضرار العنف

رسم 23: توزيع الحالات المعنفة حسب صنف



استأثرت حالات الإهمال والتجاهل بـ 35.8% من مجموع الحالات المعنفة التي تمّ رصدها خلال سنة 2015، تلتها حالات العنف المعنوي/النفسي بـ 32.0%. هذا وقد تفاقمت حالات العنف الجنسي لتنازل 445 حالة مقابل التعهد بـ 1021 حالة عنف مادي على الأطفال. للإشارة، فإنّ 60.0% من حالات العنف الجنسي كانت ضحيتها الفتيات، في حين كان الفتيان أكثر من تعرض لوضعيّات التجاهل والإهمال بنسبة 55.5%.

جدول 47: التوزيع الجغرافي للحالات المعنفة حسب صنف العنف وجنس الطفل

	عنف جنسي			عنف مادي/بدني/جسدي			إهمال/تجاهل			عنف معنوي/نفسي			
	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	
تونس	20	12	8	154	72	82	118	67	51	22	10	12	
أريانة	33	10	23	64	32	32	126	69	57	114	65	49	
بن عروس	27	12	15	63	26	37	63	31	32	101	56	45	
منوبة	29	15	14	48	27	21	46	32	14	21	9	12	
نايل	36	17	19	70	32	38	141	80	61	154	83	71	
زغوان	9	5	4	30	13	17	28	15	13	13	6	7	
بنزرت	35	6	29	79	36	43	175	100	75	109	50	59	
باجة	7	1	6	44	17	27	84	42	42	43	21	22	
جندوبة	6	4	2	6	1	5	27	13	14	11	3	8	
الكاف	12	1	11	40	16	24	63	29	34	35	15	20	
سليانة	12	5	7	4	1	3	21	9	12	6	3	3	
القيروان	14	6	8	15	11	4	43	24	19	43	22	21	
القصرين	15	7	8	46	28	18	35	17	18	65	39	26	
سيدي بوزيد	12	4	8	39	23	16	76	36	40	73	34	39	
سوسة	37	16	21	54	26	28	103	55	48	80	40	40	
المنستير	21	9	12	40	23	17	67	39	28	41	15	26	
المهدية	7	4	3	12	6	6	31	20	11	11	8	3	
صفاقس	88	36	52	118	65	53	176	101	75	353	175	178	
قفصة	6	3	3	52	26	26	99	66	33	36	18	18	
توزر	7	1	6	19	10	9	13	8	5	54	30	24	
قبلي	1		1	6	4	2	13	6	7	33	17	16	
قابس	3	1	2	9	5	4	19	13	6	3	2	1	
مدنين	8	3	5	6	5	1	47	24	23	37	20	17	
تطاوين				3	1	2	16	8	8				
المجموع:	445	178	267	1021	506	515	1630	904	726	1458	741	717	

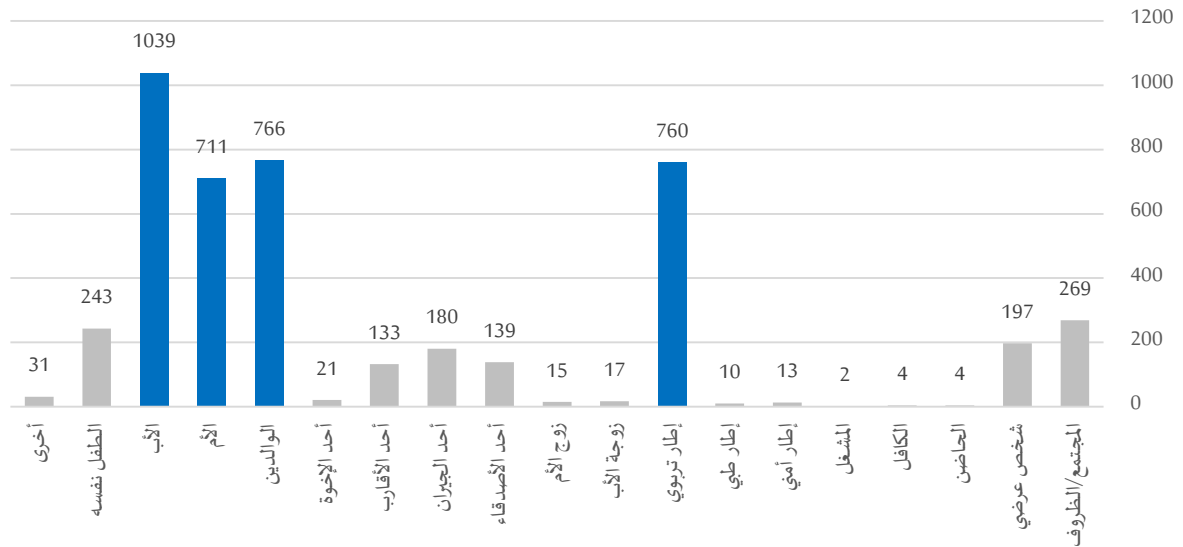
جهويا، اختلف توزيع الحالات المعنفة حسب صنف العنف من جهة إلى أخرى، فقد غلبت وضعيات إهمال وتجاهل الطفل على المشهد العام للوضعيات المعنفة بكل من ولاية تطاوين وولاية قابس بـ 84.2% و 55.9% على التوالي من مجموع الحالات المعنفة، في حين سيطرت مظاهر العنف المعنوي والنفسي على المشهد العام لحالات العنف المسجلة بكل من ولاية قبلي وولاية توزر بنسبة 62.3% و 58.1% على التوالي.

5-10-2- مصادر العنف

مثل العنف الصادر عن الوالدين أو أحدهما من أكثر مظاهر العنف المسلط على الطفل تفشيا، حيث ناهزت نسبة الحالات في الغرض 55.2% (2516 وضعية) من مجموع حالات العنف المتعبد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015.

من جهة أخرى، تسبب أحد الإطارات التربوية بنسبة 16.7% من حالات العنف المسلط على الأطفال، أي بـ 760 حالة. في المقابل، بلغت حالات العنف الذاتي حوالي 243 حالة، بنسبة 5.3% من مجموع الحالات.

رسم 24: توزيع الحالات المعنفة حسب مصدر العنف



على المستوى الجهوي والمحلي، تسبب المجتمع/الظروف الاجتماعية في تعريض 47.3% من الحالات المعنفة والتي تمّ التعبد بها من قبل مندوب حماية الطفولة بولاية الكاف خلال سنة 2015. في حين أنّ 44.6% من أشكال العنف التي تمّ رصدها بولاية صفاقس صدرت عن الإطارات التربوية.

من جهة أخرى تسبب الأب في كل من ولاية القيروان وولاية توزر في تعريض الطفل للعنف من خلال 40.9% لكليهما من مجموع الحالات التي تمّ رصدها خلال سنة 2015.

جدول 48: التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَة حسب مصدر العنف

تونس	المجتمع/ا لظروف	شخص عرضي	الحاضن	الكافل	المشغل	إطار أمني	إطار طبي	إطار تربوي	زوجة الأب	زوج الأم	أحد الأصدقاء	أحد الجيران	أحد الأقارب	أحد الإخوة	الوالدين	الأم	الأب	الطفل نفسه	أخرى
تونس	5	6	0	0	0	0	1	32	0	0	36	8	9	1	64	32	62	56	2
أريانة	5	2	0	0	0	0	0	33	6	5	4	10	14	1	135	27	74	19	2
بن عروس	6	17	0	1	0	1	1	29	0	0	6	6	5	1	102	16	63	0	0
منوبة	8	13	0	0	0	0	0	20	0	0	8	7	5	1	24	21	27	9	1
نابل	14	17	1	1	0	0	1	52	2	3	4	16	11	3	111	56	67	41	1
زغوان	3	5	0	0	0	0	0	15	0	0	4	7	4	0	3	9	17	13	0
بزررت	25	5	0	0	0	0	2	58	0	0	8	21	5	2	20	107	122	23	0
باجة	14	2	0	0	0	0	0	20	0	2	4	6	16	2	15	24	52	0	21
جندوبة	3	4	0	0	1	0	0	2	0	0	1	4	0	1	5	11	16	2	0
الكاف	71	11	0	0	0	1	1	18	0	0	0	5	1	0	6	7	27	2	0
سليانة	3	5	0	0	0	0	1	10	0	0	0	0	0	0	7	11	5	1	0
القيروان	2	6	0	0	0	1	0	10	0	0	3	2	0	1	6	26	47	10	1
القصرين	6	16	0	0	0	1	0	17	1	0	0	30	6	0	29	25	27	3	0
سيدي بوزيد	2	7	0	0	0	0	0	15	2	0	0	12	9	1	55	41	48	8	0
سوسة	24	8	2	1	0	0	1	30	1	1	9	7	4	2	58	56	55	13	2
المنستير	7	12	0	0	0	0	0	16	1	2	9	7	7	1	22	39	29	17	0
المهدية	4	0	0	0	0	0	0	6	0	1	0	4	4	1	13	3	23	2	0
صفاقس	49	50	0	0	1	3	0	328	2	1	32	9	15	2	37	71	125	10	0
قفصة	8	3	0	0	1	3	2	21	0	0	8	9	6	0	6	56	64	6	0
توزر	4	2	0	0	0	1	0	7	0	0	1	2	5	1	18	14	38	0	0
قبلي	1	1	0	0	0	0	0	5	2	0	0	6	3	0	5	9	19	2	0
قابس	1	2	1	0	0	1	0	5	0	0	1	0	2	0	1	11	7	2	0
مدنين	3	3	0	0	0	1	0	10	0	0	1	2	2	0	21	33	19	2	1
تطاوين	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	3	6	6	2	0
المجموع:	269	197	4	4	2	13	10	760	17	15	139	180	133	21	766	711	1039	243	31

5-10-3- أماكن التعرض للعنف

تعرضت 57.9% من الوضعيات المتعمد بها خلال سنة 2015 للعنف داخل المنزل (من خلال 2639 حالة). كما احتضنت المؤسسات التعليمية (مدارس، معاهد ثانوية...) 18.2% من أحداث العنف المسلط على الأطفال من مجموع الوضعيات المرصودة. في المقابل، مثل الشارع الإطار المكاني لـ 14.2% من حالات العنف المسلط على الأطفال المتعمد بهم خلال سنة 2015.

جهويا، 88.2% من الوضعيات المعنفة بولاية توزر دارت أحداثها بالمنزل، مقابل 81.5% بولاية سيدي بوزيد و 81.0% بولاية أريانة. ومثل الشارع الإطار المكاني لـ 36.7% من الوضعيات التي تمّ التعهد بها بولاية الكاف، في حين أنّ 35.0% من الحالات التي تمّ رصدها بولاية تونس انحدرت عن المؤسسات التعليمية.

جدول 49: التوزيع الجغرافي للحالات المُنَعَّفة حسب مكان التعرض للعنف

مؤسسة سجنية/ إصلاحية	مكان العمل	الشارع	مؤسسة ترفيهية	مؤسسة صحية	مؤسسة أمنية	مؤسسة حمائية	مؤسسة مهنية	مؤسسة تعليمية	مؤسسة تربوية	المنزل	أخرى
تونس	0	0	49	2	5	0	2	0	8	137	1
أريانة	0	1	21	1	0	0	0	0	17	273	1
بن عروس	2	4	29	0	0	0	1	0	4	174	1
منوبة	1	3	18	0	2	0	1	0	11	87	4
نابل	0	2	54	0	4	0	3	0	6	265	5
زغوان	0	0	24	0	0	0	0	0	2	35	2
بازرت	0	0	73	0	3	2	0	0	7	237	4
باجة	0	2	26	0	1	0	0	0	2	86	4
جندوبة	0	1	9	0	0	0	1	0	6	33	0
الكاف	0	0	55	0	1	0	3	0	4	68	1
سليانة	0	0	5	0	1	0	0	0	2	23	1
القيروان	0	0	9	0	0	0	0	0	2	88	0
القصرين	0	1	47	0	1	0	0	0	6	83	3
سيدي بوزيد	0	1	13	0	0	0	1	0	1	163	3
سوسة	0	8	53	3	4	0	1	0	1	153	3
المنستير	0	0	23	0	1	0	1	0	4	106	1
المهدية	0	0	11	0	0	0	0	0	0	37	0
صفاقس	1	7	77	32	0	1	7	0	185	245	0
قفصة	0	4	16	0	2	2	0	0	5	130	0
توزر	0	0	2	0	0	0	0	0	0	82	1
قبلي	0	0	6	0	0	0	0	0	1	36	1
قابس	0	0	4	0	0	1	0	0	1	23	0
مدنين	0	0	16	0	0	1	0	0	1	63	4
تطاوين	0	0	6	0	0	0	0	0	0	12	0
المجموع:	4	34	646	38	25	7	21	0	830	2639	40

5-10-4- مدة الصمت/الاستقصاء،

نظرا للصبغة الاستعجالية والحرية للحالات المعتنفة، يُفترض أن يتم الإعلام عنها والتفطن لها في وقت قياسي حتى يتسنى الأخذ بيد أصحابها وتوفير العناية الضرورية لهم قبل تفاقم وضعية التهديد. في هذا الإطار، بينت المعطيات أنّ المعدل الوطني العام لمدة الصمت⁷ بخصوص الحالات المعتنفة والتي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 ناهز 90 يوما، حيث تنخفض إلى حدود 45 يوما و56 يوما بالنسبة للحالات التي تمّ تعنيفها ماديا وجنسيا على التوالي. في المقابل، تفاعل مندوبو حماية الطفولة أمام هذه الوضعيات من خلال تسريع عمليات الاستقصاء حيث لم يتجاوز المعدل الوطني لمدة الاستقصاء 8 أيام قبل اتخاذ التدابير الملائمة بخصوص هذه الوضعيات.

جدول 50 : مدة الصمت/الاستقصاء للحالات المعتنفة (يوم)

المجموع		معنوي/نفسي		إهمال/تجاهل		جنسي		مادي/جسدي/بدني		
مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	
1	0	0	3	1	0	1	0	1	0	تونس
0	257	1	132	1	455	0	157	0	149	أريانة
15	175	17	170	20	268	3	104	8	88	بن عروس
8	9	2	9	8	9	13	16	6	6	منوبة
9	69	9	30	11	148	8	5	7	20	نابل
9	37	7	61	8	43	5	44	14	12	زغوان
17	164	12	105	23	207	11	160	15	148	بئررت
1	40	0	4	1	74	0	63	0	7	باجة
19	100	0	53	11	90	52	32	50	221	جندوبة
4	61	6	32	4	84	2	122	5	30	الكاف
7	114	16	103	6	142	4	105	9	6	سليانة
2	200	2	187	0	281	6	73	0	125	القبروان
6	78	5	42	7	203	15	67	4	36	القصرين
19	16	20	13	22	22	31	16	9	11	سيدي بوزيد
8	142	5	64	13	289	5	53	5	14	سوسة
1	42	1	14	1	91	1	18	2	10	المنستير
5	59	3	43	8	54	1	38	1	102	المهدية
6	23	8	31	5	13	3	19	5	18	صفاقس
0	31	0	11	0	46	4	7	1	19	قفصة
2	57	3	77	2	32	3	36	3	24	توزر
10	119	11	72	8	202	0	3	9	213	قبلي
11	211	77	17	1	318	0	5	7	38	قابس
15	147	8	105	21	199	14	23	11	178	مدنين
5	125	4	47	6	134	0	0	0	101	تطاوين
8	90	8	67	9	146	7	56	5	45	المجموع:

⁷ مدة الصمت هي المدة الفاصلة بين تاريخ إقرار التهديد وتاريخ إعلام مندوب حماية الطفولة

5-11- محاولات الانتحار

انتشرت ظاهرة الانتحار خلال السنوات الأخيرة وخاصة في صفوف الأطفال. في هذا الصدد تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بـ 184 حالة محاولة انتحار، 76.6% من هذه الوضعيات كانت في صفوف الفتيات. تصدرت ولاية صفاقس رأس القائمة بـ 18.5% من مجموع محاولات الانتحار من خلال رصد 34 وضعية، تلتها ولايتي بنزرت وولاية باجة بـ 9.8% لكل منهما (من خلال 34 محاولة انتحار لكل منهما).

جدول 51: توزيع تعهدات محاولات الانتحار حسب جنس الطفل

المجموع	ذكر	أنثى	
14	6	8	تونس
4	1	3	أريانة
14	2	12	بن عروس
9	1	8	منوبة
15	1	14	نابل
13	2	11	زغوان
18	1	17	بنزرت
18	3	15	باجة
2	-	2	جندوبة
12	4	8	الكاف
2	-	2	سليانة
2	1	1	القيروان
2	-	2	القصرين
5	3	2	سيدي بوزيد
8	4	4	سوسة
4	1	3	المنستير
2	1	1	المهدية
34	12	22	صفاقس
5	-	5	قفصة
1	-	1	توزر
-	-	-	قبلي
-	-	-	قابس
-	-	-	مدنين
-	-	-	تطاوين
184	43	141	المجموع:

6- الحماية الاجتماعية

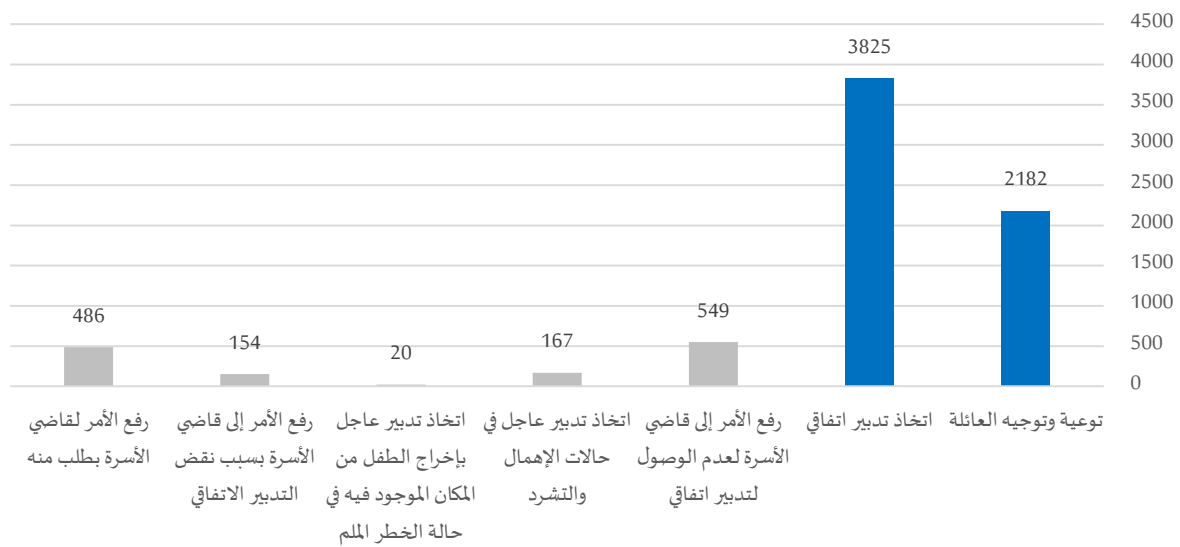
في إطار الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين، يقوم مندوب حماية الطفولة بالتدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

6-1- التدابير المتخذة

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 باتخاذ 7383 تدبيراً شملت 6935 تعهداً (بما في ذلك التعهدات القديمة والتي لا تزال قيد المتابعة). تراوحت التدابير المتخذة بين تدابير أولية بالنسبة للتعهدات الجديدة وتدابير تعديلية في إطار متابعة وضعية تهديد التعهدات القديمة.

ومثلت التدابير الاتفاقية 51.8% من مجموع التدابير التي أجريت خلال سنة 2015 باتخاذ 3825 تدبيراً في الصدد. واقتصر دور مندوب حماية الطفولة في 29.6% من مجموع التدابير على توعية وتوجيه المتعهد برعاية الطفل. في المقابل، تم رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي في 549 مناسبة.

رسم 25: توزيع التدابير الاجتماعية حسب نوع التدبير



من جهة أخرى، عهد قضاة الأسرة لمندوبي حماية الطفولة بإتتمام الأبحاث وجمع المعلومات ورفع تقارير حول الوضعية الحقيقية لـ 486 حالة خلال سنة 2015 (6.6% من مجموع التدابير) وفقاً لمقتضيات الفصل 52 من مجلة حماية الطفل.

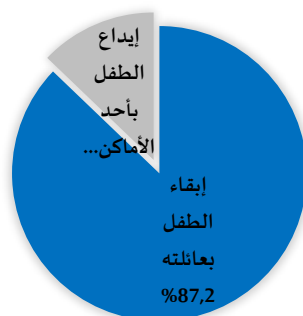
ووفقاً لطبيعة التهديدات والإجراءات المنتهجة من قبل مندوب حماية الطفولة طبقاً لتكييفه للوضعية، ترتفع نسبة الالتجاء للتدابير الاتفاقية بكل من ولاية جندوبة وولاية باجة وولاية زغوان لتناهي 98.8% و 80.4% و 77.2% على التوالي من مجموع التدابير المتخذة على مستوى كل ولاية. في المقابل، اقتصر دور مندوب حماية الطفولة بكل من ولاية قفصة وولاية القصيرين في 83.6% و 75.7% من مجموع التدابير على التوالي في القيام بتوعية وتوجيه العائلة.

ولم يتوصل مندوبو حماية الطفولة بكل من ولاية سليانة وولاية المهدية وولاية مدنين في الوصول إلى إبرام تدبير اتفاقي ورفع الأمر لقاضي الأسرة في 37.0% و 31.6% و 28.8% على التوالي من مجموع التدابير. في المقابل، تجاوزت نسبة الإجراءات الخاصة برفع نتائج الأبحاث التي تم تكليف مندوب حماية الطفولة بها من قبل قاضي الأسرة 21% من مجموع الإجراءات المتخذة بولاية قابس (21.2%).

جدول 52: التوزيع الجغرافي للتدابير الحماية المتخذة حسب نوع التدبير

مجموع التدابير	التعهدات المعنية	رفع الأمر لقاضي الأسرة بطلب منه	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي	اتخاذ تدبير عاجل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه في حالة الخطر الملم	اتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي	اتخاذ تدبير اتفاقي	توعية وتوجيه العائلة	تونس
606	571	31	11	1	39	0	443	81	تونس
510	491	23	20	1	17	108	287	54	أريانة
466	441	56	1	1	12	49	341	6	بن عروس
239	213	22	20	1	8	28	145	15	منوبة
586	548	35	22	0	9	18	268	234	نابل
123	119	2	0	0	0	8	95	18	زغوان
678	607	53	8	2	7	20	347	241	بئررت
331	279	39	10	0	2	14	266	0	باجة
86	85	0	0	0	0	0	85	1	جندوبة
281	216	18	18	0	7	9	121	108	الكاف
81	80	0	1	0	1	30	32	17	سليانة
145	145	0	0	1	0	41	101	2	القبروان
259	252	5	3	0	0	14	41	196	القصرين
330	319	23	2	8	1	5	158	133	سيدي بوزيد
532	516	101	9	2	22	84	116	198	سوسة
324	310	28	10	0	14	68	96	108	المنستير
117	115	6	5	1	0	37	57	11	المهدية
937	890	20	10	1	19	1	580	306	صفاقس
323	323	1	0	0	3	0	49	270	قفصة
151	151	0	0	0	0	0	95	56	توزر
132	123	3	3	0	1	0	61	64	قبلي
66	65	14	1	1	0	0	15	35	قابس
52	48	1	0	0	5	15	20	11	مدنين
28	28	5	0	0	0	0	6	17	تطاوين
7383	6935	486	154	20	167	549	3825	2182	المجموع:

وفي إطار التدابير الاتفاقية التي تم إبرامها خلال سنة 2015، نجح مندوبو حماية الطفولة في تغليب التدابير الهادفة إلى إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي من خلال 3334 تدبيرا من مجموع 3825 تدابيرا اتفاقيا (أي بنسبة 87.2%)، وذلك خاصة بتنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته (ما يناهز 1818 تدبيرا في الغرض). في المقابل، بلغت تدابير الإيداع المؤقت للطفل لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية 12.8% من مجموع



التدابير الاتفاقية المبرمة خلال سنة 2015 من خلال 491 تدبيرا، كان النصيب الأكبر منها بكل من ولاية تونس (132 تدبيرا) وولاية بن عروس (63 تدبيرا) وولاية بنزرت (54 تدبيرا).

جدول 53: التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية المتخذة حسب نوع التدبير

مجموع التدابير الاتفاقية	إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها	إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية	إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته	إبقاء الطفل في عائلته مع إلزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في أجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة	
443	132	8	159	144	تونس
287	22	16	214	35	أريانة
341	63	12	198	68	بن عروس
145	27	5	69	44	منوبة
268	41	6	92	129	نابل
95	2	22	46	25	زغوان
347	54	10	282	1	بنزرت
266	16	42	45	163	باجة
85	3	1	48	33	جندوبة
121	18	22	65	16	الكاف
32	6	6	15	5	سليانة
101	8	13	17	63	القيروان
41	3	16	10	12	القصرين
158	11	0	73	74	سيدي بوزيد
116	12	6	52	46	سوسة
96	9	9	78	0	المنستير
57	1	19	27	10	المهدية
580	20	246	230	84	صفاقس
49	29	6	5	9	قفصة
95	1	16	51	27	توزر
61	0	5	23	33	قبلي
15	3	0	10	2	قابس
20	10	3	3	4	مدنين
6	0	0	6	0	تطاوين
3825	491	489	1818	1027	المجموع:

بالنسبة للتدابير الاتفاقية التي فرضت عدم إبقاء الطفل بعائلته، قام مندوبو حماية الطفولة بإيداع هذه الوضعيات وفقا لعدة اعتبارات (سن الطفل، نوع التهديد، النطاق التراخي، طاقة استيعاب المؤسسات،...) للحدّ من التهديدات التي يواجهها الطفل وتبعاً لمصلحته الفضلى. في هذا الصدد، تعهّد المعهد الوطني لرعاية الطفولة بأغلب الحالات من خلال قبول 162 طفلاً (33.3% من الحالات المودعة)، فيما تبنت جمعيات المجتمع المدني والمراكز المندمجة للشباب والطفولة بـ 100 وضعية لكل منهما (20.4% من الحالات المودعة لكل منهما). في مرتبة أقل، لعبت عائلات الاستقبال دوراً هاماً خلال سنة 2015 من خلال التكفل بـ 68 وضعية (خاصة بولاية بنزرت وولاية بن عروس من خلال 26 حالة و 16 حالة على التوالي).

جدول 54: التوزيع الجغرافي لتدابير الإيداع حسب مكان الإيداع

أخرى	قرى س.و.س	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	الجمعيات	عائلة استقبال	مراكز الرعاية الاجتماعية	مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي	المعهد الوطني لرعاية الطفولة	
29	3	2	4	0	0	0	94	تونس
0	0	0	1	0	1	1	19	أريانة
0	0	26	0	16	1	1	19	بن عروس
0	0	10	0	3	0	0	14	منوبة
0	0	0	35	2	2	0	2	نابل
1	0	0	0	0	0	0	1	زغوان
6	0	8	14	26	0	0	0	بنزرت
2	0	8	0	2	2	0	2	باجة
1	0	0	0	0	0	0	2	جندوبة
0	0	11	3	3	0	0	1	الكاف
3	0	0	1	0	0	0	2	سليانة
0	0	1	7	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	3	0	0	0	القصرين
0	0	10	0	0	0	0	1	سيدي بوزيد
1	0	3	4	1	0	3	0	سوسة
0	0	0	9	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	1	0	0	0	المهدية
0	0	0	12	6	0	2	0	صفاقس
0	0	17	6	3	0	0	3	قفصة
0	0	1	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	1	1	0	0	0	1	قابس
2	0	2	3	2	0	0	1	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
45	3	100	100	68	6	7	162	المجموع:

6-2- متابعة نتائج التدابير

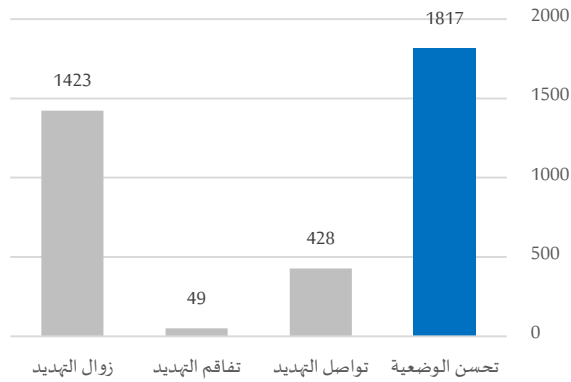
يقوم مندوب حماية الطفولة، على معنى الفصل 44 من مجلة حماية الطفل، بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه ما لم يتم حفظ التعهد أو رفعه على أنظار القضاء.

في هذا السياق، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 بإجراء 3717 عملية متابعة شملت 3195 تعهدا (357 تعهدا منها تخص حالات تمّ التعهد بها قبل سنة 2015)، أي بمعدل 1.2 عملية متابعة لكل تعهد. في المقابل، 9275 تعهدا لم يتم متابعتها خلال سنة 2015 (6823 منها تمّ التعهد بها قبل سنة 2015)، لتبلغ بذلك نسبة التغطية الوطنية بعملية المتابعة 25.6% فقط من مجموع التعهدات المعنية بالمتابعة. وسجلت هذه النسبة تفاوتاً كبيراً بين مختلف الولايات، ففي حين قام مندوب حماية الطفولة بكل من ولاية زغوان وولاية المنستير بمتابعة كل التعهدات المعنية بالمتابعة بما في ذلك تعهدات السنوات السابقة، لم يتم تسجيل أي عملية متابعة بولاية تطاوين وولاية قفصة وولاية القيروان.

جدول 55: التوزيع الجغرافي لمتابعة التعهدات في مرحلة الحماية الاجتماعية

نسبة التغطية بعمليات المتابعة	معدل متابعات/إشعار	الإشعارات التي لم يتم متابعتها	الإشعارات التي تمّ متابعتها	عدد المتابعات	
32.1	1.6	858	405	653	تونس
54.6	1	221	266	269	أريانة
80	1	88	352	363	بن عروس
18	1	382	84	88	منوبة
35.8	1.1	359	200	220	نابل
100	1.2	0	101	118	زغوان
9.4	1.4	984	102	138	بنزرت
20.3	1.1	569	145	156	باجة
42.5	1	123	91	92	جندوبة
24.5	1.2	428	139	163	الكاف
0.9	1	346	3	3	سليانة
0	0	649	0	0	القيروان
7.9	1.1	627	54	57	القصرين
2.2	1	1012	23	24	سيدي بوزيد
33.6	1.2	370	187	216	سوسة
100	1.4	0	197	267	المنستير
98.7	1.1	1	76	87	المهدية
63.9	1	357	632	659	صفاقس
0	0	713	0	0	قفصة
91.7	1.1	8	88	93	توزر
9.3	1	302	31	31	قبلي
2.6	1	332	9	9	قابس
2.1	1.1	469	10	11	مدنين
0	0	77	0	0	تطاوين
25.6	1.2	9275	3195	3717	المجموع:

رسم 27: توزيع المتابعات حسب وضعية التهديد باعتبار أن كل عملية متابعة يمكن أن تفضي إلى



تشخيص معين لما يُمكن أن تطرأ على الوضعية من تطورات بفعل الزمن، يختلف تقييم وضعية التهديد من متابعة إلى أخرى. في هذا الإطار، أفضت نتائج المتابعات التي قام بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 إلى رصد زوال التهديد في 1423 مناسبة (44.5% من مجموع المتابعات). في حين، تمت معاناة تحسن نسبي في وضعية التهديد من خلال 1817 متابعة (56.9% من مجموع المتابعات).

جدول 56: التوزيع الجغرافي للمتابعات الاجتماعية حسب وضعية الحالة

التعهدات التي تم متابعتها	الإشعارات التي سجلت زوال التهديد	النسبة	العدد	الإشعارات التي سجلت تفاقم التهديد	النسبة	العدد	الإشعارات التي سجلت تواصل التهديد	النسبة	العدد	الإشعارات التي سجلت تحسن في الوضعية	النسبة	العدد
تونس	405	18.3	74	0	0	0	13.3	54	129.6	525	129.6	525
أريانة	266	25.9	69	0	0	0	10.2	27	65	173	65	173
بن عروس	352	50.3	177	0.9	3	3	8.2	29	43.8	154	43.8	154
منوبة	84	23.8	20	6	5	5	11.9	10	63.1	53	63.1	53
نابل	200	68.5	137	3.5	7	7	17.5	35	20.5	41	20.5	41
زغوان	101	90.1	91	0	0	0	3	3	23.8	24	23.8	24
بزررت	102	12.7	13	12.7	13	13	46.1	47	63.7	65	63.7	65
باجة	145	57.2	83	0	0	0	17.9	26	32.4	47	32.4	47
جندوبة	91	52.7	48	0	0	0	0	0	48.4	44	48.4	44
الكاف	139	24.5	34	7.9	11	11	37.4	52	47.5	66	47.5	66
سليانة	3	66.7	2	0	0	0	0	0	33.3	1	33.3	1
القيروان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	54	33.3	18	1.9	1	1	18.5	10	51.9	28	51.9	28
سيدي بوزيد	23	100	23	4.3	1	1	0	0	0	0	0	0
سوسة	187	73.8	138	2.1	4	4	4.8	9	34.8	65	34.8	65
المنستير	197	70.1	138	1.5	3	3	6.6	13	57.4	113	57.4	113
المهدية	76	46.1	35	0	0	0	9.2	7	59.2	45	59.2	45
صفاقس	632	43.8	277	0	0	0	5.7	36	54.7	346	54.7	346
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	88	38.6	34	0	0	0	54.5	48	12.5	11	12.5	11
قبلي	31	3.2	1	3.2	1	1	54.8	17	38.7	12	38.7	12
قابس	9	100	9	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	10	20	2	0	0	0	50	5	40	4	40	4
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	3195	44.5	1423	1.5	49	49	13.4	428	56.9	1817	56.9	1817

ومن خلال التقييمات التي قام بها مندوبو حماية الطفولة إثر متابعتهم للوضعيات المتعهد بها، تقرّر حفظ 2210 تعهدا من مجموع 3195 تعهدا (بنسبة 69.2%). من جهة أخرى، قام مندوبو حماية الطفولة بمراجعة التدبير المتخذ في 547 مناسبة، في حين اكتفوا بمواصلة العمل بالتدبير السابق في 960 مناسبة.

جهويا، قام مندوبو حماية الطفولة بولاية زغوان وولاية جندوبة بحفظ كل التعهدات التي تمت متابعتها، في حين لم تتعدى نسبة التعهدات التي تمّ حفظها 4.9% و 11.1% و 15.8% بكل من ولاية بنزرت وولاية قابس وولاية الكاف على التوالي من مجموع التعهدات التي تمّ متابعتها خلال سنة 2015.

جدول 57: التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية

الولاية	العدد	النسبة	مواصلة التدبير		حفظ الملف		الالتزامات التي تمّ متابعتها	تونس
			العدد	النسبة	العدد	النسبة		
تونس	405	361	89.1	243	60	49	12.1	
أريانة	266	225	84.6	24	9	20	7.5	
بن عروس	352	312	88.6	21	6	30	8.5	
منوبة	84	15	17.9	44	52.4	29	34.5	
نابل	200	108	54	62	31	50	25	
زغوان	101	101	100	13	12.9	4	4	
بنزرت	102	5	4.9	36	35.3	97	95.1	
باجة	145	77	53.1	26	17.9	53	36.6	
جندوبة	91	91	100	0	0	1	1.1	
الكاف	139	22	15.8	74	53.2	67	48.2	
سليانة	3	1	33.3	1	33.3	1	33.3	
القيروان	0	0	0	0	0	0	0	
القصرين	54	40	74.1	10	18.5	7	13	
سيدي بوزيد	23	8	34.8	2	8.7	14	60.9	
سوسة	187	133	71.1	64	34.2	19	10.2	
المنستير	197	144	73.1	107	54.3	16	8.1	
المهدية	76	71	93.4	11	14.5	5	6.6	
صفاقس	632	452	71.5	158	25	49	7.8	
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	
توزر	88	36	40.9	57	64.8	0	0	
قبلي	31	5	16.1	2	6.5	24	77.4	
قابس	9	1	11.1	0	0	8	88.9	
مدنين	10	2	20	5	50	4	40	
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	
المجموع:	3195	2210	69.2	960	30	547	17.1	

الباب الثالث : الطفولة في نزاع مع القانون

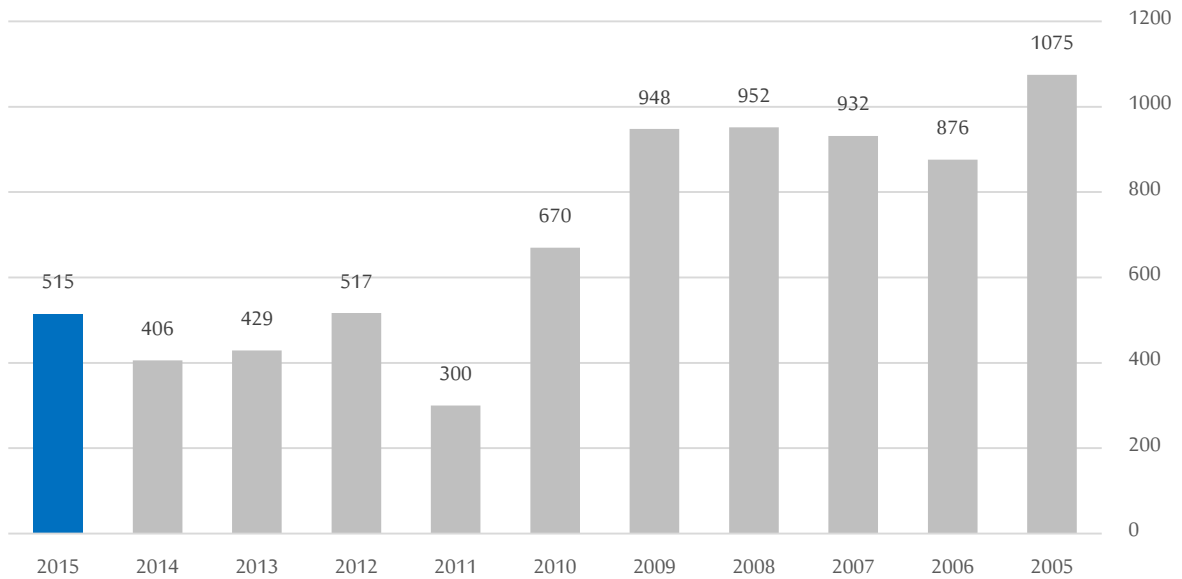
في إطار التعهد بالطفل في نزاع مع القانون، يسعى مندوب حماية الطفولة إلى إجراء الوساطة بين الأطراف المعنية من خلال إبرام صلح ورفعها إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمد وتكسيه الصيغة التنفيذية ما لم يكن الفعل المقترف. وتهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ. ويتجسم دور مندوب حماية الطفولة في عملية الوساطة أساساً في المراحل التالية:

- قبول مطالب الوساطة المرفوعة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه ما لم يرتكب الطفل جريمة أو فعلاً مخالفاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.
- السعي لإجراء الصلح من خلال اتصاله بالأطراف ذوي الصلة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنبه العقوبات الجزية وتغليب الوسائل التربوية.
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لإكسائه الصبغة القانونية.
- تقديم المساعدة للطفل ولأسرته أو من له النظر في شأنه لإتمام التنفيذ (قاضي الأطفال، قاضي التحقيق، دائرة الاتهام، محكمة الاستئناف).

1- فئات مطالب الوساطة

وفقاً لأحكام مجلة حماية الطفل⁸، يتم رفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة. في هذا الإطار، تمّ تلقى 515 مطلب وساطة خلال سنة 2015 بزيادة تقدر بـ 26.8% مقارنة بسنة 2014. وشملت 8.2% من هذه المطالبات الفتيات من خلال 42 مطلباً. من جهة أخرى، خصت هذه المطالبات 457 طفلاً في نزاع مع القانون، 89.9% منهم (411 طفلاً) لم يرد بشأنهم سوى مطلب وساطة وحيد خلال سنة 2015، في حين تعددت مطالب الوساطة بخصوص 46 طفلاً خلال نفس الفترة لتعدد الأفعال المقترفة من قبل الطفل أو لتعدد المتضررين.

رسم 28: التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة

⁸ الفصل 116 من مجلة حماية الطفل

1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة

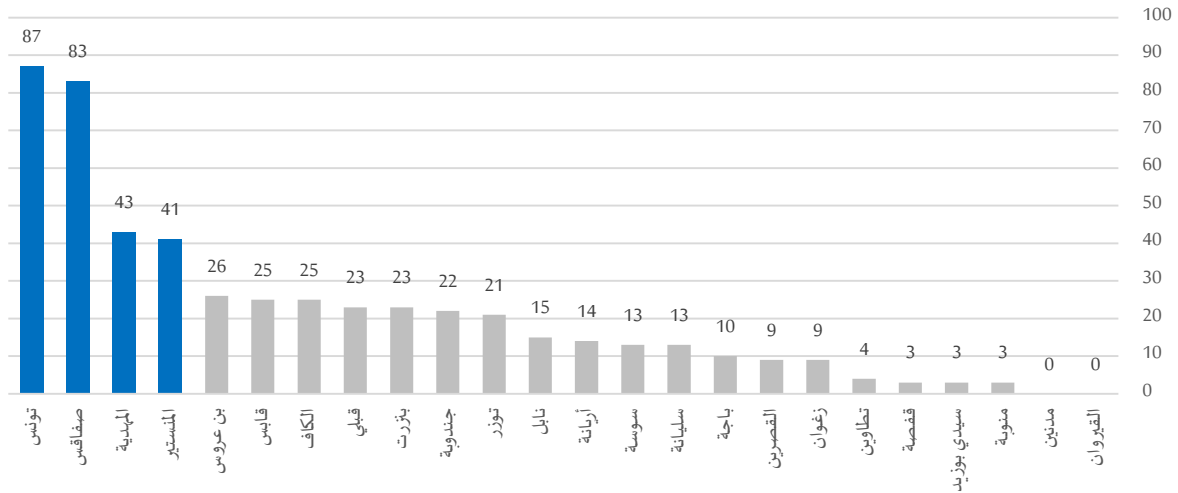
بلغ المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة عن كل ولاية حوالي 21 مطالبا خلال سنة 2015. صدرت 35.0% من الإشعارات عن ولايات إقليم الوسط الشرقي حيث حرّر مندوبو حماية الطفولة ما يناهز 180 مطالبا، يليها إقليم تونس الكبرى بـ 25.2% من مطالب الوساطة من خلال 130 مطالبا في الصدد، فإقليم الشمال الغربي بـ 13.6% من جملة (المطالب).

جدول 58: توزيع مطالب الوساطة حسب الأقاليم

الإقليم	عدد مطالب الوساطة	نسبة مطالب الوساطة
تونس الكبرى	130	25,2%
الشمال الشرقي	47	9,1%
الشمال الغربي	70	13,6%
الوسط الغربي	12	2,3%
الوسط الشرقي	180	35,0%
الجنوب الغربي	47	9,1%
الجنوب الشرقي	29	5,6%
المجموع:	515	100,0%

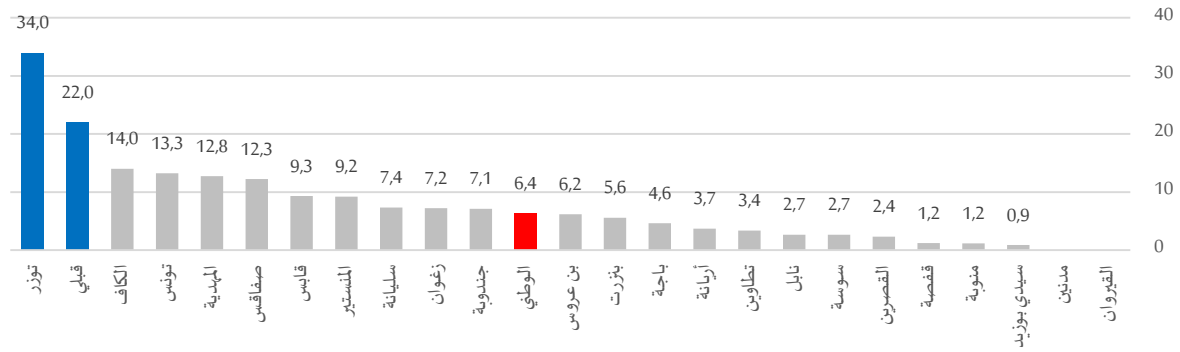
من جهة أخرى، تصدرت ولايات تونس وصفاقس رأس القائمة من خلال تلقي 87 مطالبا و 83 مطالبا على التوالي خلال سنة 2015. في المقابل، لم يتم تسجيل أي مطلب وساطة بكل من ولاية مدين والقيروان.

رسم 29: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات



ووفقا للتوزيع الديمغرافي للأطفال من الفئة العمرية (13-17) سنة، ناهز المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة 6.4 مطلب وساطة لكل 10 آلاف طفل، 11 ولاية فاق معدل عدد المطالب لكل 10 آلاف طفل بها هذا المعدل، حيث ارتفع المعدل بكل من توزر وقبلي إلى حدود 34.0 و 22.0 مطالبا لكل 10 آلاف طفل على التوالي.

رسم 30: معدل عدد مطالب الوساطة لكل 10 آلاف طفل حسب الولايات



1-2- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة

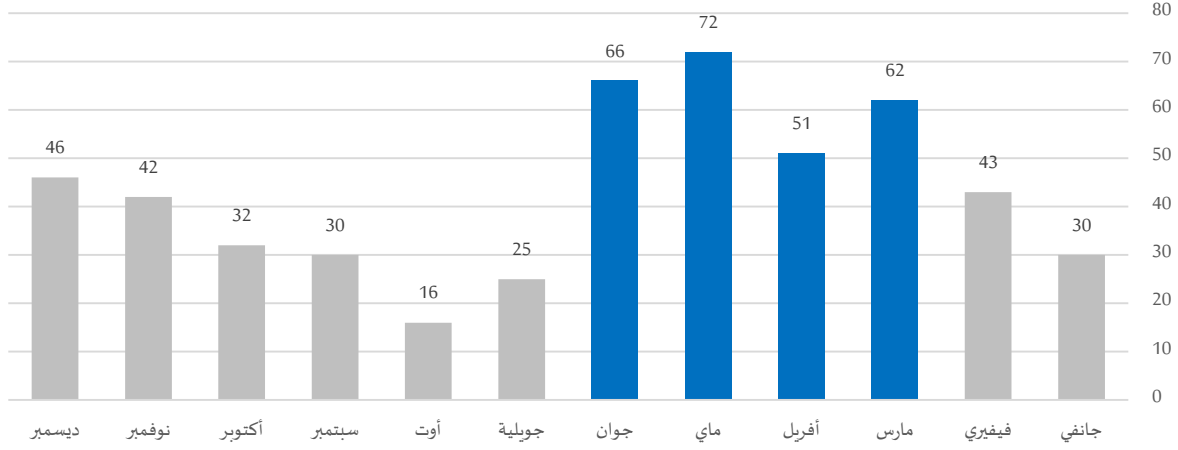
بلغ المعدل الشهري لعدد مطالب الوساطة الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 حوالي 43 مطلب وساطة شهريا، أي بمعدل 1.8 مطلبا شهريا عن كل مكتب.

جدول 59: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة

الولاية	يناير	فبراير	أبريل	ماي	يون	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
تونس	7	11	5	2	19	5	2	9		6	9	87
أريانة	1		1		1		2	2		2	1	14
بن عروس	4	2		7	2			3	4	1	3	26
منوبة					2			1				3
نابل	1		5	2		1	3				3	15
زغوان	2	1		3	3							9
بنزرت	3	3	4	7	1				1	3	2	23
باجة	1	1		1					3	1	3	10
جندوبة	1		7	6	4					2		22
الكاف		3	1	4	2			2		5	4	25
سليانة	2	4	2	1	2			1				13
القيروان												0
القصيرين			1	1	1	3	1			1		9
سيدي بوزيد												3
سوسة	2	2	3		2	2		1		1		13
المنستير	2		5	8	3	1	2	1	5	1	5	41
المهدية	2	1	6	4	11	5		1	2	2	4	43
صفاقس		9	8	13	3	7	2	6	5	9	10	83
قفصة									2	1		3
توزر	1	2			2		4	1	6	3		21
قبلي	5	4	1	3				1	3		2	23
قابس			3	8	7	1		1	1	4		25
مدينين												0
تطاوين	1			2								4
المجموع:	30	43	62	72	66	25	16	30	32	42	46	515

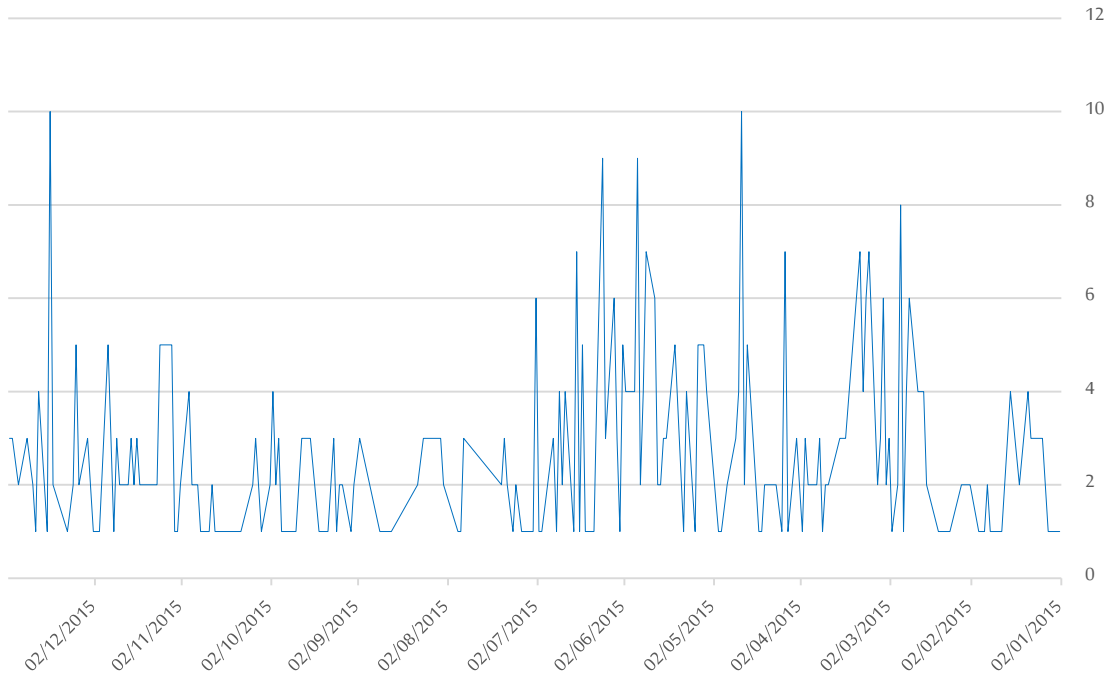
وقد شهد نسق تلقي مطالب الوساطة انخفاضا خاصة خلال شهري جويلية وأوت تزامنا مع فترة العطلة القضائية والصيفية، في حين تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال شهري ماي وجوان ما يناهز 72 و66 مطلب وساطة في الغرض.

رسم 31: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة



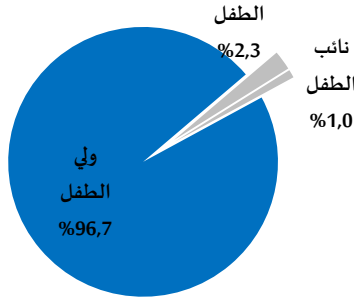
في المقابل، ناهز المعدل اليومي الصافي لعدد مطالب الوساطة⁹ 2.6 مطلب وساطة لليوم الواحد (من خلال الـ195 يوم التي تلقى فيها مندوبو حماية الطفولة مطالب وساطة). في حين بلغ الرقم القياسي لعدد مطالب الوساطة لليوم الواحد 10 مطالب وذلك يومي 22 أفريل 2015 و17 ديسمبر 2015.

رسم 32: التوزيع اليومي لمطالب الوساطة



⁹ يأخذ بعين الاعتبار سوى الأيام التي تلقى فيها مندوبو حماية الطفولة مطلب وساطة

رسم 33: توزيع مطالب الوساطة حسب
صفة من رفع المطلب



1-3- توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب

صدرت 96.7% من مطالب الوساطة التي تمّ تلقّيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 عن ولي الطفل من خلال 498 مطلباً في الغرض. في حين، لم يتمّ تسجيل سوى 5 مطالب وساطة من قبل نائب الطفل رغم ما توفره هذه الآلية من حماية للطفل بإيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ، خاصة أمام عدد القضايا المنشورة بدوائر قضاء الأطفال بمختلف المحاكم.

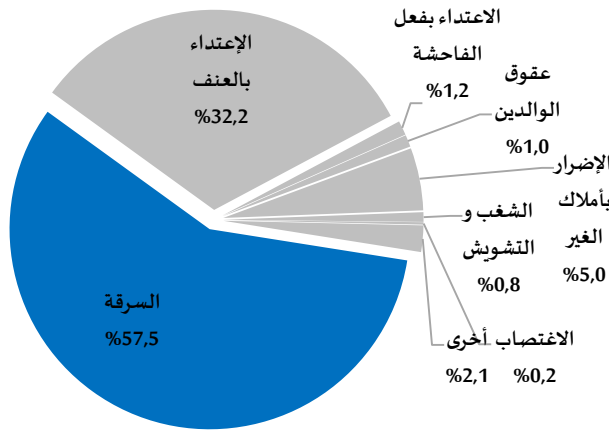
جدول 60: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب

المجموع	الطفل	ولي الطفل	نائب الطفل	
87	0	86	1	تونس
14	0	14	0	أريانة
26	0	26	0	بن عروس
3	0	3	0	منوبة
15	0	15	0	نابل
9	0	9	0	زغوان
23	0	22	1	بنزرت
10	0	10	0	باجة
22	1	21	0	جندوبة
25	0	25	0	الكاف
13	0	13	0	سليانة
0	0	0	0	القروان
9	0	9	0	القصرين
3	0	3	0	سيدي بوزيد
13	0	13	0	سوسة
41	1	40	0	المنستير
43	1	41	1	المهدية
83	6	76	1	صفاقس
3	0	3	0	قفصة
21	2	19	0	توزر
23	0	22	1	قبلي
25	1	24	0	قابس
0	0	0	0	مدنين
4	0	4	0	تطاوين
515	12	498	5	المجموع:

1-4- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة

وفقاً للفصل 115 من مجلة حماية الطفل، فإنّه لا يمكن إجراء الوساطة عند ارتكاب الطفل لجناية. في هذا الإطار، مثلت مظاهر السرقة والاعتداء بالعنف أبرز المواضيع التي وردت بشأنها مطالب وساطة على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 من خلال 296 مطلباً و166 مطلباً على التوالي.

رسم 34: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة



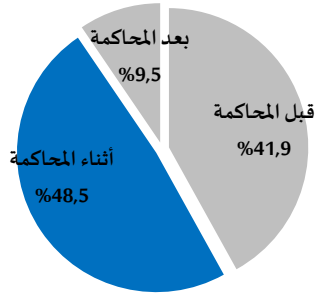
وتتميزت مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها بولاية تطاوين وولاية القصرين بسيطرة مظاهر السرقة حيث بلغت نسبة المطالب في هذا السياق 100% و88.9% على التوالي من مجموع المطالب المسجلة. فيما سيطرت مظاهر الاعتداء بالعنف على المشهد العام لمطالب الوساطة المقدمة بولايي منوبة وقفصة بنسبة 66.7% من مجموع المطالب لكليهما.

جدول 61: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة

المجموع	أخرى	الاغتصاب	الشغب والتشويش	الإضرار بأموال الغير	عقوق الوالدين	الاعتداء بفعل الفاحشة	الإعتداء بالعنف	السرقه	
87	0	0	0	10	1	0	26	50	تونس
14	3	0	0	0	0	1	2	8	أريانة
26	0	0	0	2	0	0	5	19	بن عروس
3	0	0	0	0	0	1	2	0	منوبة
15	0	0	0	0	0	0	5	10	نابل
9	0	0	0	0	0	1	4	4	زغوان
23	3	0	1	1	0	1	7	10	بازرت
10	0	0	0	1	0	0	6	3	باجة
22	1	0	0	1	0	0	6	14	جندوبة
25	1	0	0	0	2	0	11	11	الكاف
13	0	0	1	0	0	0	5	7	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
9	0	0	0	0	1	0	0	8	القصرين
3	0	0	0	0	1	0	0	2	سيدي بوزيد
13	0	0	0	1	0	0	4	8	سوسة
41	0	0	0	0	0	0	8	33	المنستير
43	1	0	0	2	0	0	20	20	المهدية
83	0	1	2	3	0	0	30	47	صفاقس
3	0	0	0	0	0	1	2	0	قفصة
21	0	0	0	0	0	0	4	17	توزر
23	2	0	0	4	0	1	11	5	قبلي
25	0	0	0	1	0	0	8	16	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
4	0	0	0	0	0	0	0	4	تطاوين
515	11	1	4	26	5	6	166	296	المجموع:

1-5- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

خول المشرع¹⁰ إمكانية إجراء الوساطة في أي طور من رسم 35: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي



أطوار التقاضي الجزائي الثلاث. لكن وحسب ما بينته المعطيات، صدرت 48.5% من مطالب الوساطة المرفوعة لمدوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 أثناء المحاكمة من خلال 250 مطالبا. في المقابل، تمّ تجنب أصحاب 41.9% من المطالب المثل أمام أجهزة العدالة الجزائية من خلال تلقي 216 مطلب وساطة قبل فترة المحاكمة.

جدول 62: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي

مطالب الوساطة	بعد المحاكمة				أثناء المحاكمة				قبل المحاكمة				
	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	
87	1.1	1	1	0	2.3	2	2	0	96.6	84	64	20	تونس
14	57.1	8	7	1	21.4	3	3	0	21.4	3	3	0	أريانة
26	53.8	14	14	0	0	0	0	0	46.2	12	12	0	بن عروس
3	33.3	1	1	0	0	0	0	0	66.7	2	2	0	منوبة
15	0	0	0	0	86.7	13	13	0	13.3	2	2	0	نابل
9	22.2	2	2	0	66.7	6	6	0	11.1	1	1	0	زغوان
23	4.3	1	1	0	17.4	4	4	0	78.3	18	18	0	بازرت
10	10	1	1	0	90	9	9	0	0	0	0	0	باجة
22	9.1	2	2	0	63.6	14	14	0	27.3	6	6	0	جندوبة
25	16	4	4	0	24	6	6	0	60	15	12	3	الكاف
13	7.7	1	1	0	7.7	1	0	1	84.6	11	9	2	سليانة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القيروان
9	22.2	2	2	0	33.3	3	3	0	44.4	4	4	0	القصرين
3	33.3	1	1	0	33.3	1	1	0	33.3	1	1	0	سيدي بوزيد
13	38.5	5	5	0	7.7	1	1	0	53.8	7	7	0	سوسة
41	9.8	4	4	0	87.8	36	36	0	2.4	1	1	0	المنستير
43	0	0	0	0	90.7	39	35	4	9.3	4	3	1	المهدية
83	0	0	0	0	89.2	74	68	6	10.8	9	8	1	صفاقس
3	0	0	0	0	0	0	0	0	100	3	3	0	قفصة
21	9.5	2	2	0	71.4	15	15	0	19	4	4	0	توزر
23	0	0	0	0	100	23	22	1	0	0	0	0	قبلي
25	0	0	0	0	0	0	0	0	100	25	23	2	قابس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مدنين
4	0	0	0	0	0	0	0	0	100	4	4	0	تطاوين
515	9.5	49	48	1	48.5	250	238	12	41.9	216	187	29	المجموع:

¹⁰ الفصل 114 من مجلة حماية الطفل

6-1- فصائص الفئات في نزاع مع القانون

1-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل

بلغت النسبة الوطنية لمطالب الوساطة في صفوف الفتيات 8.2% فقط من مجموع المطالب التي تمّ تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015، من خلال 42 مطالبا فب الصدد. واختلفت نسب المطالب في صفوف الفتيات حسب الجهات، لترتفع إلى حدود 23.1% بولاية سليانة و23.0% بولاية تونس. في المقابل، لم تُسجل 14 ولاية تلقي أي مطلب وساطة بخصوص الفتيات على غرار ولاية بن عروس ومنوبة ونابل وتوزر وتطاوين.

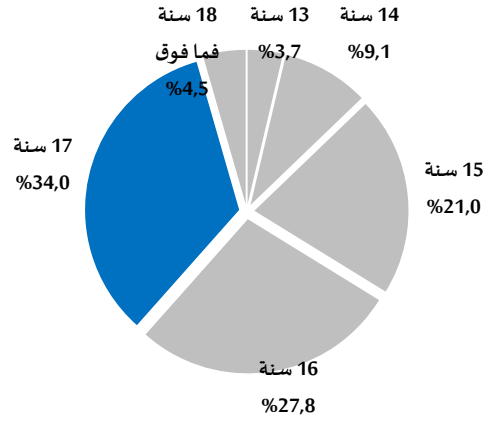
جدول 63 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل

نسبة الفتيات	المجموع	فتيان	فتيات	
23,0%	87	67	20	تونس
7,1%	14	13	1	أريانة
0,0%	26	26	0	بن عروس
0,0%	3	3	0	منوبة
0,0%	15	15	0	نابل
0,0%	9	9	0	زغوان
0,0%	23	23	0	بنزرت
0,0%	10	10	0	باجة
0,0%	22	22	0	جندوبة
12,0%	25	22	3	الكاف
23,1%	13	10	3	سليانة
-	0	0	0	القيروان
0,0%	9	9	0	القصرين
0,0%	3	3	0	سيدي بوزيد
0,0%	13	13	0	سوسة
0,0%	41	41	0	المنستير
11,6%	43	38	5	المهدية
8,4%	83	76	7	صفاقس
0,0%	3	3	0	قفصة
0,0%	21	21	0	توزر
4,3%	23	22	1	قبلي
8,0%	25	23	2	قابس
-	0	0	0	مدنين
0,0%	4	4	0	تطاوين
8,2%	515	473	42	المجموع:

1-6-2- توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية

يبلغ عمر 34.0% من الحالات التي تمّ تلقي مطالب وساطة في شأنها خلال سنة 2015 سن 17 سنة عند اقتراح الفعلة. وعموما فإنّ الفئة العمرية (15-17) سنة تمثل 82.7% من الحالات المستهدفة، أي ما يناهز 426 مطالبا.

رسم 36: توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعل



ووفقا للتوزيع الجغرافي حسب الفئات العمرية، بلغ عمر كل أصحاب مطالب الوساطة التي تلقاها مندوب حماية الطفولة بقفصة سن 16 سنة، ومثلت نسبة المطالب لهذه الفئة العمرية بولاية سيدي بوزيد 66.7%.

وانحصرت مطالب الوساطة الواردة على كل من ولاية تطاوين وولاية سوسة وولاية زغوان في عمر 17 سنة بـ 75.0% و 69.2% و 66.7% على التوالي من مجموع المطالب المسجلة على صعيد كل ولاية، في حين مثلت مطالب الوساطة للأطفال البالغ عمرهم 15 سنة 69.6% بولاية بنزرت.

جدول 64 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعل

المجموع	18 سنة فما فوق	17 سنة	16 سنة	15 سنة	14 سنة	13 سنة	تونس
87	7	27	23	19	9	2	تونس
14		6	5	1	2		أريانة
26		8	8	6	3	1	بن عروس
3				1	1	1	منوبة
15		7	6	2			نابل
9		6		2		1	زغوان
23		2	4	16	1		بنزرت
10	1	2	5	2			باجة
22	3	9	7	3			جندوبة
25	1	10	5	4	5		الكاف
13	1	2	1	8		1	سليانة
0							القيروان
9		3	2	2		2	القصرين
3	1		2				سيدي بوزيد
13		9	2	2			سوسة
41		19	8	10	3	1	المنستير
43	2	14	13	9	4	1	المهدية
83	4	27	28	11	9	4	صفاقس
3			3				قفصة
21	1	9	3	5	3		توزر
23	1	4	6	3	4	5	قبلي
25	1	8	11	2	3		قابس
0							مدنين
4		3	1				تطاوين
515	23	175	143	108	47	19	المجموع:

1-6-3- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

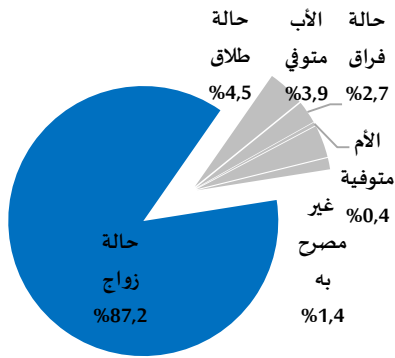
توفر المدرسة البيئة الحامية للطفل من كل أشكال الجنوح وتساهم في استقطابه وتعبئة أوقاته. ومن خلال مطالب الوساطة التي وردت على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015، برز الدور الفعال الذي تلعبه المدرسة لحماية الطفل من مظاهر الانحراف حيث ناهزت نسبة مطالب الوساطة المنقطع أصحابها عن مقاعد الدراسة 51.7% من مجموع المطالب.

جدول 65: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

تونس	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الثانوية	التكوين المهني	التدريب المهني	منقطع عن المرحلة الأولى الأساسية	منقطع عن المرحلة الثانية الأساسية	منقطع عن المرحلة الثانية	مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	غير مصرح به
8	22	1	3	2	34	16	0	1	0	0
0	3	0	1	0	9	1	0	0	0	0
0	6	2	0	5	5	8	0	0	0	0
0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	1	2	2	3	3	4	0	0	0
2	3	1	3	0	0	0	0	0	0	0
0	9	0	1	0	2	7	0	0	0	4
0	0	6	1	0	0	3	0	0	0	0
0	9	6	0	0	2	5	0	0	0	0
0	4	10	3	3	2	2	1	0	0	0
1	1	1	0	0	8	2	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	1	1	0	0	5	0	0	0	0	2
0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0
0	0	3	0	1	3	6	0	0	0	0
0	4	7	3	0	14	12	1	0	0	0
0	9	11	1	1	2	17	2	0	0	0
0	18	12	9	3	1	13	27	0	0	0
0	1	0	0	0	2	0	0	0	0	0
0	7	0	1	0	3	9	1	0	0	0
0	13	2	1	0	1	6	0	0	0	0
3	4	0	0	0	15	2	0	0	0	1
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	1	2	1	0	0	0
14	117	64	29	17	112	117	37	1	7	7

1-6-4- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العائلية للأبوين

رسم 37: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العائلية للأبوين



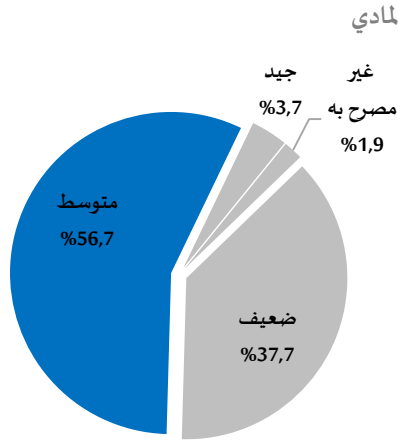
رغم ما يمكن أن تُوفره الأسرة المتوازنة من تأثير إيجابي على سلوك الطفل وتصرفاته والمساهمة في تأطيره والنأي به عن كل مظاهر وأشكال الانحراف، انحدرت 87.2% من مطالب الوساطة المسجلة خلال سنة 2015 من أسر يعيش أصحابها في محيط متماسك أسريا من خلال وجود الأبوين على قيد الحياة وتعايشهما كزوج وزوجة. في حين، بلغت نسب المطالب التي يعيش أبوي أصحابها في حالة انفصال (بالطلاق أو بالفراق) 7.2% من مجموع المطالب. تلتها حالات وفاة أحد الأبوين من خلال 4.3% من المطالب.

جدول 66 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العائلية للأبوين

تونس	حالة زواج	حالة طلاق	حالة فراق	الأم متوفية	الأب متوفي	الوالدان متوفيان	علاقة على خلاف الصبغ القانونية	غير مصرح به
تونس	81	3	3	0	0	0	0	0
أريانة	12	2	0	0	0	0	0	0
بن عروس	21	2	1	0	2	0	0	0
منوبة	3	0	0	0	0	0	0	0
نابل	8	4	2	0	1	0	0	0
زغوان	9	0	0	0	0	0	0	0
بنزرت	16	1	1	0	1	0	0	4
باجة	10	0	0	0	0	0	0	0
جندوبة	21	1	0	0	0	0	0	0
الكاف	18	2	2	0	3	0	0	0
سليانة	12	0	0	0	1	0	0	0
القيروان	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	6	1	0	0	0	0	0	2
سيدي بوزيد	3	0	0	0	0	0	0	0
سوسة	13	0	0	0	0	0	0	0
المنستير	31	3	1	1	5	0	0	0
المهدية	37	2	1	0	3	0	0	0
صفافس	79	1	2	1	0	0	0	0
قفصة	3	0	0	0	0	0	0	0
توزر	20	0	1	0	0	0	0	0
قبلي	20	1	0	0	2	0	0	0
قابس	22	0	0	0	2	0	0	1
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	4	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	449	23	14	2	20	0	0	7

1-6-5- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي

رسم 38: توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى



ينتمي 56.7% من أصحاب مطالب الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 إلى شريحة الأسر المتوسطة الحال ماديا من خلال رصد 292 مطلباً.

في المقابل وعلى المستوى الجهوي، انحدرت كل مطالب الوساطة الواردة على مكاتب مندوب حماية الطفولة بولاية سيدي بوزيد وولاية قفصة من الأسر الفقيرة، وبدرجة أقل ولاية تونس أين كانت نسبة المطالب في الخصوص 90.8% من مجموع المطالب الواردة. بالتوازي، انتهى كل أصحاب مطالب الوساطة الواردة على ولايات منوبة وجندوبة وسوسة وتطاوين إلى الشريحة الوسطى.

جدول 67: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي

غير مصرح به	جيد	متوسط	ضعيف	
0	0	8	79	تونس
0	0	3	11	أريانة
0	3	19	4	بن عروس
0	0	3	0	منوبة
2	0	9	4	نابل
0	1	3	5	زغوان
4	0	13	6	بئررت
0	3	4	3	باجة
0	0	22	0	جندوبة
0	7	9	9	الكاف
0	0	8	5	سليانة
0	0	0	0	القروان
2	0	1	6	القصرين
0	0	0	3	سيدي بوزيد
0	0	13	0	سوسة
0	4	27	10	المنستير
0	1	32	10	المهدية
1	0	81	1	صفاقس
0	0	0	3	قفصة
0	0	10	11	توزر
0	0	15	8	قبلي
1	0	8	16	قابس
0	0	0	0	مدنين
0	0	4	0	تطاوين
10	19	292	194	المجموع:

1-6-6- توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود

بلغ عدد مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة عود 44 مطلب وساطة خلال سنة 2015 (8.5% من مجموع المطالب). لكن وبحكم تعدد مطالب الوساطة لنفس الطفل خلال نفس الفترة لتعدد المتضررين أو لتعدد الأفعال المقترفة، تخصّ هذه المطالب 35 طفلا في نزاع مع القانون، لتصل بذلك نسبة الأطفال العائدين 7.7% من مجموع الأطفال. من جهة أخرى، شملت حالات العود أساسا الفتيان (93.2% من مجموع المطالب موضع عود)، مقابل رصد 3 حالات فقط في صفوف الفتيات.

جهويا، صدرت أغلب حالات العود عن ولاية صفاقس من خلال 13 مطلب وساطة بخصوص 11 طفلا في نزاع مع القانون، فولاية المنستير به 8 مطالب (شملت 5 أطفال). لكن وبالرجوع إلى نسب العود، تصدرت ولايتي زغوان وسوسة قائمة مطالب الوساطة موضوع عود من خلال 44.4% و30.8% على التوالي من مجموع المطالب التي تمّ تلقّيها لكل منهما.

جدول 68 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة/الأطفال في نزاع مع القانون موضوع عود

	مطالب الوساطة				الأطفال في نزاع مع القانون			
	فتيات	فتيان	المجموع	نسبة العود	فتيات	فتيان	المجموع	نسبة العود
تونس	0	2	2	2,3%	0	2	2	2,9%
أريانة	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
بن عروس	0	1	1	3,8%	0	1	1	4,2%
منوبة	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
نابل	0	3	3	20,0%	0	2	2	16,7%
زغوان	0	4	4	44,4%	0	2	2	28,6%
بئررت	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
باجة	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
جندوبة	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
الكاف	1	3	4	16,0%	1	3	4	17,4%
سليانة	0	1	1	7,7%	0	1	1	8,3%
القيروان	0	0	0	-	0	0	0	-
القصرين	0	1	1	11,1%	0	1	1	11,1%
سيدي بوزيد	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
سوسة	0	4	4	30,8%	0	3	3	27,3%
المنستير	0	8	8	19,5%	0	5	5	15,2%
المهدية	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
صفاقس	2	11	13	15,7%	2	9	11	15,3%
قفصة	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
توزر	0	3	3	14,3%	0	3	3	17,6%
قبلي	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
قابس	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
مدنين	0	0	0	-	0	0	0	-
تطاوين	0	0	0	0,0%	0	0	0	0,0%
المجموع:	3	41	44	8,5%	3	32	35	7,7%

1-6-7- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل

تبعاً لأطوار التقاضي، بلغت نسبة مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة سراح 58.6% من مجموع مطالب الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2015 عن طريق 302 مطلباً (91.1% منها في صفوف الفتيان). على المستوى الجهوي، لم ترد على ولايات تطاوين وقابس وقبلي وقفصة أي مطلب وساطة للأطفال في حالة إيقاف على نقيض وضعية الأطفال في نزاع مع القانون الذين تمّ تلقي مطالب وساطة بشأنهم بولاية منوبة.

جدول 69: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة/الأطفال في نزاع مع القانون حسب وضع الطفل

	في حالة سراح				في حالة إيقاف			
	النسبة	المجموع	إناث	ذكور	النسبة	المجموع	إناث	ذكور
تونس	29,9%	26	7	19	70,1%	61	13	48
أريانة	21,4%	3	0	3	78,6%	11	1	10
بن عروس	15,4%	4	0	4	84,6%	22	0	22
منوبة	0,0%	0	0	0	100,0%	3	0	3
نابل	6,7%	1	0	1	93,3%	14	0	14
زغوان	55,6%	5	0	5	44,4%	4	0	4
بنزرت	56,5%	13	0	13	43,5%	10	0	10
باجة	50,0%	5	0	5	50,0%	5	0	5
جندوبة	90,9%	20	0	20	9,1%	2	0	2
الكاف	84,0%	21	3	18	16,0%	4	0	4
سليانة	84,6%	11	2	9	15,4%	2	1	1
القيروان	-	0	0	0	-	0	0	0
القصرين	44,4%	4	0	4	55,6%	5	0	5
سيدي بوزيد	66,7%	2	0	2	33,3%	1	0	1
سوسة	38,5%	5	0	5	61,5%	8	0	8
المنستير	39,0%	16	0	16	61,0%	25	0	25
المهدية	79,1%	34	5	29	20,9%	9	0	9
صفاقس	77,1%	64	7	57	22,9%	19	0	19
قفصة	100,0%	3	0	3	0,0%	0	0	0
توزر	61,9%	13	0	13	38,1%	8	0	8
قبلي	100,0%	23	1	22	0,0%	0	0	0
قابس	100,0%	25	2	23	0,0%	0	0	0
مدنين	-	0	0	0	-	0	0	0
تطاوين	100,0%	4	0	4	0,0%	0	0	0
المجموع:	58,6%	302	27	275	41,4%	213	15	198

بالنسبة لمطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة إيقاف (213 مطلباً)، تمّ التصريح أنّ مطلبان منهم فقط تم الاحتفاظ بالأطفال بأمّاكن غير ملائمة. من جهة أخرى، بلغت نسبة مطالب الوساطة التي تمت زيارة أصحابها 33.3% من خلال 71 مطلباً، لتشمل الزيارات كل المطالب بكل من ولاية نابل وولاية جندوبة.

من جهة أخرى، بلغ المعدل الوطني لعدد الزيارات للأطفال الموقوفين زيارتان لكل طفل في حالة إيقاف وموضوع مطلب وساطة خلال سنة 2015، ليرتفع هذا المعدل إلى حدود 4 زيارات بكل من ولاية زغوان وولاية نابل وولاية المنستير، في حين تنعدم الزيارات ببعض الولايات على غرار ولاية باجة وولاية الكاف وولاية سليانة (للإشارة فإنّ وتيرة الزيارات ترتبط بطول فترة الإيقاف). في المقابل، صدرت الزيارات أساسا عن الأب أو الأم بمعدل وطني قُدّر بزيارة لكل منهما.

جدول 70 : التوزيع الجغرافي لحالات الإيقاف حسب وتيرة الزيارة

نسبة المطالب التي تمت زيارة أصحابها	مطالب الوسطة التي تمت زيارة أصحابها	معدل عدد الزيارات					مطالب الوسطة التي أصحابها في حالة إيقاف	
		المجموع	شخص آخر	أحد الأقارب	الأم	الأب		
11,5%	7	1	0	0	1	1	61	تونس
54,5%	6	1	0	1	1	1	11	أريانة
72,7%	16	3	0	1	2	1	22	بن عروس
33,3%	1	1	0	0	0	1	3	منوبة
100,0%	14	4	0	0	4	1	14	نابل
50,0%	2	4	0	1	2	2	4	زغوان
20,0%	2	1	0	0	0	1	10	بزررت
0,0%	0	0	0	0	0	0	5	باجة
100,0%	2	2	0	0	1	1	2	جندوبة
0,0%	0	0	0	0	0	0	4	الكاف
0,0%	0	0	0	0	0	0	2	سليانة
-	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0,0%	0	0	0	0	0	0	5	القصرين
0,0%	0	0	0	0	0	0	1	سيدي بوزيد
25,0%	2	1	0	0	1	1	8	سوسة
72,0%	18	4	1	1	2	1	25	المنستير
11,1%	1	1	0	0	0	1	9	المهدية
0,0%	0	0	0	0	0	0	19	صفاقس
-	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0,0%	0	0	0	0	0	0	8	توزر
-	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
-	0	0	0	0	0	0	0	قابس
-	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
-	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
33,3%	71	2	1	1	1	1	213	المجموع:

7-1- العنف المسلط على الحالات في نزاع مع القانون

يتمتع الطفل في نزاع مع القانون باختلاف درجة الفعل المقترف وفي مختلف مراحل التقاضي بكامل حقوقه مراعاة لسنه وظروفه بغية إصلاحه وعلى أن لا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في هذا الإطار، رصد مندوبو حماية الطفولة من خلال مطالب الوساطة المرفوعة خلال سنة 2015 ما يناهز 10 مطالبا تعرض فيها أصحابها للعنف (1.9% من مجموع المطالب)، وتحديد العنف بدني من قبل إدارات أمنية أساسا (80%) من خلال تواجد الطفل بأحد المؤسسات الأمنية أو مؤسسات الاحتفاظ.

جدول 71 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة التي تمّ تعنيف أصحابها حسب مصدر ومكان العنف

مطالب الوساطة التي تعرض أصحابها للعنف	نسبة المطالب التي تعرض أصحابها للعنف	مصدر العنف			مكان التعرض للعنف		
		أحد الأصدقاء	إطار أممي	أخرى	مكان الجريمة	مؤسسة أمنية	مؤسسة الاحتفاظ
تونس	0	0,0%	-	-	-	-	-
أريانة	0	0,0%	-	-	-	-	-
بن عروس	5	19,2%	0	4	1	4	0
منوبة	0	0,0%	-	-	-	-	-
نابل	0	0,0%	-	-	-	-	-
زغوان	0	0,0%	-	-	-	-	-
بئررت	0	0,0%	-	-	-	-	-
باجة	0	0,0%	-	-	-	-	-
جندوبة	0	0,0%	-	-	-	-	-
الكاف	0	0,0%	-	-	-	-	-
سليانة	0	0,0%	-	-	-	-	-
القيروان	-	-	-	-	-	-	-
القصرين	0	0,0%	-	-	-	-	-
سيدي بوزيد	0	0,0%	-	-	-	-	-
سوسة	0	0,0%	-	-	-	-	-
المنستير	4	9,8%	0	4	0	4	0
المهدية	0	0,0%	-	-	-	-	-
صفاقس	0	0,0%	-	-	-	-	-
قفصة	0	0,0%	-	-	-	-	-
توزر	0	0,0%	-	-	-	-	-
قبلي	0	0,0%	-	-	-	-	-
قابس	1	4,0%	1	0	0	0	1
مدنين	-	-	-	-	-	-	-
تطاوين	0	0,0%	-	-	-	-	-
المجموع:	10	1,9%	1	8	1	8	1

2- نتيجة الوساطة

نجح مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2015 في إبرام الصلح بين الطفل في نزاع مع القانون أو من يمثلته وبين المتضرر أو من ينوبه في 408 مناسبة، أي في 79.2% من مجموع مطالب الوساطة التي تمّ تلقها في الغرض. وقد تراوحت نسب نجاح الوساطة بين مختلف الولايات بين 4.8% (ولاية توزر) و100% (على غرار ولاية أريانة وولاية سليانة وولاية سوسة).

جدول 72 : التوزيع الجغرافي لعقود الصلح المبكرة

نسبة	المجموع	ذكور	إناث	
90,8%	79	60	19	تونس
100,0%	14	13	1	أريانة
0,0%	0	0	0	بن عروس
33,3%	1	1	0	منوبة
73,3%	11	11	0	نابل
77,8%	7	7	0	زغوان
60,9%	14	14	0	بئررت
20,0%	2	2	0	باجة
95,5%	21	21	0	جندوبة
52,0%	13	13	0	الكاف
100,0%	13	10	3	سليانة
-	0	0	0	القبروان
44,4%	4	4	0	القصرين
100,0%	3	3	0	سيدي بوزيد
100,0%	13	13	0	سوسة
85,4%	35	35	0	المنستير
100,0%	43	38	5	المهدية
96,4%	80	73	7	صفاقس
100,0%	3	3	0	قفصة
4,8%	1	1	0	توزر
100,0%	23	22	1	قبلي
96,0%	24	23	1	قابس
-	0	0	0	مدنين
100,0%	4	4	0	تطاوين
79,2%	408	371	37	المجموع:

بالنسبة للمطالب المرفوضة، تعذر إبرام الصلح بين الأطراف المعنية والطفل أساسا بسبب تعذر الاتصال بالمتضرر في 64.7% من الحالات المصرح بها، في حين لم يتوصل الأطراف إلى الاتفاق على التعويض في 35.3% مناسبة.

الملاحق

ملحق 1: أهم المؤشرات الإحصائية خلال سنة 2014

الموضوع	المؤشر	القيمة
الموارد البشرية	عدد مندوبي حماية الطفولة (في موفى سنة 2015)	39 مندوبا
	نسبة التغطية بمندوبي حماية الطفولة	1.2 مندوبا لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة)
	نسبة تغطية مكاتب مندوبي حماية الطفولة بالكتابة	75.0 %
الطفولة المهددة	عدد الإشعارات	8722 إشعارا
	عدد الأطفال المشعر بشأنهم	8507 طفلا
	نسبة الأطفال المشعر بشأنهم المولودين خارج إطار الزواج	10.9 %
	نسبة الإشعارات (إناث)	48.0 %
	المعدل الوطني لعدد الإشعارات	2.7 إشعارا لكل ألف طفل (0-17 سنة)
	المعدل الشهري لعدد الإشعارات	727 إشعارا شهريا
	معدل مدة الصمت	102 يوما
	عدد الأذون القضائية	7690 إذنا قضائيا
	عدد طلبات التقارير/البحوث الاجتماعية والنفسانية	2047 طلب تقرير/بحث
	نسبة الإشعارات الجدية التي تم تقديرها	85.6 %
	عدد التعديلات	7021 تعديدا
	معدل مدة الاستقصاء	10 أيام
	معدل عدد الأطفال المعنفين	14 طفلا لكل 10 آلاف طفل (0-17 سنة)
	عدد التدابير المتخذة	7383 تدبيرا
	نسبة التدابير الاتفاقية المتخذة	51.8 %
	نسبة التغطية بعمليات المتابعة الاجتماعية	25.6 %
	عدد التعديلات التي تم حفظها	2210 تعديدا
	عدد مطالب الوساطة	515 مطلب وساطة
الطفولة في نزاع مع القانون	عدد الأطفال موضوع مطالب الوساطة	457 طفلا في نزاع مع القانون
	نسبة مطالب الوساطة (إناث)	8.2 %
	المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة	6.4 مطالبا لكل 10 آلاف طفل (13-17 سنة)
	المعدل الشهري لعدد مطالب الوساطة	43 مطالبا
	نسبة مطالب الوساطة موضوع عود	8.5 %
	نسبة مطالب الوساطة في الإيقاف	41.4 %
	نسبة مطالب الوساطة التي تعرض أصحابها للعنف	1.9 %
	نسبة نجاح الوساطة	79.2 %

ملحق 2: أصناف التهديد وفروعه

100	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	200	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	300	التقصير بين والمتواصل في التربية والرعاية	400	اعتداء سوء معاملة الطفل	500	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	600	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	700	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	800	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية
101	فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	201	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	301	عدم الإلحاق بالمدرسة	401	اعتداء حجز الطفل	501	زنا المحارم	601	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	701	استغلال أملاك الطفل	801	تسول الطفل تلقائيا
102	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	202	تسول الطفل لغياب الرقابة	302	الغياب عن المدرسة	402	اعتداء تعنيف الطفل بدنيا	502	التحرش الجنسي بالطفل	602	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	702	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	802	الانقطاع التلقائي عن الدراسة
103	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	203	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	303	ارتداء لباس غير ملائم	406	اعتداء التشهير بخصوصيات الطفل	503	ممارسة الجنس مع الطفل	603	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	703	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	803	محاولة الطفل الإنتحار
199	أخرى (أ)	204	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	304	التعرض للحوادث المنزلية	407	تعريض الطفل للتمييز	504	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	604	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	704	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	804	هروب الطفل عن مقر السكني
		205	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	305	محاولة الانتحار	408	اعتداء تعريض الطفل للإرهاق المفرط	505	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	605	استغلال الطفل في أعمال إرهابية	705	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	805	عقوق الطفل وتمرده
		206	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	306	هجر محل السكني	409	عقاب الطفل باعتداء حرمانه من الطعام	506	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	606	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	706	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	806	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية
		207	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	307	استهلاك المواد المحظورة	410	اعتداء تعنيف الطفل لفظيا	507	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	607	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	707	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	807	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
		208	تعتمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	308	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	411	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	599	أخرى (هـ)	608	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	708	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	808	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل
		209	محاولة الانتحار	309	التعرض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	499	أخرى (د)			699	أخرى (و)	799	أخرى (ز)	809	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية
		210	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	310	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية									810	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية
		211	التخلي أو رفض الطفل المتبني/المكفول	311	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية									811	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية
		299	أخرى (ب)	312	التعرض لمخاطر الخلافات العائلية									812	رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبينة/الكافلة له
				399	أخرى (ج)									899	أخرى (ح)

ملحق 3: المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة

المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة هي تطبيق إعلامية مندمجة تسعى إلى تيسير طرق التعهد والتصرف بملفات الأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون المتعهد بهم من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة من جهة، وإلى توفير تقارير تحليلية من خلال جملة من المؤشرات الإحصائية التي تساعد على تقييم وضعيات الأطفال المتعهد بهم وتصويب التدخلات ورسم الاستراتيجيات الضرورية في مرحلة لاحقة. وقد دخلت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010.

أهداف المنظومة

- تيسير طرق التصرف في ملفات الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة،
- توحيد طرق وأساليب التعهد بالأطفال واعتماد نفس المفاهيم والمعايير بين مختلف مكاتب مندوبي حماية الطفولة،
- تركيز قاعدة بيانات وطنية للأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون،
- تيسير طرق تبادل المعلومات بين مختلف المكاتب الجهوية،
- إنتاج تقارير تحليلية فورية ودقيقة ومفصلة لجملة من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بخصوصيات الأطفال المتعهد بهم من جهة، وبجودة طرق التدخل وآليات المتابعة من جهة أخرى.

من الفكرة... إلى التطبيق

انطلق التفكير منذ سنة 2009 في التصور الأولي لآلية تسمح بتلافي النقص الحاصل في مستوى جودة المعطيات الإحصائية الخاصة بالأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة، وذلك نظرا لتضارب بعض البيانات في بعض الأحيان وعجز الطرق والآليات التقليدية على إنتاج مؤشرات وصفية ونوعية تتيح القيام بتحليل موضوعية وتعكس الواقع وتمكن من تحديد أولويات التدخل وتساعد على تصويب التدخلات ورسم الاستراتيجيات الوطنية والجهوية في الغرض.

بعد عقد جلسات تفكير مع ثلة من مندوبي حماية الطفولة تحت إشراف السيدة عايدة غريال، المندوبة العامة لحماية الطفولة، قام السيد رياض الصافي، مهندس خبير في نظم المعلومات والإحصاء وتحليل المعلومة، وبدعم من مكتب اليونيسيف بتونس، بتصميم وتركيز النسخة الأولية للمنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة عبر شبكة الواب.

واحتوت المنظومة من واجهتين: واجهة خاصة بالمستعملين موجهة لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة، وواجهة خاصة بالمتحكم المركزي المتمثل في مكتب المندوب العامة لحماية الطفولة. وقد تمّ التركيز على ضمان سرية المعطيات وتوفير ظروف السلامة المعلوماتية اللازمة لتأمين طرق استغلال المنظومة على الوجه الأنسب.

بعد فترة تجريبية، انطلقت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010. وقد تمت برمجة عدة دورات تدريبية لدعم قدرات مندوبي حماية الطفولة في الغرض ودعم الجانب اللوجستيكي لمكاتبهم بحواسيب محمولة وربطها بشبكة الأنترنت. بالتوازي، قام الخبير، السيد رياض الصافي، خلال سنتي 2010 و2011 بعدة زيارات ميدانية لبعض مكاتب مندوبي حماية الطفولة لمعاينة مدى استغلال المنظومة المعلوماتية والوقوف على مواطن الضعف والقيام بالتعديلات الضرورية ورفع المقترحات والملاحظات. وقد صدر في جانفي

2011 العدد الأول للتقرير الإحصائي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2010 باعتماد المؤشرات الإحصائية التي تم انتاجها من خلال المنظومة المعلوماتية.

كما وتجدر الإشارة، أنّ عددا هاما من التحويلات والإضافات قد تمّ إدراجها على المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة استجابة لمتطلبات العمل الميداني ولمزيد الإحاطة بالظواهر والحالات المتعقد بها. ففي إطار تدقيق عمليات الاستقصاء والتحري وإنتاج مؤشرات جديدة أكثر دلالة تعكس مدى فاعلية التدخلات التي تمّ اتخاذها لفائدة الأطفال، تمّ خلال سنة 2011 اعتماد المصنف الجديد لحالات التهديد بالمنظومة، حيث تمّ تبويب الثماني (8) أصناف التهديد الواردة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل إلى أصناف فرعية قابلة للتحيين حسب ما يقتضيه العمل الميداني. كما تمّ خلال نفس السنة تدعيم آليات التواصل بين مندوبي حماية الطفولة (مستعملي المنظومة) والمشرف العام على تطوير المنظومة من خلال إضافة خدمة "التفاعل الفوري" بين هذه الأطراف لتبادل التعليقات والملاحظات ومزيد تحسين مردودية المنظومة. كما تدعّم خلال السداسية الأولى من سنة 2011 الجانب التقني للمنظومة من خلال دمجها بموقع الواب الخاص بمندوبي حماية الطفولة (www.delegue-enfance.nat.tn) وتفعيل تطبيقية تسمح لزوّار موقع الواب من إرسال إشعار إلكتروني لشبكة مندوبي حماية الطفولة.

ومع بداية سنة 2012 ولمزيد الإحاطة بوضعيّات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، تمّ إثراء المنظومة المعلوماتية بتفاصيل جديدة تعكس ظروف الإحاطة بهذه الفئات وطرق التعهد بها، إضافة إلى انتاج تقارير فردية تعكس المسار التعهدي المنتهج بكل حالة. كما تكرر البعد الجهوي في الإحصائيات المنتجة من خلال انتاج مؤشرات حسب المعتمديات، إضافة إلى تدعيم وسائل المتابعة والتقييم بتركيز مؤشرات شهرية تغطي أهم أنشطة مكاتب مندوبي حماية الطفولة.

ونظرا لما تمثله ظاهرة العنف المسلط على الأطفال من انتشار في مجتمعنا ولتسليط الضوء عليها والحصول على معطيات يمكن من خلالها الوقوف على الظاهرة واستنتاج تحاليل أكثر موضوعية، تمّ إثراء المنظومة المعلوماتية بنشاط مندوبي حماية الطفولة بداية من سنة 2013 بمتغيرات إضافية قصد إنتاج مؤشرات حول العنف المسلط على الأطفال، سواء المهددين منهم أو الذين هم في نزاع مع القانون.

وبداية من سنة 2014، تمّ تدعيم جانب السلامة المعلوماتية بالمنظومة من خلال إحداث معرفات وكلمات سر شخصية لكل مستخدم للمنظومة، إلى جانب تطوير طرق النفاذ وأرشفة مختلف العمليات التي يمكن القيام بها من إحداث أو تحيين للمعطيات.

وتم العمل خلال سنة 2015 على إثراء محتوى المنظومة بإدراج متغيرات جديدة وإضافة قسم خاص بالأطفال في وضعية هجرة/لجوء، مع التأكيد على إبراز المجهودات التي يقوم بها مندوب حماية الطفولة في إطار الأنشطة الموازية لمهامه الأساسية.

ملحق 4: تطور عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مكاتب مندوبي مهاية الطفولة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
902	730	499	490	906	871	1182	712	315	348	326	494	444	تونس
577	354	295	353	245	318	423	362	336	274	200	169	222	أريانة
641	512	456	372	427	517	396	698	561	579	271	320	284	بن عروس
308	229	259	219	191	234	187	203	182	246	320	335	268	منوبة
559	382	320	277	290	277	402	516	1067	1171	695	926	744	نابل
181	169	124	95	67	111	704	633	124	126	99	148	55	زغوان
704	532	402	406	432	551	582	516	451	358	199	75	93	بنزرت
287	281	208	231	268	394	329	279	485	255	202	236	188	باجة
130	144	158	184	140	166	271	339	441	260	182	211	177	جندوبة
229	206	244	180	168	225	120	141	164	127	0	0	0	الكاف
113	137	226	218	219	224	99	154	247	92	0	0	0	سليانة
147	94	158	176	182	277	414	347	278	529	197	401	593	القروان
437	215	285	335	171	142	247	238	403	271	243	105	90	القصرين
452	186	342	338	279	407	219	266	147	455	183	155	228	سيدي بوزيد
653	325	295	122	27	323	304	295	160	361	180	289	239	سوسة
355	293	342	352	344	305	302	199	209	251	109	111	95	المنستير
146	125	109	152	172	230	282	285	338	207	178	130	193	المهدية
925	459	337	430	77	294	512	350	216	450	379	259	267	صفافس
362	190	185	370	196	370	418	197	230	290	240	166	174	قفصة
162	171	153	155	129	143	191	157	344	131	95	73	95	توزر
118	123	90	65	57	77	202	161	148	129	112	88	82	قبلي
80	126	172	259	42	12	132	208	293	208	198	320	236	قابس
217	67	59	126	238	363	255	240	413	276	232	170	195	مدنين
37	46	65	87	87	137	99	143	212	112	137	134	127	تطاوين
8722	6096	5783	5992	5354	6968	8272	7639	7764	7506	4977	5315	5089	المجموع:

ملحق 5: تطور عدد مطالب الوساطة التي تم إبرامها من قبل مكاتب مندوزي مهاية الطفولة

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
87	87	42	25	1	3	72	137	85	82	84	44	6	تونس
14	19	8	13	0	29	53	78	94	71	82	24	17	أريانة
26	26	40	61	64	72	97	42	15	9	4	8	3	بن عروس
3	8	12	51	18	29	11	22	8	8	15	13	1	منوبة
15	10	2	13	12	5	23	28	13	10	18	6	2	نابل
9	2	2	1	5	11	26	16	52	12	2	1	1	زغوان
23	3	0	1	4	6	8	41	13	70	42	7	16	بنزرت
10	18	12	9	15	19	29	33	93	49	64	61	65	باجة
22	6	9	3	0	1	3	0	0	0	1	0	3	جندوبة
25	0	5	7	12	26	0	1	1	12	0	0	0	الكاف
13	0	12	11	9	25	5	3	8	0	4	0	0	سليانة
0	0	4	19	27	30	48	47	54	50	71	27	24	القروان
9	0	4	0	0	0	5	6	60	9	22	27	15	القصرين
3	0	7	4	0	0	6	6	48	27	40	71	55	سيدي بوزيد
13	39	36	17	0	31	24	42	79	18	114	65	68	سوسة
41	65	61	68	23	61	113	90	29	88	52	61	56	المنستير
43	13	73	36	52	74	38	42	26	67	45	34	70	المهدية
83	50	50	60	0	56	111	99	9	26	49	88	63	صفاقس
3	0	4	0	4	43	55	20	79	5	21	12	8	قفصة
21	3	9	20	13	52	33	26	90	9	1	7	5	توزر
23	20	12	27	18	45	42	33	13	45	59	48	45	قبلي
25	18	17	67	16	3	91	79	24	65	155	66	14	قابس
0	0	0	0	0	4	33	38	19	128	118	52	76	مدنين
4	19	8	4	7	45	22	23	20	16	12	22	18	تطاوين
515	406	429	517	300	670	948	952	932	876	1075	744	631	المجموع: